PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

PC1=0

بنك السودان المركزي

في الاقتصاد القومي

مع الإهتمام بالسياسة المصرفية

في

البلاد حديثة النمو

دكتور

سعد ماهر حمزه

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة — جامعة القاهرة — فرع الخرطوم

PH. D. (Econ.)

ماجستير وبكالوريوس كلية التجارة — جامعة القاهرة

دبلوم الدراسات العليا في الضرائب — جامعة القاهرة

دبلوم المعهد العالي للعلوم المالية — كلية الحقوق — جامعة القاهرة

دبلوم المعهد العالي للعلوم الاقتصادية — كلية الحقوق — جامعة القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الخرطوم

١٩٦٠

Hamzah

بنك السودان المركزي

في الاقتصاد القومي

مع الإهتمام بالسياسة المصرفية

في

البلاد حديثة النمو

دكتور

سعد ماهر حمزه

أستاذ الاقتصاد والمالية العامة — جامعة القاهرة — فرع الخرطوم

PH. D. (Econ.)

ماجستير وبكالوريوس كلية التجارة — جامعة القاهرة

دبلوم الدراسات العليا في الضرائب — جامعة القاهرة

دبلوم المعهد العالي للعلوم المالية — كلية الحقوق — جامعة القاهرة

دبلوم المعهد العالي للعلوم الاقتصادية — كلية الحقوق — جامعة القاهرة

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الخرطوم

١٩٦٠

(RECAP)
HG3387
.A7H35

مطبعة لجنة البيان العربي
٣ شارع مقطم باشا كامل - الظاهرة

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR

مقدمة

إن موضوع الساعة فى السودان هو البنك المركزى . ومن الواضح أن التطور الاقتصادى يستتبع تطوراً موازياً فى الجهاز المصرفى . ولا جرم أن البنك المركزى هو حجر الزاوية من هذا الجهاز .

وفى الحق إن عام ١٩٥٩ يعتبر نقطة تحول فى التاريخ المصرفى السودانى . ففى أوائل ذلك العام بدأ البنك الزراعى السودانى فى مزاولة نشاطه . وفى أواسط نفس العام تم التفكير الجدى فى إنشاء بنك تجارى وطنى وبنك مركزى قومى . وفى أواخر العام صدر فعلا قانون «بنك السودان» وقانون « البنك التجارى السودانى » .

وحيث أن البنيان المصرفى يتألف من البنوك التجارية والبنوك المتخصصة، فإن معنى ذلك أن قواعد الإقتصاد القومى قد أرسيت ، وأن معالم طريق الرفاهية قد رسمت .

وفى القسم الأول من هـذا الـكتيب نستعرض دور السياسة المصرفية ، أو الائتمانية ، فى نطاق الإقتصاديات النامية والمتخلفة .

وفى القسم الثانى نهتم ، على وجه الخصوص ، بدور بنك السودان المركزى فى نطاق الإقتصاد القومى . ونعنى بثلاثة أمور : تحليل قانون بنك السودان ، وعرض مقترحات جديدة ، ثم عقد مقارنات مع الجمهورية العربية المتحدة ، بإقليميها المصرى والسورى ، فضلا عن بلاد أخرى .

وجدير بالذكر أن كتابنا الأخير : « البنوك والنقود فى الاقتصاد السودانى » يحوى عرضا كاملا للنظام المصرفى والتطور النقدى فى السودان، كما يضم مجموعة القوانين واللوائح المتصلة بهذا الموضوع .

وأخيرا ، نرجو أن نكون قد وضعنا الأساس لمزيد من البحث والاستقصاء فى هذا الجانب البكر من الإقتصاد السودانى .

دكتور
سعد ماهر حمزة
الخرطوم — السودان

صيف ١٩٦٠

القسم الأول

السياسة المصرفية

دورها فى الاقتصاد النامى والمتخلف

تمهيد

أهداف الدولة الحديثة

وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها فاتجهت شتى دول العالم إلى التنمية الإقتصادية والترقية الإجتماعية ، بغية تحقيق الرفاهية العامة . وقد حدث ذلك فى جميع البلاد ، لافرق بين الدول النامية إقتصاديا فى نصف الكرة الشمالى ، والدول المتخلفة إقتصاديا فى نصف الكرة الجنوبى.

إن الدول النامية ، Developed ، تريد مزيداً من التنمية . والمسألة أصبحت تسابقاً ، بل صراعا ، بين الغرب والشرق ، فى الإرتفاع بالتراكمات الرأسمالية ، والنهوض بالمستويات المعيشية ، والتنافس على الأبحاث العلمية . ولا جرم أن هـــذه الأهداف تـكلف الـكثير ، بما يعجز عنه التعبير . ولا جرم أيضاً أنه لا مناص من تدخل السلطة العامة فى الحقل الإقتصادى والمالى ، مادامت أصبحت تتحمل تبعات جديدة وتضطلع بوظائف متزايدة . فالدولة الحديثة إنتقلت من السلبية إلى الإيجابية ، ومن احترام القوانين الطبيعية إلى تطبيق القوانين التنظيمية الوضعية . ولاعجب فى ذلك فالحرية الفردية هى فى تحرر الجماعة القومية من عقال الفاقة والعطالة . وصارت الرفاهية المادية حقا ، ولم تعد منحة أو تفضلا أو تـكرما .

أما البلاد المتخلفة إقتصاديا ، Under-developed ، أو «حديثة النمو»

(فى تعبير أقل قسوة)[١] ، فهى أشد حاجة إلى التنمية الإقتصادية . ومرجع ذلك هو انخفاض متوسط دخل الفرد فيها ، Low per capita income ، وسوء توزيع الدخل القومى، وتفشى العطالة فى صورها المزمنة والمستترة والموسمية والدورية ، Chronic—disguised—seasonal—periodic ، ثم ضعف التكوين الرأسمالى ، Low capital formation وضعف الكفاية الإنتاجية، Productivity، وندرة الخبرات الفنية وشحة القدرات العلمية مما يؤدى إلى جمود فى الفن الإنتاجى ، Technique of Poduction . وجمود فى الاستثمار وفى الجهاز الانتاجى فضلا عن ذلك فالبلاد المتخلفة إقتصاديا تعانى من مشاكل سكانية، Population problems ، تتمثل إما فى الضغط السكانى (التخمة السكانية)، Over—population ، كما فى جنوب شرقى آسيا ، أو الخفة السكانية . Under—population ، كما فى أمريكا اللاتينية وبعض دول الشرق الأوسط ، كالسودان والعراق والاقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة[٢] ولا يخفى أن « إقتصاد ـ المحصول ـ الواحد » One—crop Economy ، هو أيضاً « إقتصاد ـ تصدير » Export Economy ، كما أنه « إقتصاد مكشوف » ، Ex posed Economy[٣]

---

(١) وفى تعبير ألمانى : « دولة النمو » . ونقترح تعبير « قيد التنمية » أو « تحت أو دون التنمية أو التطور أو التطوير » .

(٢) ربما كان من العوامل الهامة فى تخلف قارتى إفريقيا وأمريكا الجنوبية (اللاتينية) هو قلة السكان .

(٣) المعروف أن الأقطار المتخلفة اقتصاديا تدور فى « دائرة الفقر المعيبة » وهى دائرة مفرغة ، Vicious Circle ، حيث أن هناك علاقة متبادلة بين الجمود فى الاستثمارات وفى المدخرات . وهذا يستدعى تدخلا من جانب الدولة لتحطيم هذه الدائرة المفرغة . وقد اعترفت هيئة الأمم المتحدة بأهمية دور الدولة وذلك فى تقاريرها واتجاهاتها الأخيرة .

السياسة النقدية والسياسة المالية

(السياسة المصرفية وسياسة الميزانية)[١]

تستخدم الدول المختلفة ، فى تحقيق أهدافها العليا فى العمالة الكاملة والرفاهية العامة ، سياستين أساسيتين ؛ النقدية والمالية .

والسياسة النقدية، Monetary Policy ،هى مجموعة الوسائل التى تطبقها السلطات العامة للتأثير فى النقود فى الداخل (عرضها وثمنها وتوزيعها) ثم التأثير فى علاقتها بالنقود فى الخارج، وذلك تحقيقاً لأغراض إقتصادية وإجتماعية معينة .

والسياسة المالية Fiscal Policy ،هى مجموعة الوسائل التى تستخدمها السلطات العامة للتأثير فى الطلب الفعلى الكلى Aggregate Effective Demand ، ثم فى الدخل القومى والإنتاج القومى [٢].

والسلطات النقدية تتألف من البنك المركزى والبنوك التجارية ، Central Bank — Commercial, Depoist Banks

---

(١) تسمى السياسة النقدية أيضاً بالسياسة المصرفية أو السياسة — الائتمانية — Banking - Credit Policy .

وتسمى السياسة المالية كذلك بسياسة الميزانية — Budgetary Policy .

(٢) أو هى تتلخص فى طرح قوة شرائية عن طريق المصروفات العامة تزيد على القوة الشرائية المسحوبة عن طريق الإيرادات العامة ، وذلك فى فترة الكساد . وبالعكس فى فترة الرواج . وبمعنى آخر ، فى الحالة الأولى ، يكون طلب الحكومة على السلع والخدمات أكبر من الانخفاض فى الطلب الخاص Private demand (بطريق الضرائب) بحيث يكون الطلب الكلى (حكومى وخاص) مرتفعا .

أما السلطات المالية فهى عبارة عن وزارة المالية والإقتصاد ، أو وزارة الخزانة ، وسلطات التخطيط المالى على وجه العموم .

ولنا الآن أن نتساءل ، ما هو دور السياسة المصرفية أو الائتمانية (النقدية) فى السياسة الإقتصادية القومية ؟ وما هو أثرها فى حل مشاكل البلاد عامة ؟ هل تعد سياسة النقود والائتمان مجدية حقاً ، ونافعة حقا فى حل مشاكلنا الإقتصادية ؟ ! .

وإذا كان الأمر كذلك ، فهل يكون مفعول السياسة الائتمانية واحداً فى البلاد النامية إقتصاديا والبلاد المتخلفة إقتصاديا ، مع إختلاف بنيانها الإقتصادى والإجتماعى وتباين مشاكلها ؟ ! .

سوف نشير إلى طبيعة المشكلة الإقتصادية فى نطاق الإقتصاد النامى والمتخلف . ثم نتطرق إلى شرح دور السياسة الائتمانية فى كل حالة منهما[1] .

---

(١) غنى عن البيان ، أننا حينما نتكلم فى السياسة الائتمانية بالذات ، فإنما ينصرف ذهننا إلى المجتمع الرأسمالى والبيئة الرأسمالية ، حيث يشغل القطاع الاستثمارى الأهلى ، Private Sector ، حيزا ملحوظا . أما المجتمع الاشتراكى ، حيث يغلب القطاع الحكومى أو يسود ، Public Sector فلا يخفى أن الاستثمار لا يحتاج إلى توجيه غير مباشر عن طريق البنوك ، لأنه استثمار مخطط ومرسوم أصلا من قبل الحكومة المركزية وبشكل مباشر عن طريق التعليمات الصريحة .

الباب الأول

البلاد النامية اقتصادياً

إن المشاكل الإقتصادية فى البلاد النامية غيرها فى البلاد المتخلفة .

هذه الحقيقة تغيب عن أذهان الكثيرين ، برغم أنها جوهرية ، ويترتب عليها اختلاف التحليل وتباين طرق العلاج .

فالواقع أن البلاد النامية اقتصادياً تتمتع بارتفاع الدخل القومى فيها ، National Income من حيث الحجم الكلى ومن حيث نصيب المواطن منه Per Capita . ولا عجب فى ذلك فهناك جهاز إنتاجى مرن ومتنوع وهناك مدخرات متوافرة . وفى الحق فإن مشكلة الإقتصاديات النامية تنحصر فى كيفية تشغيل المدخرات أو تصديرها .

غير أنه يحدث ، بين الفينة والفينة ، أن تتراكم المدخرات وتزيد عن فرص الاستثمارات ، وبذلك يهبط مستوى الدخل القومى إلى ما دون مستوى العمالة الكاملة ، أو التشغيل الشامل لكافة الأيدى العاملة Full Employment ، ومعنى ذلك ظهور نوبة من الركود أو الكساد ، Depression ، ترجع إلى اعتبارات وثيقة الصلة بالنظام الرأسمالى الطليق (غير التدخلى) . فالزيادات المتوالية التى يزيد بها الدخل تميل إلى التركز فى فئات خاصة (نتيجة التركز فى الثروات) . وليس بخاف أن أصحاب الدخول المرتفعة High income - groups يكون ميلهم الحدى للاستهلاك منخفضا وميلهم الحدى

للادخار مرتفعا Low Propensity to Consume - High Propensity to Save . فضلا عن ذلك فإن الاستثمارات الأهلية تتقلب كثيراً وفقاً لما يشوب توقعات المنظمين من تفاؤل أو تشاؤم ، Expectations of entrepreneurs نتيجة الذبذبات فى سعر الفائدة النقدى وفى الكفاية الحدية لرأس المال[١] ، Marginal efficiency of capital

ومجمل القول إن هناك عوامل نقدية واقتصادية وسيكولوجية تؤدى إلى تناوب موجات الكساد والتضخم ، فى نطاق الإقتصاديات الرأسمالية النامية .

والمشكلة الرئيسية فى البلاد النامية ، تتلخص فى طرق علاج وتلطيف الدورات الاقتصادية .

والظاهرة الملحوظة فى الاقتصاديات النامية ، هى أن الركود يكون ناشئاً عن عوامل داخلية ، والرواج كذلك يكون ناتجاً عن عوامل داخلية وذاتية Endogenous Factors وهى متصلة بطبيعة الاقتصاد من حيث أنه

---

(١) الكفاية الحدية لرأس المال ، أو معدل الربح المتوقع Expected rate of Profit ، هو القدرة الربحية للاصل الرأسمالى ، Earning capacity .

ويمكن تعريف الكفاية الحدية لرأس المال بأنها النسبة بين الربح السنوى) غير الصافى ، أى بدون استبعاد سعر الفائدة) الذى يتوقع المنظم الحصول عليه من الأصل الرأسمالى الإضافى طول مدة حياته ، ومن جهة أخرى ثمن ذلك الأصل .

وفى تعريف آخر فالكفاية الحدية هى سعر الخصم الذى نحصل به على قيمة حالية للغلات المتتابعة المستقبلة للأصل الرأسمالى الإضافى تساوى ثمن ذلك الأصل .

والواقع أن حجم الاستثمارات الاهلية لا يتوقف على سعر الفائدة النقدى وحده أو على الكفاية الحدية وحدها . ولكنه يتوقف على العلاقة بينهما . فالاستثمار الخاص ينتعش إذا ما كانت الكفاية الحدية أعلى . والعكس بالعكس .

رأسمالى ونامى . وطبيعى أن الاقتصاد القومى ، الذى لا يكون اقتصادا تابعاً أو مكشوفا ، لا محل للكلام فيه عن كساد أو رواج مستورد ، على نحو ما يحدث فى الإقتصاديات المتخلفة .

فى هذه الحالة ، لا مشاحة فى أن الظروف الإقتصادية فى البلاد النامية ، تكون واقعة فى دائرة نفوذ السلطات المحلية ، بحيث يكون فى مكنة هذه السلطات أن تتحكم فيها ، وهو ما يتم فعلا عن طريق السياستين ، الائتمانية والمالية ، وبفضل تدخل السلطات المصرفية والحكومية على السواء . ويكون نصيب هاتين السياستين معاً ، نصيباً كبيرا من النجاح .

الفصل الأول

سياسة الميزانية

تستطيع الحكومات الحديثة، فى أوربا الغربية وأمريكا الشمالية ، أن تنتهج سياسة اقتصادية تدخلية عن طريق ميزانية الدولة للتغلب على نوبات الكساد والرواج التضخمى. فقد توضع ميزانية استثنائيه للكساد، أو يعتمد البرلمان ميزانية غير عادية أو رأسمالية تمول من موارد غير عادية كالقروض وزيادة الإصدار. وقد تكون للميزانية العامة نفسها شاملة لمجموعة من الأشغال العامة ، Public works ، كإنشاء الخزانات والمبانى وتوليد الكهرباء وتوسيع شبكة المواصلات فى البلاد .

ومهما تعددت صور الميزانية الحديثة فالمهم أنها تمول بطريق العجز Deficit Financing ، وأنها تخرج عن القواعد الكلاسيكية فيما كان يسمى « المالية السديدة » أو « المالية القويمة » Sound Finance ، وما هى بسديدة أو قويمة ، فلقد تحررت الميزانية فى الوقت الحاضر ، من مبدأ التوازن Budgetary Equilibrium ومن مبدأ الوحدة ، بل ومن مبدأ السنوية . وأصبحت هذه قواعد تقليدية ومرحلة تاريخية .

ففى الكساد ، هل يا ترى نتقيد بالتوازن الكلاسيكى ، أو المساواة الحسابية بين أرقام الدخل والخرج ؟ أم هل نهتم ، قبل أى اعتبار ، بالتوازن الفعلى (الحقيقى أو الإقتصادى) فى الأحوال الإقتصادية والإجتماعية ، ذلك التوازن

الذى يتطلب تشغيل العمال العاطلين ، بل منحهم إعانات نقدية ، ثم إشاعة روح التفاؤل بين أرباب الأعمال بفضل دور الحكومة فى الإستنعاش ، الذى سرعان ما يتطور إلى انتعاش حقيقى ؟ !

إن سياسة الميزانية تكون ناجحة فى التغلب على نوبات الانتكاس ، فى نطاق الإقتصاد النامى بدرجة كبيرة وسريعة . فالمشروعات الحكومية تستوعب عديداً من العمال والموظفين ، وهؤلاء يقبضون أجوراً ومرتبات سرعان ما ينفقونها فى شراء السلع الاستهلاكية ، خاصة وأن الميل للاستهلاك عند العمال وصغار الموظفين ، يكون مرتفعا للغاية . ومن الواضح أن التوسع الإنفاقى على سلع الاستهلاك يؤدى إلى انتعاش الصناعات الاستهلاكية ، وذلك بتأثير عامل المضاعف ، أى مضاعف الدخل Income Multiplier . وفى المرحلة التالية تنتعش أيضاً الصناعات الاستثمارية ، نتيجة زيادة الطلب على منتجاتها ، وذلك بتأثير عامل المعجل . Accelerator .

وصفوة القول فإن ظاهرة المضاعف تتفاعل وتتعاون مع ظاهرة المعجل فى الوصول بالدخل القومى والإنتاج القومى إلى المستويات العليا من العمالة ، بل إلى مرحلة التشغيل الشامل .

والفضل فى ذلك يرجع إلى أن الدولة تطرح من القوة الشرائية ، عن طريق النفقات ، ما يربو على ما تمتصه من القوة الشرائية عن طريق الإيرادات .

وإذا كان الانتعاش يحدث فى القطاع الحكومى أو العام Public Sector فهو يحدث كذلك فى القطاع الأهلى أو الخاص ، Private Sector بفضل أثر المضاعف والمعجل ، وبفضل التخفيضات والمزايا الضرائبية والإعانات المختلفة ، ثم انتشار الروح التفاؤلية .

ويتم تنفيذ المشروعات الحكومية بفضل سياسة التمويل بطريق العجز ، Deficit Financing . والعجز، Deficit ينشأ من أن الموارد العادية ، كالضرائب والرسوم وأرباح المشروعات الحكومية تكون غير كافية . وتعتمد الميزانية على الموارد غير العادية ، مثل القروض الداخلية والخارجية وزيادة الإصدار والمعونات الأجنبية .

وإذا انتقلنا إلى أحوال الرواج وجدنا أن الحكومات الحديثة ، فى البلاد ذات الإقتصاد النامى ، تستطيع التغلب بدرجة كبيرة على هذه النوبات التضخمية بفضل انتهاج سياسة مالية مناسبة .

فميزانية الرواج التضخمى تتضمن فائضا ، Surplus (وليس عجزا) وذلك فى صورة احتياطيات ، Reserves تبقى بغير إنفاق ، نتيجة خفض الانفاق العام ثم رفع فئات الضرائب على المستهلكين والمنتجين . وهناك الاقتراض الحكومى وغيره من الإجراءات التى تمتص القوة الشرائية النشيطة العاملة ، Active Purchasing Power ، وتحولها إلى قوة شرائية هادئة.

ومن المفهوم أنه إذا كان لظاهرتى المضاعف والمعجل أثر تراكمى إيجابى Accumulative effect فإن لهما أيضا أثر تراكمى سلبى ، Decumulative effect

وفى نهاية المطاف يحدث الانكماش فى القطاعين الحكومى والأهلى على السواء ، ويتم التغلب على الضغط التضخمى(١) .

---

(١) هناك فرق بين أمرين ؛ العجز فى الميزانية الناشىء عن التوسع فى الإنفاق (بفضل الموارد غير العادية) وعجز الميزانية الناشىء عن خفض الضرائب . فالواقع فى زمن الكساد ؛ أن زيادة القوة الشرائية ؛ نتيجة هبوط عبء الضرائب قد لا تقود =

يتضح مما سلف كيف أن الدول الحديثة تستطيع أن تأخذ بفكرة «ميزانية الدورة» Cyclical Budget ، بحيث تستخدم الفائض الذى يتكون فى الرواج بقصد تحقيق الانتعاش فى الركود (١) .

والواقع أن سياسة الميزانية ، فى الاقتصاد الرأسمالى النامى ، تكون فى جوهرها سياسة مالية تعويضية موازنة ، Compensatory Frinance . وهذه تتناسب مع ظروف الاقتصاديات الرأسمالية المتقدمة من حيث تعرضها بين الحين والحين ، للتقلبات الاقتصادية ، ومن حيث كونها أقرب إلى التدخل الاقتصادى ، Economic Intervention والتنهج Programming ،

= إلى النتائج المطلوبة ؛ حيث أن المنتجين والمستهلكين قد لا يستخدمون هذه القوة الشرائية الإضافية . والأفضل فى هذه الحالة الاتجاه إلى زيادة الانفاق الحكومى .

وفيما يختص بالفائض فى الميزانية ، فهناك فرق بين أن يحدث ذلك عن طريق خفض الانفاق العام ، وهو الحل الافضل ، أو عن طريق زيادة الضرائب . فالواقع أنه ، فى زمن الرواج ، يكون الافراد وتكون المنشآت ؛ قادرة على نقل عبء الضرائب المرتفعة بوساطة الحصول على أجور متصاعدة أو أسعار أعلى من ذى قبل .

وعلى أى حال يبدو أن سياسة الميزانية ليست بالسهولة التى يعتقدها البعض ؛ نظرا لانه يصعب إعادة النظر فيها بسرعة ؛ كما أن التغير الكثير فى الضرائب له مساوئه، كما أن الاشغال العامة يصعب تأخيرها جميعا إلى حين ظهور الكساد . وعليه فربما كانت سياسة الميزانية مفيدة فى التذبذبات طويلة المدى .

(١) وهذا يستدعى إعداد البرامج الاستثمارية بحيث تكون قابلة للتنفيذ على وجه السرعة .

ويلاحظ أن هذه البرامج طويلة الاجل ؛ بحيث تعتبر خروجا على مبدأ سنوية الميزانية . والتخطيط الاقتصادى . Economic Planning ؛ بصفة عامة ؛ يتضمن خروجا على هذه القاعدة التقليدية .

منها إلى التخطيط الاقتصادى Planning ، الذى فيه تعترف الدولة الرأسمالية بوجاهة الدور الإيجابى للحكومة .(١)

(١) مما يستأهل التنويه أن التدخل الاقتصادى سلوك عرضى ووقتى من جانب السلطة العامة فى النشاط الاقتصادى . أما التخطيط الاقتصادى فهو فلسفة ؛ كما أنه سياسة دائمة ومتسقة .

وعليه فالمالية التعويضية تناسب ظروف التدخل . اما السياسة المالية ، Fiscal Policy ؛ فربما كانت أكثر انسجاما وأبعد أثرا بحيث تصلح لظروف التخطيط .

راجع كتابنا فى : موارد الدولة. القاهرة ـ ١٩٥٥ صفحات ٧ — ٨ :

الفصل الثانى

السياسة الائتمانيـــة

فى اعتقادنا أن فرص نجاح السياسة الائتمانية ، فى علاج المشاكل فى نطاق الاقتصاد الرأسمالى النامى ؛ هى فرص حقيقية[1] . ومرجع ذلك إلى أن هناك مصارف وطنية تتنوع بين التجارية والمتخصصة ، وهناك بنك مركزى قوى له تقاليده ، وهناك جهاز إنتاجى مرن ومتنوع .

ومؤدى ذلك أنه ، فى الكساد ، يمكن للبنك المركزى (وهو فى تعاون وثيق مع الحكومة) أن يحدث أثراً توسعيا عن طريق الإيعاز للبنوك التجارية بتيسير الائتمان . والبنك المركزى له فى ذلك أسلحة متنوعة ؛ فهو يخفض سعر إعادة الخصم ، وهو يدخل شاريا فى السوق المفتوحة ، وهو يخفض نسب الاحتياطى السائل ، كما أنه يمارس الإقناع الأدبى ، بل ربما ذهب إلى حد الرقابة المباشرة على القروض والسلفيات المصرفية ، من حيث الكم والكيف والسعر . والبنوك التجارية تدور فى فلك البنك المركزى وتستوحى سياسته ، وهى لذلك لا بد باسطة يدها إلى المنتجين ، بل إلى المستهلكين[2].

---

(١) فى النظام الاشتراكى الكامل يختلف الحال إذ تكون الموارد الإنتاجية وأدوات الانتاج والتبادل والتوزيع ملكا للدولة أو تحت إشرافها المباشر .

(٢) نقصد ائتمان المستهلكين ؛ أى التوسع فى البيع بالتقسيط . - Hire Purchase, Consumers, Criedit,

وفى محاولة التوسع الائتمانى ، فى الحركة الانخفاضية ، نستطيع أن ننتظر توسعاً فى الإنتاج فى ظروف البلاد الرأسمالية الغربية. ذلك لأن هناك طاقة إنتاجية وجهازاً إنتاجيا يتمتع بقسط وافر من المرونة والتنويع . نعم ، إن بعضا من هذه الطاقة الإنتاجية قد يكون عاطلا ، فى الأزمات . ولكن السياسة المصرفية كفيلة ، بدرجة كبيرة ، بتشغيل هذه الطاقة ودفع عجلة الإنتاج . والمهم فى كل ذلك هو أن عجلة الإنتاج موجودة ، وأنها تنتظر من يدفعها . فأصحاب الأعمال والمنظمين لا ينتظرون سوى إشارة البدء . وقد يكفى أن ينخفض سعر البنك (سعر إعادة الخصم) لكى ينطلقوا ثانية فى حلبة الإنتاج ، فرحين مستبشرين .

ويلاحظ أنه إذا حدث توسع فى الائتمان التجارى فإن التوسع ينتقل إلى الإنتاج الصناعى نظراً لأنه قائم فعلا فى الاقتصاد النامى ، كما أنه مرتبط بطبيعة الحال بنشاط التجار . لذلك يحدث توسع مشتق فى الائتمان طويل الأجل ، Derived expansion ، فضلا عن التوسع الذاتى أو المستقل autonomous ، فتنتعش الصناعة بحصولها على قروض من المصارف المتخصصة .

وفى الحركة الارتفاعية (التضخم) ليس بعسير على البنك المركزى أن يتحكم فى النوبة عن طريق رفع سعر الخصم والبيع فى السوق المفتوحة ورفع نسب الاحتياطى السائل ، هذا إلى جانب الإيحاء الأدبى Moral Suasion وتقنين الائتمان Rationing وتوجيهه .

وننتظر فى هذه الحالة أن يمسك المنظمون عن التوسع ، ما دامت البنوك تمسك يدها عنهم ، وبذلك تشيع الاتجاهات الانكماشية فى الاقتصاد القومى .

ومجمل القول ، فى اعتقادنا أن السلطات النقدية والمصرفية ، فى البلاد النامية تستطيع موازنة الأحوال الاقتصادية إلى حد بعيد Economic Stabilization .

الباب الثانى

البلاد المتخلفة اقتصادياً

إذا انتقلنا إلى البلاد حديثة النمو فى ربوع آسيا والشرق الأوسط وأفريقيا، وجدنا أنفسنا فى مواجهة مشاكل اقتصادية هى فى الواقع من نوع مختلف . ففى اعتقادنا أن هذه الأقطار تعانى ، أكثر ما تعانى ، من مشكلتين رئيسيتين هما :

أولا : ضعف التكوين الرأسمالى Deficiency of Capital formation

ثانيا : تقلب الأحوال الاقتصادية الداخلية نتيجة انعكاس التقلبات فى الطلب الخارجى على سلعة التصدير الرئيسية والنقدية ، Cash Crop (الرواج المستورد والكساد المستورد) .

وفى الواقع تحتاج البلاد المتخلفة اقتصادياً إلى تغيير وتصحيح فى البنيان الاقتصادى ، وتغيير وتصحيح فى البنيان الاجتماعى ، Economic and Social Structures . والهدف هو خلق الجهاز الإنتاجى خلقا ، حيث أنه غير متوافر أصلا أو غير مرن .

وفى هذا المقام نشير إلى دور كل من السياستين ، المالية والمصرفية ، فى علاج هذه المشاكل الخاصة التى تنفرد بها الاقتصاديات المتخلفة والاقتصاديات التابعة ، Economie Dominée ، والاقتصاديات المكشوفة .

وسوف يتضح أن سياسة الميزانية هى الأكثر مفعولا والأعمق أثرا .

الفصل الأول

سياسة الميزانية

المبحث الأول

تكوين رأس المال

لا جرم أن التدخل الحكومى المباشر ، والموقف الإيجابى من جانب السلطات العامة ، يكفلان زيادة التراكم الرأسمالى بدرجة كبيرة من الكفاءة والسرعة . فالمعروف أن البلاد حديثة النمو تفتقر إلى الاستثمارات الإنشائية والاستثمارات الثابتة والاستثمارات الأساسية Basic investments . ومن أمثلة ذلك الوسائل النقلية والشبكات الكهربائية وتجهيزات الموانى . وكذلك تفتقر هذه البلاد إلى الصناعات الإنتاجية ، كالأسمنت والأسمدة والمواد الكيماوية . ثم تفتقر إلى الصناعات الثقيلة ، كالحديد والصلب ، والصناعات الاستخراجية . ونضيف إلى ذلك استصلاح الأراضى .

فالمشكلة ، فى الاقتصاد المتخلف ، هى مشكلة إنشاء الصناعة ، وليس إنعاش الصناعة . وثمة فارق بين الإنشاء والخلق من جهة ، والإنعاش والتنشيط من جهة أخرى[1] .

---

(١) إن الاعتقاد فى مذهب الاقتصاد الحر ؛ والدعاية لسياسة الباب المفتوح ؛ =

والحق يقال إن الصناعات الاستخراجية والصناعات الثقيلة ، والعديد من الصناعات الإنتاجية تستدعى المجازفة بأموال طائلة ، وهذه لا تتوافر عادة لدى الأفراد والمؤسسات الخاصة (الشركات) . أما الحكومات فلديها مرونة كبيرة فى إيراداتها العامة ، نظراً لما تتمتع به من سلطة الجباية ، Taxing Power ، وإصدار العملة وسلطة عقد القروض فى الداخل والخارج ، من الدول والمنظمات الإقتصادية الدولية . وتستطيع الحكومات أيضاً تحمل المخاطر بدرجة كبيرة .

وهناك مشروعات استثمارية ينخفض فيها عائد الربح ، وقد ينعدم ، وقد يأتى متأخرا ، مثل السكك الحديدية والطرق والموانى والخزانات والسدود وغيرها . وهذه المجالات تعزف عنها غالبا رؤوس الأموال الأهلية .

وفى الحق إن الاستثمار الخاص ، وبخاصة الأجنبى منه ، يبحث عن الربح العاجل ، كما يبحث عن الربح الدسم الوفير[1] . لذلك فهذه الأموال كثيراً

= على نحو ما يفعل البروفسور إيرهارت وزير الاقتصاد الالمانى ؟ لا تصدق إلا على ألمانيا الغربية ؟ وما شابهها من بلاد أوربا الغربية . إن المانيا الغربية استفادت فعلا من هذه السياسة وخطت خطوات عملاقة ؟ وتحققت « المعجزة الالمانية » وأصبح المارك الألمانى عمليا أقوى العملات بعد الدولار .

ولكن مشاكل أوربا الغربية ، فيما بعد الحرب العالمية الثانية ؟ ومشاكل البلاد النامية اقتصاديا بوجه عام ؟ تختلف عن مشاكل البلاد الآسيوية والعربية والإفريقية على نحو ما أشرنا .

وهذه الاقطار تحتاج ؟ قبل كل شىء ؟ إلى تدخل الدولة . وقد اعترفت الامم المتحدة نفسها بذلك ؟ كما فعل معظم الاقتصاديين المعاصرين .

(١) الاموال الاجنبية تبحث عن الربح العاجل الوفير لانها كثيراً ما تكون أقرب إلى الاستغلال منها إلى الاستثمار . وإذا استثمرت فيما يفيد فكثيرا ما يكون ذلك =

ما تحجم عن الصناعات الخفيفة والصناعات الاستهلاكية نفسها . وهى تفضل الاستثمار المضمون ، كالتجارة والزراعة وتموين وتسويق الحاصلات الزراعية وأعمال الوساطة (استئجار الأرض ثم إعادة تأجيرها) . وقد تفضل المضاربات على أراضى الزراعة وأراضى المدن . وقد تلج أعمال التسليف العقارى والربا والسمسرة . وأحيانا تطرق الأموال الأجنبية مجالات المرافق العامة فى المدن ، كالمياه والكهرباء والمواصلات المدنية مادامت مربحة مجزية .

وبعامة فالاستثمارات الأهلية ، وطنية وأجنبية ، تخشى من ضيق نطاق السوق ومن تفتت السوق(١) ومن منافسة الواردات ومن التأميم ، بحيث لا يمكن ، فى إعتبارنا أن نعتمد عليها وحدها فى بناء الصرح الاقتصادى أو فى تنويع الانتاج وتنويع مصادر الدخل(٢) :

= لحساب الدولة الحاكمة المستعمرة ولمصلحة الاقتصاد المسيطر؛ Ecnonie Dominante

أما رؤوس الاموال الوطنية فهى تبغى معدلا مرتفعا من الارباح لاسباب مختلفة ، منها ندرة المدخرات وضعف فرص الاستثمار وقلة دوران رأس المال وارتفاع سعر الفائدة .

(١) ضيق نطاق السوق لا يقصد به ضيق المنطقة الجغرافية أو قلة عدد السكان بقدر ما يقصد به ضعف الطلب الكلى الفعلى وضعف القوة الشرائية .

أما تفتت السوق ؛ Segregation of the market فهى ظاهرة هامة تغيب عن بال الكثيرين . وتتلخص فى تعدد وتفاوت الثقافات والعقليات والجنسيات ؛ وربما اللغات والديانات ؛ فى نطاق المجتمع الواحد . يضاف إلى ذلك التقسيمات الطبقية والتفرقة العنصرية ؛ وكلها عوامل من شأنها أن سلعة معينة ؛ منتجة محليا ، لا تجد إقبالا واسع النطاق بحيث تستفيد من مزايا الانتاج الكبير .

(٢) يمكن تشجيع الصناعات الوطنية والمحلية عن طريق التشريع . وقد صدر مثل هذا القانون فى السودان وهو القانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٦ باسم ، « قانون الميزات الممنوحة للمشروعات المصدق عليها » . وهو يمنح إعفاءات من ضريبة =

وعليه فالسياسة المالية ، Fiscal Policy ، أو سياسة الميزانية هى المطلوبة فى هذه الأحوال. فلا بد من إيجاد قطاع حكومى (عام) ذى شأن فى الاستثمار ، Public Sector وقطاع مختلط Mixed Sector ، إلى جانب القطاع الأهلى ، Private Sector .

ولهذه الاعتبارات أيضاً فإننا نعتقد أن الحكومات ، فى البلاد الأسيوية والافريقية) فى مكنتها أن تسلك طريق الاقتصاد الموجه . وقد يكون ذلك بطريق التنهيج ، Programming ، أو بطريق التخطيط[1]، Planning . والنتيجة فى الحالتين واحدة ، وهى أنه يمكن تهيئة قسط وافر من التكوين الرأسمالى، ومعدل مرتفع من التراكم الرأسمالى بفضل سياسة الإقتصاد المنهاجى. ولا يخفى أن هذه السياسة الاقتصادية القومية تعتمد أساسا على سياسة الميزانية، خاصة جانب النفقات منها . فيمكن أن تجرى ميزانية الإنشاء والتعمير (سنوية كانت أم طوية الأجل) على قدر يعتد به من الاستثمارات الرأسمالية والأساسية . وهذه وسيلة مباشرة وحاسمة لعلاج الندرة فى رؤوس الأموال العينية وتصحيح

= الارباح فى حدود خاصة ؛ ويقرر مزايا جمركية وتسهيلات فى النقل وضمان لقدر من المشتريات الحكومية . وفى حالة التأميم هناك ضمان بدفع التعويض المجزى وإمكان تحويله للخارج : راجع كتابنا : الصناعة ومشاكلها فى السودان ، القاهرة . ١٩٥٨

(١) تفضل التفرقة بين درجات مختلفة من التدخل الاقتصادى بمعناه العام . فالتدخل فى معناه الضيق هو سلوك عرضى ووقتى من السلطة العامة (وقد يتطرق إليه التضارب) . أما التنهيج فهو وضع برامج استثمارية لمدد مختلفة قد تكون سنة أو أكثر . وقد تشمل هذه البرامج Programmes مشروعا معينا أو عددا من المشروعات . أما التخطيط فهو أوسع من ذلك نطاقا وأعمق أثرا وأكثر شمولا . على أن التخطيط قد يكون أيضا مرنا . Flexible ، فيترك مجالا للنشاط الاهلى ، كما قد يكون جامدا أو عاما ، Total-Integral .

الاختلال والانحراف فى هيكل الجهاز الانتاجى من حيث قيامه على الزراعة فحسب ، بل على فرع معين منها .

إن البلاد المتخلفة إقتصاديا تدور فى حلقة مفرغة ، Vicious Circle سببها أن المدخرات اللازمة للتنمية شحيحة ونادرة نتيجة انخفاض مستوى الإنتاج . وهذا الانخفاض فى الإنتاج مرجعه ندرة المدخرات ! ! وهذه هى « دورة الفقر المعيبة » . ولا مناص من تدخل الدولة ، عن طريق السياسة المالية ، للحصول على هذه المدخرات بشتى الوسائل ، من الداخل والخارج . وربما لجأت إلى زيادة الإصدار ، بغية تمويل المشروعات الانمائية الرأسمالية والإنتاجية[1] .

وإذا اتجهنا بأبصارنا إلى سياسة الميزانية فى السودان وجدنا مبادئها واضحة منذ عام ١٩٤٦ ، أى فى أعقاب الحرب العالمية الثانية . ففى ذلك العام وضعت ميزانية للانشاء والتعمير للفترة ١٩٤٦ — ١٩٥١ ، بلغت اعتماداتها ١٤٫٦ مليونا . وهناك برنامج ١٩٥١ — ١٩٥٦ وبلغ ٤٥٫٥ مليونا . وهناك برامج سنوية مستقلة تشمل أعوام ١٩٥٧ — ١٩٥٨ ، ١٩٥٨ — ١٩٥٩ ، ١٩٥٩ — ١٩٦٠ ، ١٩٦٠ - ١٩٦١ .

ففى السنة المالية ١٩٥٩ — ١٩٦٠ ، هناك ميزانية الدولة العامة ، حيث بلغت النفقات ٤٢٫٧٧٩٫٧٦٤ من الجنيهات ، ثم ميزانية خاصة للانشاء والتعمير بلغت ١٢٫٧٨٦٫٤٧٣ ، وقدخصصت نسبة كبيرة منها — ٠٫٤٥٫٩ / — للمشروعات الإنتاجية ، كما أن نسبة كبيرة — ٢٦٫٢ / — خصصت

---

(١) تشكو البلاد المتخلفة اقتصاديا من صعوبات تكوين المدخرات أو استيرادها ، وقد رأينا عكس ذلك تماما فى البلاد النامية اقتصاديا .

للخدمات الاجتماعية . وهذه الميزانية الرأسمالية تساهم بنصيبها فى التنمية الإقتصادية ، وقوامها زيادة الإنتاج ، ورفع الإنتاجية . وقد قامت مصلحة السكك الحديدية ببرنامجين لعام ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ، وكذلك عام ١٩٥٩ - ١٩٦٠، يتكلفان نحو ١٩٫٣ مليون جنيه سودانى

ويجب ألا يغيب عن بالنا برامج اللجان الحكومية ، مثل لجنة مشروع الجزيرة ولجنة مشاريع الاستوائية ولجنة القاش ولجنة مشاريع النيل الأبيض . وهى جميعا هيئات عامة(١)

هذا وقد خصص للسودان ، من برنامج مشروع العون الأمريكى ، مبلغ ٥٫٦ مليونا من الدولارات الأمريكية تستخدم خاصة فى الأبحاث الزراعية والمياه الريفية والطرق وخرط المساحة والتعليم الفنى(٢) .

ولا يخفى أن هناك مشاريع استثمارية مستقلة تضطلع بها الحكومة ، وأهمها مشروع امتداد المناقل ، وتبلغ تكاليفه الكلية حوالى ٣٥٫٦ مليون جنيه .

وفيما يتعلق بمشروع ميزانية ١٩٦٠ - ١٩٦١ نجد أن الميزانية العادية تبلغ نفقاتها حوالى ٤٧٫٨ مليون جنيه ، وإيراداتها حوالى ٥٦٫٢ مليون جنيه . وميزانية الإنشاء والتعمير السنوية بلغت ٢٤٫٤ مليون جنيه ، وتتضمن على

---

(١) راجع المذكرة التفسيرية لتقديرات ميزانية جمهورية السودان — ١٩٥٩ — ١٩٦٠ . الخرطوم. وراجع أيضا ميزانية التعمير لسنة ١٩٥٩ — ١٩٦٠ جمهورية السودان . الخرطوم . وراجع القسم الاول من كتابنا : دراسات فى البنوك والنقود فى الاقتصاد السودانى . القاهرة — ١٩٦٠ .

(٢) ويلاحظ أنه لم يحدث أى إنفاق من هذا المصدر فى عام ١٩٥٨ . راجع العرض الاقتصادى لسنة ١٩٥٨ — القسم الاقتصادى — وزارة المالية والاقتصاد — جمهورية السودان .

مشاريع امتداد المناقل وكهرباء خزان سنار وخزان الروصيرص ومشروع خشم القربة وأبحاث جبل مرة ومصنع السكر الحكومى فى الجنيد ، هذا فضلا عن الأبحاث والمواصلات والخدمات الاجتماعية والمرافق العامة .

وقد بلغت نسبة المشاريع الإنتاجية ٢ر٦٥ ٪ والمواصلات ٨ر٤ ٪ والأبحاث ١ر٢ ٪ والخدمات الاجتماعية ١ر١٦ ٪ .

وهناك برنامج طويل الأجل مدته ٨ سنوات يبلغ ٢٥٠ مليونا ، منها ١٨٠ مليونا فى القطاع العام والباقى فى القطاع الخاص . وينفذ هذا البرنامج قريبا .

وجدير بالذكر ما جاء على لسان وزير المالية فى بيانه الأخير ، من الاهتمام بأمر ، « تخطيط التنمية الاقتصادية بصورة شاملة وعلى أسس سليمة »

هذا ويزيد إجمالى الانفاق الحكومى على ١٠٠ مليون جنيه فى عام ١٩٦٠ - ١٩٦١ .

والواقع أن الحكومة تشغل ، فى السودان ، مركزاً اقتصادياً وماليا حيوياً ، فى مجال الاستثمار . فهى المالك للمنشآت الرأسمالية الحديثة ، وهى الرائد والمساهم فى المشروعات الإنتاجية الواسعة النطاق . ويقدر أن أكثر من نصف رأس المال القومى ، المستخدم فى الإنتاج التبادلى ، تملكه الحكومة . وفى السنوات الأخيرة تعتبر المشروعات الحكومية هى القائمة بنسبة تتراوح ما بين ٧٥ - ٩٠ فى المائة من الإنتاج الكلى للقطن وصادراته [١] ولا يخفى أن مشروع الجزيرة ينتج حوالى ٦٠ ٪ من الإنتاج الكلى فى السودان (١٩٥٥ - ١٩٥٦) ويلاحظ أن كمية القطن المنتظرة من امتداد المناقل

---

(١) United Nations : Structure and Growth of Selected African Economies. New York — 1958 P. 149

تبلغ حوالى ١ر٢ مليون قنطار ، أو ما يوازى متوسط إنتاج مشروع الجزيرة (١) . أما مشروع الروصيرص ، الذى يجرى التفكير فيه جديا ، فسوف يسمح بتوسيع المساحة الزراعية بما يتراوح بين ١ر٢ — ١ر٨ مليون فدان فى منطقة كنانة ، فضلا عن الكهرباء القابلة للتوليد منه .

وفيما يتعلق بالمرافق العامة والنقل والمواصلات ، حيث هامش الربح محدود فان المستثمر الرئيسى هو الحكومة (٢) . ويعتبر ربط الشمال بالجنوب من أهم الأعمال الإنشائية التى يجرى تنفيذها الآن .(٣)

وتقوم الحكومة كذلك بدور مهم فى الصناعة فيما يختص بحلج القطن والمبانى والصناعات الهندسية . ويتمثل دور الحكومة فى الاستثمار والإدارة (يقدر البعض أن الحكومة تملك ما بين ٥٠ — ٦٠ فى المائة من الصناعة) .

وصفوة القول ، فالحكومة السودانية تعمل ، بفضل سياسة الميزانية ، على تكوين أو خلق الجهاز الانتاجى اللازم لتشغيل الموارد العاطلة . وقد سبق بينا أن المشكلة الرئيسية ، فى البلاد حديثة النمو ، هى فى تغيير البنيان الاقتصادى ، على حين أن مشكلة البلاد النامية هى فى تشغيل الجهاز الانتاجى المعطل فى الحركة الانخفاضية للدورة (٤) .

---

(١) راجع القسم الاول من كتابنا : دراسات فى البنوك والنقود فى الاقتصاد السودانى .

(٢) كهربة خزان سنار تقوم به . لحساب الحكومة ، شركتان هما إنجلش إلكتريك الإنجليزية وسيمنز الألمانية .

(٣) راجع كتابنا سالف الذكر .

(٤) إذا كانت ميزانيه الدولة مرآة لسياستها الاقتصاديه والاجتماعية ، وتعبيرا عن دورها فى النشاط القومى ، فإنه يغدو بوسعنا القول إن الحكومة فى السودان تقوم بدور إيجابى وهام فى مضمار الاستثمار . وتم ذلك بتعاون وثيق مع رأس المال =

ولذلك فإنه يمكن القول إن السياسة الاقتصادية ، فى السودان، وهى الآن تعتمد على الميزانية ، تهىء العلاج المباشر والناجع لمشكلة التكوين الرأسمالى ومعدل التراكم الرأسمالى السنوى Rate of capital accumulation .

وهنا نعتقد أنه من المناسب أن نذكر ما جاء فى المذكرة التفسيرية لقانون بنك السودان ، مؤيداً لهذه الاتجاهات السليمة ؛ « إن إجراءات الحكومة الخاصة بالضرائب ورخص الاستيراد والرسوم الجمركية ، ستظل إلى أمد طويل فعالة فى مواجهة الضغط الذى تعانيه موارد البلاد الحالية نتيجة للسير الحثيث فى التنمية الاقتصادية . فالأسلحة التى سيستخدمها البنك لن تكون بأى حال بديلا عن إجراءات الحكومة ، بل على نقيض ذلك فإن المزيد من التحكم المنظم المتقن فى الإجراءات النقدية ، على يد البنك، لابد وأن يؤدى إلى تقوية يد الحكومة فى معالجة مشاكل البلاد » (١) .

المبحث الثانى

عزل الانعكاسات الخارجية

إذا كانت سياسة الميزانية ، فى البلاد حديثة النمو ، قادرة حقا على تدعيم رأس المال القومى ومضاعفة الطاقة الانتاجية ، فإن هذه السياسة بوسعها أيضاً علاج المشكلة الأخرى التى تواجه الاقتصاد المتخلف ألا وهى

= الخاص وفى إطار من « مذهب الرفاهية العامة » وهو مزيج مناسب من نشاط الدولة ونشاط الأفراد ، ومن الحرية الاقتصادية والتنظيم الاقتصادى .

(١) المذكرة التفسيرية لقانون بنك السودان — صفحة ٣.

تعرضه لتقلبات عديدة ، وربما شديدة ، فى دخله القومى ، تحت تأثير التقلبات التى تنتاب الطلب الخارجى على سلعة التصدير الرئيسية . فما يخفى أن الاقتصاد التصديرى أو الاقتصاد المكشوف ، يكونان فى مهب العوامل الخارجية ، Exogenous Factors ، التى لا تقع تحت سيطرة السلطات القومية بشكل مباشر. وهذه الحقيقة تسفر عنها أوضاع التبعية الاقتصادية نفسها، تلك الأوضاع التى تجعلنا عرضة لنوبات من التضخم المستورد أو الكساد المستورد .

وإذا كان الأمر كذلك، فلا مناص من العمل على توسيع قاعدة الاقتصاد الزراعى بتنويعه ، وتوسيع قاعدة الاقتصاد القومى ، بتصنيعه . ومتى تنوعت مصادر الدخل القومى وتعددت فروع الانتاج فلا مراء فى أن الاقتصاد القومى يصطبغ بطابع ذاتى وتتناقص فيه صفة التبعية ويتخلص تدريجيا من الكساد المستورد ومن الرواج المستورد ، وبذلك تصبح عناصر الجهاز الاقتصادى القومى ، من مدخرات واستثمارات وأسعار ، فى محيط نفوذ السلطات المالية والمصرفية ، بحيث يكون الجهاز الانتاجى ، فى نهاية الأمر ، أكثر حساسية واستجابة للسياسة الاقتصادية القومية . ويمكن أيضاً ، فى هذه الحالة ، وضع برامج للتعمير والانشاء أو خطط اقتصادية ، مع ضمان تنفيذها كاملة دون بتر أو إلغاء (١) .

وفى السودان تجرى ، فى الوقت الحاضر ، محاولات أكيدة وناجحة فى التنويع الإنتاجى ، فى الميدانين الزراعى والصناعى على السواء .

---

(١) من الواضح أن صعوبة السيطرة على عناصر الاقتصاد القومى تجعل سياسات التنهيج والتخطيط الاقتصادى من الصعوبة بمكان . فمثلا تقلب إيرادات الحكومه من الضرائب والرسوم الجمركية ، ثم تقلب حصيلة البلاد من العملات الأجنبية يقضى على التنبؤات والتوقعات والتقديرات الموضوعة .

والقصد من سياسة توسيع قاعدة الإنتاج القومى هو :

١ — زيادة الإنتاج القومى ومضاعفة دخول الأفراد .

٢ — التوسع فى التصدير وتوازن ميزان المدفوعات .

٣ — تخفيف التقلب فى الدخـــل القومى نتيجة التغير فى حالة الطلب الخارجى .

٤ — تخفيف التقلب فى الإيرادات العامة من الضرائب وغيرها .

٥ — تخفيف التقلب فى متحصلات السودان من العملة الأجنبية ، مما يؤثر طبعاً فى القدرة على استيراد المعدات الانشائية اللازمة للتنمية .

٦ — تنويع المتحصلات من العملات الأجنبية بتعدد أسواق التصدير .

٧ — زيادة فرص نجاح التنمية الاقتصادية والتخطيط الاقتصادى عن فترات مستقبلة .

٨ — تدعيم سياسة الحياد الايجابى .

أما عن تنويع الإنتاج الزراعى فهو يتمثل فى الاهتمام الحالى ، من جانب الحكومة ، بإنتاج الشاى والبن (الاستوائية ودارفور) والتبغ والنباتات الليفية والصمغ العربى . هذا فضلا عن العناية المتزايدة بالحبوب الزيتية والأرز (فى الجنوب) وقصب السكر (الجنيد فى الشمال ، ومنجلا فى الجنوب) . وهناك الاهتمام باستغلال الغابات والاستعانة بالخبراء لهذا الغرض .

هذا وقد أنشىء البنك الزراعى السودانى بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٧ ، وبدأ فى مزاولة نشاطه عام ١٩٥٩ ، وهو يهتم بتنويع الزراعة وبتمويل الصناعات الزراعية (راجع المادة ٤ من قانونه) .

وأما عن تنويع الإنتاج الصناعى ، فما يخفى أن المجهودات الحكومية فى ذلك واضحة للعيان . فالصناعات الحكومية تتوسع كثيراً فى الوقت الحاضر من حيث النوع . ويكفينا الإشارة إلى مصنع السكر (فى الجنيد أو منجلا) ومصنع الكرتون (من سيقان القطن) والمدبغة الحكومية . وهناك تفكير جدى فى مصنع حكومى للكبريت .

ومما يساعد فى تنويع الصناعة بدىء ظهور قطاع مختلط ، Mixed Sector يتضمن اشتراك رأس المال الحكومى والأهلى مع رأس المال الأجنبى (اليوغسلافى مثلا) .

هذا فضلا عن التوسع والتنوع فى الصناعات ، فى القطاع الأهلى ، Private Sector بتشجيع من الحكومة (١) .

---

(١) هناك مجال للتوسع الصناعى فى القطاع الأهلى . راجع قانون « الميزات الممنوحة للمشروعات المصدق عليها » ، الصادر عام ١٩٥٦ . وراجع تقارير اللجنة الاستشارية للصناعات (وزارة التجارة والصناعة والتموين) . وهى تجتمع كل ثلاثة شهور .

ومن الصناعات التى صودق عليها ، فى الآونة الأخيرة ، مصانع للزرايروالمستحضرات الطبية والبويات والنسيج والأحذية والزجاج .

الفصل الثانى

السياسة الائتمانية

إذا كانت السياسة المالية تؤتى أكلها فى « الجو » الإقتصادى والإجتماعى الذى يخيم على البلاد المتخلفة ، فهل هـذا هو الحال أيضا بالنسبة للسياسة الإئتمانية ، أو سياسة البنوك يقودها البنك المركزى ؟ ! .

وهل نجاح السياسة الائتمانية فى علاج مشاكل البلاد النامية إقتصاديا معناه نجاحها كذلك فى حل مشاكل البلاد حديثة النمو فى ربوع آسيا وإفريقيا ؟ !

سوف نتولى الإجابة عن هذا التساؤل ، فى هذا المقام : وسوف يتضح أن السياسة الائتمانية محدودة الأثر وضعيفة المفعول ، فى نطاق الإقتصاديات المتخلفة ، على الأقل فى مراحل تطورها الأولى .

ومرجع ذلك عدة اعتبارات هيكلية ، Structural ، أى مرتبطة بطبيعة البنيان الإجتماعى وطبيعة البنيان الإقتصادى فى البلاد الأسيوية والعربية والأفريقية[1] .

---

(١) إن تحقيق الاستقلال السياسى ، ثم تحقيق التنمية الاقتصادية العاجلة ، والنمو الاقتصادى المتوازن (تنويع الانتاج بين الزراعة والصناعة) ، وكذلك توطين الجهاز الاقتصادى ، كلها عوامل تؤدى إلى خلق المحيط ، أو البيئة ، الملائمة لتلاشى عقبات السياسة الائتمانية ، ثم زيادة الاهمية النقدية لبنوك الودائع ، وزيادة مفعول السياسات النقديه أو المصرفية .

وباختصار فالتطور السياسى والتطور الاقتصادى ، فى جو أو مجتمع رسمالى ، خليقان بمضاعفة قوة تأثير السياسة الائتمانية .

المبحث الأول

قصور نماء العادة المصرفية

تتميز المجتمعات المتخلفة ، فيما يتعلق بالتداول النقدى ، بالتمسك بالمعادن . فالناس يستخدمون المسكوكات من الذهب والفضة وغيرها ، ولا يرضون عنها بديلا . وقد كان هذا هو الحال فى العصور الوسطى . ولا يزال الأمر كذلك فى بعض البلاد ، مثل اليمن والسعودية والكويت وقطر «وجيوب Pockets» أخرى كثيرة فى بلاد أكثر تقدما مثل جنوب السودان .

وعندما تتقدم المدنية بالمجتمع ، ويتسع فيه نطاق التبادل الداخلى والخارجى نتيجة التحول من الانتاج المعيشى إلى الإنتاج السوقى ، فإننا نجد الأفراد يأنون رويداً رويدا ، عن استخدام النقود المعدنية ، لأنهم يجدونها ثقيلة الوزن وقاصرة عن مواجهة المدفوعات الكبيرة ، كما أنهم يخشون عليها من السرقات. لهذه الاعتبارات ظهرت النقود الورقية تدريجيا . وقد كانت فى أول أمرها نقودا وثيقة ، Fiduciary ، أى يقابلها رصيد معدنى بنسبة مائة فى المائة . ثم أخذت نسبة الرصيد المعدنى تتناقص ، إلى أن وصلت إلى ٢٥ ٪ ، بل إلى ٢٠ ٪ أحيانا ، من حجم البنكنوت فى التداول .

غير أن الأفراد كانوا لا زالوا يفكرون فى المعادن ، ويرون فيها الضمان النهائى . لذلك كانوا يتمسكون بحرية تحويل البنكنوت Convertibility إلى ذهب (أو فضة) فى الداخل والخارج على السواء . وليس يخاف أن الصفة النقدية ، فى البنكنوت ، تكون ضعيفة فى هذه الحالة .

وعندما تطور الفكر النقدى بالأفراد (واتسع كذلك نطاق التعامل) رأوا أن يقصروا قابلية التحويل إلى ذهب على المعاملات الخارجية . ومن هنا نشأ نظام السبيكة الذهبية ، Gold Bullion Standard . بل تطور هذا أيضا إلى نظام الصرف بالذهب ، Gold Exchange St. ، على نحو ما هو معروف(١) .

والحق يقال إن تطور الاقتصاد التبادلى والاقتصاد النقدى ، —Money Exchange Economy ، كان تطورا جوهريا وسريعا فى بعض المجتمعات وبخاصة أوربا الغربية وأمريكا الشماليـــة . وقد حدث ذلك بتأثير عوامل اقتصادية واجتماعية وسياسية ؛ منها تطور الفن الإنتاجى Production Technique والتوسع الرأسمالى ونشأة القوميات الأوربية والتوسع الاستعمارى ، فضلا عن زيادة السكان ونمو الثقافات ونضوج الوعى الاجتماعى . لذلك فقد أضحت النقود الورقية غير كافية أيضا فى نطاق هذه المجتمعات المتطورة . ولا عجب فى ذلك فالنقود المادية ، سواء معدنية أم ورقية ، محدودة الكمية قبل كل شىء ، ومرونة إصدارها غير متوافرة تماما . فهناك قيود شتى تقف دون استخراج المعادن النفيسة بكميات كبيرة . كما أن هناك تنظيمات تشريعية تقف حائلا دون قيام بنوك الإصدار بالتوسع ، أو التمادى فى طبع البنكنوت . فقد يحدد القانون حدا أعلى للاصدار الإئتمانى ، أو يشترط حدا أدنى للرصيد المعدنى ، وقد يضع المشرع حداً أعلى لإصدار البنكنوت عموما . وفى كل هذه الأحوال لا يخفى أن المرونة ليست متوافرة .

---

(١) طالما أن المعادن هى الشكل الذى ترد وتحول إليه النقود فى آخر الامر ، أى طالما أن المعدن هو النقود الانتهائية Definitive Money ، فإن النظم النقدية تكون فى الواقع نظما متخلفة .

نعم ، قد تلجأ الدول إلى نظام النقود الورقية الإلزامية[١] ، وهى غير قابلة للتحويل إلى ذهب ، لا فى الداخل ولا فى الخارج . ولكن من الواضح أن كمية النقود فى هذه الحالة أيضا لا تتمشى عادة مع الزيادة الهائلة فى حجم التبادلات[٢] Volume of Transactions،

لهذه الاعتبارات نجد أن المجتمعات الحديثة اعتادت تداول نقود من نوع آخر إلى جانب النقود المادية ؛ ونقصد النقود المصرفية أو النقود الائتمانية أو نقود الودائع ، Bank . Credit Money - Deposit Money .

والنقود المصرفية هى نقود كتابية [٣] ، أو هى تطور فى النقود من الشكل المادى نحو اللامادية [٤] ، بحيث تحررت من الكيان أو المظهر المادى .

والمعروف أن أساس تداول النقود المصرفية هو الشيكات[٥] .

---

(١) نقصد هنا فرض السعر الإلزامى ، Cours Forcé

(٢) سوف يتضح لنا أن التوسع الحديث فى النقود Monetary expansion لم يعد يتخذ شكلا أوليا ، أى زيادة إصدار البنكنوت ، بل أصبح يتخذ شكل توسع ائتمانى ، Credit expansion .

(٣) Monnaie scripturale

(٤) Démateriali sation

(٥) يلاحظ أن الشيك ليس هو ذاته نقودا مصرفيه ، كما يعتقد البعض خطأ . وإنما هو وسيلة أو أداة تداول هذه النقود ، Véhicule .

وجدير بالإشارة أنه فى الإمكان التوسع فى استخدام النقود المصرفية بتقرير السعر الإجبارى لها Cours lèga! بحيث يكون قبولها إجباريا (قارن ما حدث فى فرنسا أيام الاحتلال الالمانى حين أصبح الشيك إجباريا فى سداد المدفوعات التى تربو على قيمة معينة). ويمكن كذلك فرض السعر الإلزامى بحيث لا يمكن تحويل النقود الائتمانية إلى نقود مادية (قارن ما حدث فى الصين عام ١٩٣٧)

والواقع أن هناك مجتمعات حديثة تستخدم النقود المصرفية (نقود الودائع) بنسبة كبيرة جدا من حجم النقود المتداولة . والنسبة تقرب من ٣/٤ فى بريطانيا وكندا ، وتصل إلى ٤/٥ فى الولايات المتحدة .

وفى بلاد أخرى ، فى مرحلة تطور دون السالفة ، نجد أن نسبة الودائع إلى جملة عرض النقود تكون منخفضة .

فوفقا لإحصائيات الامم المتحدة ، عن عام ١٩٥٥ ، يتضح لنا أن النسبة هى ٢٥ ٪ فى سوريا — ٣١ ٪ فى اندونيسيا — ٣٢ ٪ فى الهند — ٣٤ ٪ فى الباكستان والعراق — ٥٠ ٪ فى كل من مصر والفلبين — ٥٢ ٪ فى إيران — ٦٢ ٪ فى لبنان(١) .

وعلى العموم ، فبالرغم من ازدياد إستعمال الشيكات فى الشرق الأوسط ، فلا يزال الجانب الأكبر من المدفوعات الداخلية يتم بالنقد ، كما تدل على ذلك ضخامة نسبة البنكنوت فى جملة وسائل الدفع .

---

(١) فى العادة لا يدخل ما بحيازة بنك الإصدار أو البنوك الاخرى من العملة فى جملة عرض النقود . وفى العادة أيضا فان الودائع تكون عبارة عن الودائع الجارية لدى البنوك التجارية (التى لها مقدرة خلق الائتمان) باستثناء ودائع الحكومة وودائع البنوك لدى بعضها البعض وكذا الحسابات المجمدة .

وفى السودان نعتقد أن نسبة الودائع ، جاريه وادخارية (باستثناء ودائع الحكومة) ربما تتراوح بين ٢٠ — ٢٥ ٪ من جملة عرض النقود ، وذلك باستبعاد مسالة سرعة التداول . ففى الربع الاخير من عام ١٩٥٩ بلغت الودائع فى البنوك المختلفة فى السودان حوالى ٤٠ مليونا من الجنيهات ، وبلغ حجم البنكنوت والنقود المعدنية حوالى ٤٠ مليونا أخرى ، والمجموع حوالى ٨٠ مليونا ، منها ما يقرب من ٢٠ مليونا كودائع خاصة بالجمهور ، دون الحكومة واللجان الحكومية والمجالس المحلية .

والحق يقال إن البلاد المتقدمة ، التى تعتمد بقسط وافر على البنوك التجارية ونقودها ، فإننا نجد أن السياسة الائتمانية تكون فيها ذات مفعول كبير ، وتلعب فيها البنوك دوراً هاما فى موازنة النشاط الإقتصادى فى الرواج والكساد على نحو ما أشرنا .

أما فى البلاد المتخلفة إقتصاديا ، فى آسيا وإفريقيا ، فإننا نشك فى جدوى السياسة المصرفية فيها ، لا لسبب إلا لأن النقود المصرفية نفسها متواضعة وغير هامة ، والشيكات غير شائعة ، على حين أنها تمثل الشرط الجوهرى ، Sine qua non لقيام السياسة المصرفية أصلا ! !

كيف يمكن ، إذن ، أن ننتظر أن يمارس البنك المركزى أثرا توسعياً فى الركود ، أو يمارس أثرا إنكماشيا فى التضخم ، إذا كانت النقود الإئتمانية نفسها غير منتشرة ، أو غير مستخدمة من قبل الأفراد أو رجال الأعمال أو ملاك الأراضى والمزراعين ؟ !

وبهذه المناسبة نذكر أن التوسع فى استخدام نقود البنوك أو النقود الائتمانية ، وهى الصورة غير المادية للنقود ، يمكن أن يؤدى إلى التوسع الانتاجى فى الزراعة والصناعة بما يتفق مع مقتضيات التنمية الاقتصادية . وفى نفس الوقت سوف يؤدى ذلك إلى عدم التركيز فى زيادة الإصدار من النقود المادية (البنكنوت والنقود المعدنية) .

والواقع الذى يحدث ، فى البيئات غير المتطورة نقديا ومصرفيا هو أن الأفراد قد لا يودعون نقودهم فى البنوك أصلا ، ويكتفون بحفظها فى جيوبهم أو بيوتهم . وهناك طائفة ثانية من الأفراد يحصلون على ودائع ائتمانية (عن طريق خصم الأوراق التجارية أو السلف) ثم لا يبقون ودائعهم فى البنوك ، بل يسارعون

إلى سحبها ، فتخرج الاحتياطات النقدية من النظام المصرفى وتدخل التداول النقدى ، بحيث تعجز البنوك التجارية ، تبعا لذلك ، عن التوسع فى خلق الائتمان . فالمعروف أن أساس خلق النقود الائتمانية هو الابقاء على الودائع فى البنوك والتعامل فيها باستخدام الشيكات أو الترحيلات الحسابية Virements .

أما الطائفة الثالثة من الناس فهم الذين لهم ودائع فى البنوك ، ولكنهم يبقونها هناك فى صورة ودائع لأجل ، أو يعتبرونها كذلك حتى ولو كانت ودائع جارية[1] Current Deposits .

فالحقيقة الثابتة هى أن نسبة كبيرة من الودائع ، فى الاقتصاد المتخلف ، تكون مكونة من أموال الادخار . فالأفراد يودعون نقودهم بغرض التوفير أو بغرض مواجهة ظروف عائلية طارئة فى المستقبل أو لمجرد الشعور بالضمان والإطمئنان ، وربما انتظارا لغرض استثمارها مستقبلا فى شراء الأراضى الزراعية أو «الطين» أو فى بناء منزل .

وبمعنى آخر فإن سرعة تداول النقود الائتمانية ، أو نقود الودائع ، تكون محدودة . وهذا دليل على بطء حركة الودائع فى تسوية المدفوعات فى المجتمعات الآفروسيوية [2]

---

(١) استعمال الشيكات فى البلاد حديثة النمو ، يكاد يكون مقصورا على الوفاء بمدفوعات الحكومة ، أو الوفاء بالمدفوعات الهامة فى حقل التجارة والأعمال الصناعية . وما يخفى أن هذا القطاع ما يزال محدودا فى الاقتصاد المتخلف .

(٢) سرعة تداول الودائع Transactions velocity of Deposits هى عبارة عن النسبة بين جملة القيود المدينة فى حسابات العملاء ، خلال فترة معينة ، إلى متوسط حجم الودائع خلال نفس الفترة .

وبصفة عامة فإن البنوك فى البلاد المتخلفة اقتصاديا ، تحتفظ بنسبة مرتفعة من النقدية بسبب عدم الثقة فى المؤسسات الائتمانية ، ثم ضعف روح التعاون فيما بين البنوك التجارية وفيما بينها وبين السلطات النقدية .

وما يخفى أنه كلما زادت الثقة فى بنوك الودائع أصبحت هـذه تستطيع الاحتفاظ بنسبة صغيرة من أصولها فى صورة نقدية ، وكلما زاد التعاون فيما بين البنوك ، وبينها وبين السلطات النقدية ، ارتاح البنك إلى سيولته لأنه سيستطيع الاعتماد على معونة الآخرين ، ويصبح فى وسعه خفض نسبة النقدية ثم استثمار واقراض مبالغ كبيرة تزيد على رأسماله واحتياطياته والودائع الأصلية لديه

وأخيراً ، وليس آخرا ، بعض الناس غافلون عن الحقيقة الآتية ، وهى أن البنوك مؤسسات رسمالية ، نشأت وترعرعت فى بيئات رسمالية ، ولا يمكن أن تثمر ثمارها كاملة إلا فى مجتمعات رسمالية .

أما إذا كان الاقتصاد القومى لايزال اقتصـــاد طبيعيا فى بعضه Natural Economy ، أو اقتصاد مقايضة Barter Economy فى جزء من مساحته الجغرافية [1] ، فإن لنا أن نتساءل هل يمكن أن ننتظر فائدة حقيقية من وراء السياسة الائتمانية فى هـذه الحالة ؟ ! وهل ننتظر أن ينجح البنـك المركزى فى سياسته التوسعية أو الانقباضية ؟ !

= وبالمناسبة نعتقد أنه ، إذا أردنا نشر استخدام النقود المصرفية فلابد من إعادة النظر فى التشريعات المدنية والتجارية والجنائية بحيث تفرض عقوبات رادعة على من يقدم شيكا بدون رصيد على أساس أن ذلك العمل لا يختلف عن تزوير العملة . وهذه العقوبات غير كافية فى مصر ، وهى غير موجودة فى السودان .

(١) قارن جنوب السودان . والمطلوب فى الواقع أولا أن يكون نطاق التعامل والتداول الداخلى كبيرا ، بحيث لا يقوم الانتاج على الاستهلاك المباشر (للمحاصيل) . والمطلوب ثانيا أن تكون النقود معروفة وشائعة : ويلاحظ أن مشروع الزاندى فى الاستوائية هو محاولة فى تحقيق الاتجاه الأخير .

إن إستخدام النقود فى التداول أصلا هو الشرط الذى لا مناص منه !

الوضع فى السودان

فيما يتعلق بالسودان فلا جدال فى أن المجتمع يتطور سراعا ، فكريا وإقتصاديا ، منذ الحرب العالمية الثانية ، ومنذ الإستقلال على وجه الخصوص . وتستخدم الآن النقود المادية على نطاق واسع ، كما يزيد تداول النقود المصرفية[1] . ولا نزاع فى أن ظهور البنوك الوطنيه مؤخرا سوف يساهم بقسط وافر فى إنماء العادة المصرفية ، أى عادة إستخدام الشيكات . فالبنك الزراعى السودانى سوف يتعامل مباشرة مع صغار المزارعين ، كما أن قانونه يعلن ، فى المادة ـ ٢٣ ـ ا ـ أنه يجوز للبنك ؛ « أن يقبل الودائع بدون فوائد فى الحساب الجارى القابل للدفع عند الطلب » . كما أنه يقبل الودائع الآجلة حسب المادة ـ ٢٣ ـ ب ـ وفى هذا ، بطبيعة الحال ، تعويد للناس على الإفادة من خدمات البنوك (على أن إيداع الأموال فى البنك الزراعى ، إذا توسع ، فسوف يؤثر فى سلطة البنك المركزى فى توجيه الإئتمان ، حيث أن البنك الزراعى غير ملزم . كالبنوك التجارية ، بإيداع نسبة من أمواله فى بنك السودان . راجع المادة ـ ٤٨ ـ من قانون بنك السودان) . فضلا عن ذلك فهناك البنك التجارى السودانى ، ورأسماله وطنى بنسبة ٧٥٪ (راجع لائحته) ولا نشك أنه سوف يلعب

---

(١) فى يونيو من عام ١٩٥٩ كان حجم البنكنوت المتداول حوالى ٣٦ مليون جنيه ، وحجم النقود المعدنية حوالى ٢ مليون جنيه والمجموع ٣٨ مليون .
راجع التقرير الثالث للجنة العملة السودانية .
وفى سبتمبر ١٩٥٩ بلغ حجم الودائع ٣٨ مليون جنيه منها حوالى ١٩ مليون خاصة بالجمهور ، والباقى يخص الحكومة واللجان والمجالس المحلية .
راجع تقارير وزارة المالية .

دوره أيضا فى تعميم ونشر إستخدام النقود المصرفية وتداول الشيكات بين المواطنين ، على نحو ما فعل بنك مصر .

ولا يغربن عن البال أن البنوك التجارية الأجنبية ، بحكم جنسيتها وطبيعة أعمالها (تمويل التجارة الخارجية) وبحكم نطاق هذه الأعمال (قصر تعاملها على الأجانب وكبار رجال الأعمال) فإنها لا تساعد على غرس وإنتشار العادة المصرفيه. إن مكاتباتها وحساباتها وشيكاتها كلها تتم بلغات غريبة على المواطنين ومعاملات البنوك نفسها كثيرا ما تكون مقصورة على العناصر الأجنبية أو المستوطنة أو كبار الملمولين من الوطنيين ، وهم غالباً يقطنون المدن الكبيرة والمراكز التجارية والموانى ،دون الحواضر الصغيرة أو القرى والأرياف . والواقع أن فروع البنوك التجارية نفسها تكون منتشرة فى الموانى الرئيسية والمراكز الحضرية والتجارية الكبيرة ، حيث الربح وفير وحيث فرص التوسع كبيرة والمخاطرة محدودة (وربما كانت البنوك الأجنبية تخشى أن يسحب المواطنون ودائعهم بسرعة إذا ما تيسر لهم الإيداع ، مما يؤثر فى سيولة البنوك التجارية) .

إن المأمول أن يلعب بنك السودان المركزى دوره فى تصحيح هذه الأوضاع ، بحيث يعتاد المواطنون جميعا ، فى الأرياف والمدن ، على التعامل مع البنوك وعلى تداول الشيكات .

وفى هذه الحالة فقط يمكننا أن ننتظر نفعا وجدوى من وراء السياسة الإئتمانية التى قام بنك السودان مؤخراً لتحمل مسئوليتها .

وبخصوص الطابع الثنائى للاقتصاد السودانى فى الوقت الحاضر ، Dual Economy فلا شك أنه فى طريق التغير والتطور بفضل الإستثمارات

الحكومية الثقيلة فى الزراعة فى الشمال (المناقل مثلا) والجنوب على السواء . وتتوسع الزراعة الآلية أيضا فى الأراضى المطرية وفى النيل الأبيض . ومعنى ذلك أن نسبة متزايدة من الإنتاج الزراعى تتم بغرض التسويق وليس بغرض الإستهلاك المباشر، أى إشباع الحاجات الشخصية والعائلية، from Subsistence farming or Production for use to Production for the market وبذلك سوف يزيد التبادل السلعى والتداول النقدى .

ولا مراء فى أن التوسع الصناعى يؤدى بدوره إلى التوسع فى إستخدام النقود .

المبحث الثانى

البنيان المصرفى الأجنبى

إذا ألقينا نظرة على الجهاز المصرفى ، Banking Structure فى البلاد المتخلفة اقتصاديا ، خاصة إذا كانت لاتزال فى براثن الاستعمار ، فإننا نجد وضعاً خاصا ، بل وشاذا ، يرجع فى نشأته إلى ظروف التبعية السياسية والتبعية النقدية والتبعية الاقتصادية التى كانت ، ومازال أحيانا، من المميزات الأساسية للاقطار الأسيوية والإفريقية وبلاد أمريكا اللاتينية .

إن البنيان المصرفى ، فى هذه الحالة ، يتسم بالصفات التالية :

أولا : البنوك أجنبية فى رأسمالها وإدارتها ، أو هى وكالات وفروع لبنوك أجنبية(١) .

ثانيا : البنوك تتبع التعاليم التقليدية فى التخصص المصرفى ، فهى بنوك تجارية . وهى لاتحاول المساهمة فى أى نشاط صناعى . وهذا هـو النظام الانجليزى التقليدى .

ثالثا : البنوك التجارية تمعن فى التخصص ·فتهتم ،قبل أى اعتبار ،بتمويل التجارة الخارجية،أى تسهيل عمليات الاستيرادوالتصدير بين الاقتصادالمتخلف والاقتصاد النامى .

---

(١) لقداتضح ، وفقاً لبعض الإحصائيات فى مصر (آخر ديسمبر ١٩٥٦) أن البنوك الأجنبية كانت تستطيع ، برأس مال لا يزيد على ٢ر٥ مليون جنيه ، أن تتحكم فى نحو ١٠٠ مليون من جملة ودائع البنوك التجارية التى كانت تربو قليلا على ١٩٥ مليون جنيه · ونفس هذه الحالة كانت تنطبق على استثمارات البنوك التجارية الأجنبية حيث بلغ نصيبها من الكمبيالات المخصومة والسلفيات نحو ٧٦ مليون جنيه ، وكان الرقم الإجمالى لجميع البنوك ١٥٨ مليونا ·

راجع النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى · المجلد العاشر . العدد الأول . سنة ١٩٥٧ . صفحة ٤٦ :

والمطلوب ليس تأميم هذه البنوك بقدر ما هو توطينها . وثمة فارق بين التأميم ، Nationalisation ، والتوطين Naturalisation . فالأول هو انتقال الملكية والإدارة من الأفراد إلى الحكومة . والثانى هو مجرد تحويل الملكية والإدارة من الأجانب إلى المواطنين (مثل التمصير والسودنة) .

قارن قانون تمصير البنوك فى مصر ، رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ . وهو ليس تأميما على أنه أمم بنك الإسكندرية (باركليز) وبنك مصر فيما بعد .

رابعا : اعتماد هذه البنوك على مراكزها الرئيسية فى الخارج فى الحصول على الأرصدة النقدية ، وعدم اعتمادها على بنك مركزى وطنى .

ويتصل بذلك اعتمادها فى استثمارات محفظتها المالية على الخارج .

خامسا: غياب البنوك المتخصصة، وعلى وجه الخصوص بنوك الائتمان الصناعى، وقد توجد بنوك للتسليف الزراعى لكبار ملاك الأراضى أو بنوك الائتمان العقارى .

سادسا : غياب البنك المركزى، أو ضعفه، نتيجة السيطرة الأجنبية ، بحيث يصعب التنسيق بين البنوك التجارية المختلفة والربط بينها وبين سياسة الدولة .

ومن مظاهر ضعف البنك المركزى فى اعتقادنا . أنه عند إنشائه فى البلاد المتخلفة اقتصاديا فهو يمارس وظائف تقليدية لا تتناسب إلا مع ظروف البلاد النامية والمتقدمة . فالبنك المركزى ، فى أحوال التخلف الاقتصادى ، يجب أن يزاول العمليات التجارية ، كما يجب أن يشترك فى التنمية الاقتصادية بانشاء مؤسسات التمويل والتنمية(١) .

هذا ويمكن اعتبار البنوك بجميع أنواعها، بين تجارية ومتخصصة ومركزية من صميم اختصاص الدولة ، على أساس أن المتاجرة فى النقود تختلف عن المتاجرة فى السلع أو الخدمات . ويمكن أن يصدر تشريع بتأميم كافة البنوك كما يمكن أن ينص دستور الدولة على ذلك .

يتضح من هذا العرض أن البنوك ، فى المستعمرات والبلاد حديثة النمو ، لا تلعب دورها فى السياسة الائتمانية كما يجب أن يكون .

---

(١) راجع القسم الثانى . الباب الثانى . الفصل الرابع .

وهذا القصور فى الاستجابة يتخذ مظهرين :

أولا : فقدان التعاون مع البنك المركزى (إن وجد) . وبذلك تكون السياسة الائتمانية عاجزة عن إحداث آثارها .

ثانياً : عدم مساهمة البنوك عامة فى علاج المشاكل الحقيقية التى تعانيها البلاد المتخلفة إقتصاديا .

والواقع أن القيد الأول ، على مفعول السياسة المصرفية فى البلاد حديثة النمو ، ينحصر فى أن البنوك التجارية لا تكون قد اعتادت الاعتماد على بنك مركزى . فهى معتادة الاعتماد على مراكزها فى الخارج . ففى ظل نظام التحويل الآلى للعملة الوطنية إلى عمله أجنبية (قبل الرقابة على الصرف) كانت البنوك التجارية ، وهى أجنبية ، تستطيع أن تحصل على ما تريد من أرصدة بكل بساطة من مراكزها فى الخارج . وقد كانت أيضاً تفضل خصم الكمبيالات الخارجية ، دون الكمبيالات الداخلية ، لأنها كانت تستطيع إعادة خصمها فى الخارج ، ولأن هذه البنوك قامت لتمويل التجارة الخارجية أساسا . ولم تكن البنوك الأجنبية ترغب فى خصم الكمبيالات الداخلية نظراً لأنه لم يكن بوسعها إعادة خصمها لا فى الداخل (نظرا لعدم وجود بنك مركزى) ولا فى الخارج. والمعروف أن القدرة على إعادة خصم الحوالات مسألة هامة لأنها تضمن سيولة نسبة كبيرة من أصول البنك التجارى . ولا يخفى أن هذا النوع من البنوك لا يعتمد ، فى الضمان الممنوح للمودعين ، على رأسماله واحتياطياته ، وإنما يهتم بالسيولة Liquidity ، وهى عبارة عن قابلية الأصل أو الحق فى أن يحول إلى نقود بسرعة وبدون خسارة كبيرة . فضلا عن كل ذلك فإن البنوك التجارية كانت تميل إلى الاحتفاظ بأرصدة نقدية كبيرة مادامت لا تستطيع [وربما

لا ترغب] فى الاعتماد على بنك مركزى يقوم فى الدولة ليؤدى فيها وظيفة المقرض الأخير والملجأ النهائى وقت الحاجة ، Lender of last resort .

والحق يقال ، إن البنك المركزى لن يكون فعالا فى سياسته فى تنظيم الإئتمان ، وهو الرقيب عليه ، إلا إذا تعودت البنوك التجاية أن تعتمد عليه وتلجأ إليه عندالحاجة عن طريق إعادةخصم الأوراق التجارية، بل الاقتراض مباشرة من البنك المركزى فى الظروف الاستثنائية والطارئة . وإذا اعترض البعض بأنه لا توجد أوراق تجارية كافية ، ولا توجـــد سوق للخصم Discount Mrket فالرد على ذلك أن مجرد قيام البنك المركزى كفيل بظهور هذه السوق وإنماء سوق نقدية . فالواقع أن الافتقار إلى الأوراق التجارية كان راجعا إلى عدم وجود بنك مركزى بوصفه المقرض الأخير . والواقع أيضاً أن قيام البنك المركزى سوف يساعد على ظهور وزيادة أذون الخزانة ؛ وبذلك نحصل على ثلاث فوائد ؛ أولا ، حصول الحـكومة على الأموال التى تلزمها ، وثانياً ، حصول البنوك التجارية على مسالك وطرق جديدة لتوظيف جزء من أصولها بدلا من توظيفها فى الخارج مثلا [فى أوراق مالية أجنبية] أو بدلا من إبقائها عاطلة فى صورة أرصدة نقدية حاضرة ، وثالثا ، سوف تزيد صلة الإرتباط بين البنوك التجارية والبنك المركزى بحيث يستطيع البنك الأخير أن يؤثر عليها وبذلك يزاول وظيفته فى تنظيم الائتمان وموازنة الأحوال الإقتصادية فى الرواج والـكساد[1] ، Economic Stablizatoin .

---

(١) إن تشريع تنظيم البنوك والائتمان وإصدار قانون بإنشاء بنك مركزى وطنى ثم الرقابة على الصرف ، كلها عوامل تؤدى فى النهاية إلى إنشاء علاقة تبعية مطلوبة بين البنوك التجارية والبنك المركزى .

أما القيد الثانى على مفعول السياسة الائتمانية فى ظروف التخلف الاقتصادى، فينحصر فى عدم مساهمة البنوك فى علاج المشاكل الحقيقية التى تعانيها البلاد المتخلفة اقتصاديا .

ونتناول ، فى هذا المقام ، هذه النقطة بالتحليل.

إن البلاد المتخلفة اقتصاديا تعانى من انحراف فى هيكل الجهاز الانتاجى ، وتعانى كذلك انحراف فى هيكل تجارتها الخارجية أو ميزان المدفوعات.

والمعروف أن الانحراف ، أو الجنوح ، فى بنيان جهاز الانتاج هو عبارة عن التخصص فى الانتاج ، بالاهتمام بالزراعة دون غيرها من فروع النشاط ، بل المغالاة فى التخصص الزراعى بانتاج سلعة واحدة دون غيرها .

أما الانحراف، أو الجنوح فى بنيان ميزان المدفوعات فهو عبارة عن تصدير المواد الغذائية والأولية واستيراد السلع الاستهلاكية والكمالية ، كاملة الصنع .

والواقع أن الذى يحدث ، فى نطاق الاقتصاديات النامية ، هو أن السياسة الائتمانيه التوسعية فى الكساد أو الانعاش عامة ، تؤدى إلى توسع التجار فى الاقتراض من البنوك التجارية، نتيجة زيادة طلبهم على السلع الاستهلاكية. وبذلك يتضاعف إنتاج الصناعات الاستهلاكية ، وهى قائمة فعلا فى نطاق الدولة . والمعروف أن توسع الصناعات الاستهلاكية وزيادة طلبها على الآلات والمواد الأولية يؤدى إلى انتعاش وتوسع فى الصناعات الأخرى . فكأن السياسة الائتمانية أدت إلى توسع إنتاجى محليا ، والسبب فى ذلك هو توافر جهاز إنتاجى مرن وطاقة إنتاجية فعلية فى البلاد النامية (١)

---

(١) وإلى جانب كل ذلك فهناك بنوك متخصصة تتوسع فى القروض طويلة الأجل فتساعد بشكل مباشر على دوران عجلة الإنتاج القومى .

أما فى البلاد المتخلفة اقتصاديا فيلاحظ أن البنيان المصرفى فيها يؤكد ويؤيد ذلك الإنحراف فى هيكل الجهاز الإنتاجى والتجارة الخارجية . بل إن البنوك التجارية تساعد على زيادة هذا الجنوح والإعوجاج .

والسبب فى هذه الحقيقة هو أن هذه البنوك تجارية فحسب ، وهى لا تعنى سوى بتمويل تصدير المحصول الرئيسى (أو المادة الأولية الرئيسية) . وهى تهتم ، قبل أى اعتبار ، بتمويل واردات الدولة المتخلفة من المنتجات الاستهلاكية التى تهيئها لها الدولة النامية . فالتوسع الائتمانى يؤدى إلى التوسع فى حركة التصدير ، وكذلك فى حركة الاستيراد نظراً لارتفاع الميل للاستيراد، High Propensity to import ، فى شتى البلاد الآسيوية والعربية والأفريقية .

وبمعنى آخر فإن تخصص البلد المتخلف فى الزراعة يستمر ، بل ويزداد حدة . ثم أن تخصصه فى التصدير والاستيراد على النحو السالف يبقى دون تغيير ، وتظل الالتواءات الهيكلية على ما هى عليها .

والواقع أن الأقطار المتخلفة فى حاجة إلى تغيير جذرى فى البنيان الإقتصادى نفسه Econ. Structure .

والنتيجة التى نريد الوصول إليها ، هى أنه لو كانت البنوك التجارية فى البلاد المتخلفة اقتصاديا من « الطراز الألمانى » German Model ، التى لا تتبع التعاليم التقليدية فى التخصص[1] ، لأمكننا أن ننتظر فائدة ونفعا من وراء السياسة الائتمانية ، فى البلاد المتخلفة ، كوسيلة من وسائل علاج

---

(١) ويسمى هذا أيضا بنظام بنوك القارة الأوروبية، وهى عكس النظام الإنجليزى التقليدى فى التخصص المصرفى .

مشاكلها الحقيقية فى تعرضها للانعكاسات الخارجية وقصور رؤوس الأموال الثابتة فيها . ذلك لأن البنوك التجارية ، لو كانت تقرض الصناعة أيضا ، أو تستثمر جزءا من محفظة أوراقها المالية (البورتفوليو) فى سندات وأسهم الشركات الصناعية ، لأمكننا أن ننتظر ، من وراء السياسة الإئتمانية تنوعا فى الإنتاج القومى يخفف من التخصص الزراعى ، ولاستطعنا أن نأمل فى حركة تصنيعية تؤيد تحقيق هدف عزل الانعكاسات الخارجية ، كما تؤدى بنا إلى مزيد من التكوين أو التراكم الرأسمالى ، وهو ما تبغيه البلاد حديثة النمو . وبمعنى آخر يصبح فى وسعنا تغيير البنيان الاقتصادى من أساسه ، وإقامة صرح اقتصادى يكون تصحيحا للانحراف فى الجهاز الإنتاجى وتقويما للاوضاع الإقتصادية السقيمة .

ولحسن الحظ جاء فى القانون الأساسى للبنك النجارى السودانى (المادة ٣ — و) ما يسمح لهذا البنك بالإسهام فى الحركة الصناعية السودانية .

والمادة تقول أن من أغراض تأسيس البنك : « أن يؤسس أى شركة أو شركات أخرى تقوم بأعمال صناعية أو غيرها أو يقتنى أسهما فيها ، ولهذا الغرض أو لأى غرض آخر قد يعود على البنك بمنفعة مباشرة أوغير مباشرة يقتنى كل أو أى جزء من ممتلكات أو حقوق أو التزامات أى شركة ، وأن يساهم فى إصدار أى أسهم أو ضمانات أو فى إصدار أى جزء منها » .

إن إصلاح البنيان المصرفى ، إذن ، فى نطاق الاقتصاديات المتخلفة ، لأمر واجب . فمن تنويع فى البنوك ، إلى خروج عن مذهب التخصص المصرفى ، إلى توطين للمؤسسات الائتمانية (إشراك المواطنين فى رؤوس أموالها وإدارتها) .

وربما تأميمها . ونخص بالذكر إنشاء بنك مركزى قومى، ثم منحه اختصاصات مستحدثة، فضلا عن الاختصاصات التقليدية . ونقصد بذلك أن يقوم البنك المركزى بالمساهمة والمشاركة فى التنمية الأقتصادية ، عن طريق إنشاء بنوك التمويل وبنوك الاستثمار والتنمية لتقديم القروض طويلة الأجل .

ويستحسن تأميم البنك المركزى ، وليس مجرد توطينه .

كل هذه إصلاحات تقود إلى نتيجة جوهرية وهى زيادة احتمالات نجاح السياسة الائتمانية ، أو المصرفية ، فى البلاد حديثة النمو ، بوصفها وسيلة لعلاج المشاكل الفعلية لهذه البلاد ، أسوة بما يحدث بالنسبة للسياسة الائتمانية وما تصيب من نجاح فى علاج مشاكل البلاد النامية الخاصة بها .(١)

المبحث الثالث

الرواج: صعوبة السيطرة عليه

إن السياسة الائتمانية ، إذا كانت تنجح فى كبت الرواج التضخمى فى الاقتصاد النامى ، فإنها أقل من ذلك أثراً فى نطاق الاقتصاديات المتخلفة . ويرجع ذلك إلى العديد من الاعتبارات .

---

(١) إن إعادة النظر فى البنيان المصرفى ، عن طريق تطويره وتوطينه ، يؤدى أيضا إلى زيادة فرص نجاح عمليات الرقابة الائتمانية نفسها ، وخصوصا سياسة تغيير نسب الإحتياطى السائل . ذلك لأن توسيع قاعدة الاقتصاد القومى ، وتنويع الإنتاج تؤدى إلى التخفيف من الطبيعة الموسمية للنشاط المصرفى وزيادة حساسية البنوك التجارية للبنك المركزى .

راجع القسم الثانى : الباب الثانى (بنك السودان) — الفصل الرابع — المبحث الثانى .

فالواقع أولا أن البنك المركزى ملزم بشراء العملات الأجنبية فى مقابل العملة الوطنية ، فى جميع الظروف والأحوال . فى الرواج تزيد حركة التصدير وتزيد حصيلة البلاد من النقد الأجنبى ، ويتقدم الأفراد إلى البنك المركزى لبيع عملاتهم الأجنبية . فكيف يمكن للبنك المركزى حينئذ الامتناع عن شرائها ؟ إنه لا يستطيع أن يفعل هذا .

وفضلا عن ذلك ، وهذه هى النقطة الثانية ، فان من المهام الرئيسية للبنك المركزى تسهيل تصدير سلعة التخصص فى الدولة ، سواء كانت القطن أم البن أم أى من المواد الغذائية أو المواد الأولية . وبمعنى آخر ، من الصعوبة بمكان ان يمتنع البنك المركزى عن تمويل الصادرات فى البلاد المتخلفة اقتصاديا بالذات ، وهى التى تعنى بتصدير سلعة رئيسية .

ولا يخفى كذلك ، وهذه هى النقطة الثالثة ، أن الصادرات هى السبيل إلى الحصول على الواردات . فلا واردات حيث لا صادرات . ولا يخفى أيضا مدى حاجة الاقتصاديات المتخلفة ، وهى فى طريق التنمية ، إلى الآلات وغيرها من المعدات الإنشائية . فلا يعقل أن يقف البنك المركزى حجر عثرة فى طريق السياسة الإقتصادية الإنمائية للبلاد ، وهى سياسة الحكومة . والمعروف أن البنك المركزى يتعاون تعاونا وثيقاً مع السلطات العامة ، أو عليه بهذا التعاون .

وهناك نقطة رابعة ، وهى وثيقة الصلة بمسألة التنمية . فسياسة كبت الرواج ، عن طريق رفع أسعار الفائدة (سياسة سعر الخصم أو السوق المفتوحة) تؤدى إلى رفع نفقات الاقتراض الحكومى فى وقت تكون فيه الحكومة فى احتياج إلى موارد نقدية لتمويل المشروعات الإنتاجية التى

تضطلع بهـا وتـكون جزءا من المنهج الاقتصادى ، أو الخطة الاقتصادية القومية .

فـكأن السياسة الانـكماشية لاتتفق ولاتتسق مع سياسة التنمية التوجيهية والمطلوب بصفة عامة فى الرواج ، ليس تقييد أو وقف الاستثمار بقدر ما هو توجيه الاستثمارات إلى ميادين النشاط الاقتصادى المناسبة ، ومنعها من الدخول فى المضاربات .

ويمـكن الرجوع فى ذلك إلى ما حدث فى آسيا والشرق الأقصى خلال موجة التضخم التى صاحبت حرب كوريا .

فسياسة النقود الرخيصة ، Cheap Money Policy ، ربما كانت هى المطلوبة فى ظروف ما بعد الحرب ، حيث يهدف العالم للوصول إلى التشغيل الشامل بصفة دائمة .

وأخيرا . فليس يخاف أن التضخم ، فى الاقتصاد التابع والمـكشوف . هو تضخم مستورد ، ينشأ بصفة أساسية من زيادة دخول منتجى المواد الغذائية والمواد الأولية (نتيجة للتوسع فى الصادرات ، كما ونوعا) ، ثم ينشأ التضخم عن زيادة تيار الإنفاق فى الداخل فى الوقت الذى لا يكون فيه جهاز الإنتاج مرنا[1] .

أما البلاد النامية فالتضخم فيها يكون ناشئا عن عوامل داخلية Endogenous Factors ، كزيادة الإئتمان فى الداخل . ويمكن للبنك المركزى فى هذه الحالة السيطرة والتحكم فى الموجة الارتفاعية .

---

(١) المعروف أيضا أن البنك المركزى لا يستطيع أن يؤثر فى الزيادات الثانوية نتيجة أثر المضاعف ، Multiplier .

ومهما كان الأمر فلا شك أن السياسة الإئتمانية الانكماشية . فى الاقتصاد المتخلف والتصديرى عامة إذا كانت لا تنجح فى التغلب على الموجه الارتفاعية تماما ، فإنها تساعد فى الحد منها .

ولامراء فى أن مفعول السياسة الائتمانية سوف يزيد مستقبلا . بعد المراحل الأولى للتنمية .

المبحث الرابع

الكساد ، صعوبة السيطرة عليه

هل يستطيع البنك المركزى، فى البلاد المتخلفة ، أن يقضى على الكساد؟ أو يخفف من حدته ؟

الواقع أنه إذا كانت إمكانيات السياسة الائتمانية محدودة فى التضخم المستورد فإن إمكانياتها أكثر ضيقا وقصورا فى الكساد ، المستورد منه والمتأصل .

وفى الحق أن الكساد نوعان ، فى الاقتصاديات الإفريقية والآسيوية . فهناك الكساد الموسمى ، وهو ناشىء من صعوبات فى التصدير ، أو مجرد انتهاء الذروة الموسمية التى صحبت موجة التصدير . ثم هناك الكساد المزمن ، أو طويل الأجل ، وهو الذى تعانى منه أساسا شتى البلاد المتخلفة اقتصاديا .

وفى هذين النوعين من الكساد ، نجد أن إمكانيات البنك المركزى محدودة . ففى الكساد الموسمى ، هل يمكن للبنك المركزى أن يدعو دول العالم إلى مضاعفة طلبها على سلعة التصدير الرئيسة ، كالقطن مثلا ؟ ! وهل

يمكن لهذا المصرف المركزى أن يؤثر فى الطلب الخارجى على القطن ؟ ! إن الطلب الخارجى يتوقف على عوامل عديدة ، بين اقتصادية وسياسية ، تسود فى البلاد الأخرى ، وليس بوسع البنك المركزى أن يمد نفوذه إلى هذا الحد.

أما عن الكساد المزمن Chronic ، والعطالة المزمنة ، فى دول آسيا والشرق الأوسط وإفريقيا ، ففى اعتقادنا أن دور البنوك فى علاجهما متواضع ومحدود. فالعلاج الحقيقى يكمن فى سياسة الميزانية وفى التدخل المباشر من جانب الحكومة عن طريق التوسع الإنفاقى ، وهو الذى يؤدى إلى تحطيم « دورة الفقر المعيبة » أو الدائرة المفرغة بين ندرة المدخرات وضعف مستوى الانتاج . فالحكومة بدورها الاستثمارى الايجابى ، يمكنها أن تخلص الدولة من حالة الجمود فى الاستثمار التى تتردى فيها Investment Inertia ويمكنها كذلك تدعيم وتوطيد أركان التكوين الرأسمالى أو الطاقة الرسمالية القومية . وفى الحالتين فإن السلطة العامة ، بفضل برامج التعمير والتنمية ، تؤدى إلى التوسع فى القطاع العام وفى القطاع الأهلى سواء بسواء ، إذ تسفر السياسة المالية الحكومية عن تشجيع الاستثمارات الأهلية على التوسع نظرا لما تجده من توافر الاستثمارات الأساسية (كهرباء — طرق ...) ونظرا أيضا لتضاعف القوة الشرائية تحت تأثير عامل المضاعف ، ثم تحسن التوقعات الخاصة بالكفاية الحدية لرأس المال تبعا لذلك .

أما البنوك فإذا كانت تستطيع أن تيسر الائتمان بتخفيف شروط الاقتراض فإنها لا تستطيع فى الواقع أن ترغم الناس على التقدم للبنوك للحصول على المزيد من القروض إذا كانوا يرون أن فرص الربح محدودة وأن الكفاية الحدية لرأس المال منخفضة ! ! وقد قال بعضهم ؟ « إنك تستطيع أن تقود الخيول إلى مورد الماء ولكن لا يمكنك أن ترغمها على تناول الماء » ! !

فضلا عن ذلك فقد يرغب البنك المركزى فى التوسع الائتمانى فيخفض نسبة الاحتياطى السائل أو يخفض سعر البنك (سعر إعادة الخصم) ومع ذلك تكون البنوك التجارية غير راغبة فى زيادة الائتمان . بل قد يكون لدى البنوك التجارية أرصدة سائلة كبيرة تكفى لبسط الائتمان ، حتى مع عدم تخفيض نسب الاحتياطى السائل ، ومع ذلك تكون هذه البنوك عازفة عن تيسير القروض لاعتبارات اقتصادية أو سياسية أو غيرها (راجع القسم الثانى) .

تعليـــق

يتضح من تحليلنا السالف أن سياسة الميزان فعالة وناجعة فى الاقتصاديات النامية والمتخلفة على السواء . ويمكن إنتهاجها فى الحالتين [1] .

وقد أتضح أيضاً أن السياسة الائتمانية شديدة البأس والمراس فى البلاد النامية . أما فى البلاد المتخلفة فهى ضعيفة الشأن ومتواضعة الأثر .

وليس معنى ذلك ، بطبيعة الحال ، أن نهمل شأن السياسة المصرفية فى البلاد الآسوية والافريقية . بل على العكس من ذلك ، إن واجبنا يقتضينا الاهتمام بالمصارف والسياسة النقدية والعمل على تدعيمها . ويرجع ذلك إلى اعتبارين رئيسيين :

---

(١) المعروف أن إرتفاع الميل للاستيراد High propensity to import ، فى البلاد المتخلفة ، وعدم مرونة الجهاز الإنتاجى المحلى فيها ، يؤديان إلى تسرب أجزاء ، متفاوتة الأهمية من الزيادات الثانوية المتتابعة فى الدخول النقدية ، إلى خارج البلاد ؛ وهذه هى ثغرات المضاعف Gaps in the multiplier .

فالسياسة المالية (سياسة الميزانية) أكثر أهمية فى البلاد المتخلفة إقتصاديا منها فى البلاد النامية ، ولكنها أصعب فى التطبيق فى الحالة الأولى منها فى الحالة الثانية التى يكون الجهاز الإنتاجى القومى فيها كبير المرونة وحيث يقل الإعتماد على الاستيراد من سلع الإستهلاك خاصة .

أولا : تشييد صرح البنيان المصرفى السليم هدف مطلوب فى ذاته بصرف النظر عن الاعتبارات الأخرى . فلا بد من تطوير الجهاز الائتمانى، ولامناص من توطين البنوك الأجنبية حتى نضمن تعاونها فى صالح الدولة،(١) وحتى نضمن وضع النقود من نقود مصرفية وعملة وأرصدة أجنبية ، تحت سيطرة البلاد(٢) وعليه فلا بد من إصدار قانون بإنشاء البنك المركزى . بل لابد من إصدار قانون البنوك والائتمان لتنظيم شأن هذه المؤسسات . (٣)

ولا يخفى انه لا بد من تنظيم أمر الخدمات المصرفية عموما وتيسيرها للمواطنين . فكأن العناية بالجهاز المصرفى قد تكون هدفا فى ذاتها .

ثانيا: إن السياسة الائتمانية، إذا كانت متواضعة فى المراحل الأولى من التنمية فى البلاد حديثة النمو ، فإنها لاشك متزايدة الأهمية ومتضاعفة المفعول بتقدم البلاد ، مرتبة بعد أخرى ، فى مراتب التنمية والتطور .

فكأن العناية بالسياسة المصرفية ترجع أيضاً إلى أنها وسيلة إلى غاية. ولامراء فى أن السياسة المصرفية تتعاون وتتفاعل مع سياسة الميزانية بغية تحقيق الرفاهية العامة فى البلاد حديثة النمو.

وإذا كانت السياسة المصرفية تحتاج إلى تدعيمها بالسياسة المالية بصفة عامة ، فإن ذلك يصدق على الفترات الأولى من النهضة الاقتصادية على وجه الخصوص.

---

(١) ولابد أيضا من العناية بسودنة الإقراض طويل الأجل فى الزراعة والصناعة .

(٢) المعروف أن البنوك التجارية تخلق النقود ، حيث أن النقود عصب الإقتصاد ومفتاح الإنتاج والتنمية ، فيجب أن تكون فى أيدى الوطنيين ، وذلك بتوطين البنوك التجارية منها نفسها وربما تأميمها .

(٣) راجع القسم الثانى .

القسم الثاني

بنك السودان

الباب الأول

البنيان المصرفى فى السودان

الفصل الأول

البنوك التجارية والمتخصصة

إن البنيان المصرفى السودانى يتألف من مجموعة من البنوك التجارية ، وفى قمتها بنك السودان المركزى ، كما يشمل بنك متخصص واحد هو البنك الزراعى السودانى[1] .

وفى هذا المجال نهتم بصفة خاصة بالبنوك التجارية العاملة فى السودان[2] . فهذه البنوك عبارة عن فروع لبنوك أجنبية ، أوربية وعربية . ويستثنى بطبيعة الحال البنك التجارى السودانى الذى أنشىء مؤخرا ، وهو أول مصرف تجارى وطنى فى البلاد .

وجدير بالإشارة أن البنوك التجارية بالسودان تعنى بتمويل التجارة بين السودان والدولة التى ينتمى إليها البنك بجنسيته . وهذه البنوك تسير على النظام

---

(١) هذا البنك يستطيع تمويل الصناعات الزراعية أيضا .

(٢) راجع كتابنا : دراسات فى البنوك والنقود فى الإقتصاد السودانى . القاهرة — ١٩٦٠ .

التقليدى فى التخصص المصرفى ، على نحو ما يحدث فى بريطانيا ، ولا تتبع خطى النظام الألمانى ، أو مذهب بنوك القارة الأوربية ، وفيه تلج البنوك التجارية مضمار الصناعة أيضاً . على أنه ينتظر أن يعنى البنك التجارى السودانى بالتمويل الصناعى ، على نحو ما جاء فى قانونه الأساسى (المادة — ٣ — و) .

والبنوك التجارية فى السودان تتكون من بنك باركليز — دى — سى — أو — D.C.O. Barclays (تمويل الواردات خاصة) ، والبنك العثمانى ، Otoman Bank ، وبنك الكريدى ليونية ، Credit Lyonnais ، (تمويل الصادرات خاصة) ، وبنك مصر والبنك العربى . ويلاحظ أن البنوك العربية لم تجد طريقها إلى السودان إلا فى السنوات الأخيرة .

وفى عام ١٩٥٨ ، انضم إلى البنوك السالفة فرع لبنك الدولة الأثيوبى برأس مال قدره — ٣٠٠ ألف جنيه سودانى .

ويلاحظ أنه حدث تنويع فى جنسيات البنوك مؤخرا ، بعد أن كان معظمها إنجليزيا (والبنك الأهلى كان إنجليزيا فى أول الأمر) .

وفى عام ١٩٥٩ تم إنشاء البنك التجارى السودانى برأس مال قدره مليون جنيه سودانى (زيد قليلا فيما بعد) . وقد نص فى لائحته (المادة — ٦) على أنه :

« لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يمتلكها غير السودانيين فى أى وقت عن ٢٥ ٪ من مجموع الأسهم التى يصدرها البنك »[1] .

ويبدأ هذا البنك فى مزاولة نشاطه فى أوائل عام ١٩٦٠ .

---

(١) ورد ذلك النص فى لائحة البنك التجارى ، ولم يرد قانونه الأساسى؟ !!

أما البنك الأهلى المصرى بالخرطوم فقد صفى أعماله وأغلق أبوابه وقد أوقف حسابات الأفراد فى ٣٠ نوفمبر عام ١٩٥٩ ، وتحول إلى بنك السودان المركزى فى ٢٢ فبراير من عام ١٩٦٠ (١) .

وبذلك يصبح عدد البنوك التجارية فى السودان ، سبعة بنوك فى الوقت الحاضر (٢) .

ما مجموع فروع البنوك ووكالاتها ، فى جميع أنحاء السودان فكانت فى عام ١٩٥٨ عبارة عن ٣٤ فرعاً ووكالة ، منها ١٢ فى الخرطوم ، ٥ فى بور سودان (٣) .

وجدير بالذكر أن البنك الأهلى المصرى افتتح فرعه الرئيسى فى الخرطوم فى فبراير من عام ١٩٠١ . ثم والى إنشاء مختلف فروعه فى أم درمان وبور سودان وواد مدنى وغيرها (٤) . وقد تحول البنك الأهلى إلى بنك مركزى مصرى بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، وخاصة القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، وقد صدرا فى مصر . ولذلك قام البنك الأهلى بتصفية أعماله التجارية العادية فى مصر والسودان، وقفل بعض فروعه فى السودان،

---

(١) حصل البنك الاهلى بالخرطوم على تعويض عن مبانيه ومنشآته (بالخرطوم والفروع) ومقدار التعويض حوالى نصف مليون جنيه .

(٢) كانت البنوك الآنية : الأهلى وباركليز والعثمانى ، إلى وقت قريب ، تحتكر العمليات المصرفية من الوجهة العملية .

(٣) العرض الاقتصادى لسنة ١٩٥٨ . القسم الإقتصادى — وزارة المالية والاقتصاد . الخرطوم صفحة ٣١ .

(٤) هناك فروع لم تكن مربحة ؛ مثل فرع أم درمان والأبيض . أما فرع بور سودان فكان رابحا .

وشغل بعضها بنك مصر (فرع أم درمان) . وقد إنتهى أمر البنك الأهلى بالخرطوم ، على نحو ما رأينا .

وخلال حقبة طويلة من الزمان ، شغل البنك الأهلى المصرى بالخرطوم مركزا ممتازا بين البنوك وفى نطاق الدولة . ولكن هذا المستوى لم يرتفع قط إلى مستوى البنك المركزى .

فالواقع أن البنك الأهلى بالخرطوم لم يكن بنكا مركزيا كامل النضج . نعم ، كان له وحده حق إصدار العملة فى السودان ، وكان يضطلع بالأعمال المصرفية للحكومة وللبنوك الأخرى . ولكنه لم يكن له إشراف كامل على الائتمان المصرفى بسبب صفته غير السودانية وطبيعة أعماله التجارية فى الماضى ، مما جعله منافسا للبنوك التجارية وغريما لها لا زعيما ، خاصة وأن البنوك الأخيرة كانت أجنبية الجنسية . فالبنك الأهلى لم يكن مؤهلا للقيام بدور بنك البنوك .

ومن ناحية أخرى ، لم يكن الأهلى مستشاراً للحكومة السودانية فى الشئون النقدية والمالية ، حيث أنه مؤسسة غير سودانية . ولم يكن البنك الأهلى أيضاً يقوم بإدارة كافة أرصدة البلاد من الفملة الأجنبية .

وفى الجملة ، إذا كان البنك الأهلى المصرى بالخرطوم قد شغل مركزا ممتازاً فى البلاد ، فى علاقته بالحكومة وبالبنوك التجارية ، فإن هذا المستوى لم يرتفع إلى مرتبة البنك المركزى المتكامل . بل لقد زالت عن البنك الأهلى هذه الصفة الممتازة على مرحلتين ، وبصدور تشريعين متعاقبين هامين هما ، أولا قانون العملة لسنة ١٩٥٦ ، وثانياً قانون بنك السودان سنة ١٩٥٩[١] .

---

(١) راجع كتابنا . دراسات فى البنوك والنقود فى الاقتصاد السودانى . القاهرة — ١٩٦٠ .

وعليه فقبل صدور قانون بنك السودان كان الموقف يتلخص فى أن إختصاصات البنك المركزى كانت موزعة بين وزارة المالية ولجنة العملة بالسودان والبنك الأهلى بالخرطوم وبنك باركليز .

وبصدور قانون بنك السودان تبلور النظام المصرفى السودانى واتخذ طابعاً وطنيا حديثاً . وأصبح السودان الناهض يتمشى مع التطورات المصرفية العالمية . وأصبح حجم النقود وقيمتها ، فى الداخل والخارج ، فى دائرة نفوذ السلطات المحلية[1] والواقع أن كافة الاختصاصات المتعلقة بالصيرفة المركزية صارت الآن مجتمعة ومجمعة فى مؤسسة إئتمانية واحدة هى بنك السودان . فهذا يضطلع بشئون العملة وإدارة أرصدة البلاد من العملات الأجنبية ، وما يخفى أنه يقوم بدور بنك البنوك وبنك الدولة .

وما يخفى أن بنك الدولة هو مظهر من مظاهر السيادة والقومية الإقتصادية .

والحق يقال ، إن عام ١٩٥٩ يعتبر بحق عاماً تاريخيا فى التطور المصرفى فى السودان ، ونقطة تحول جوهرية جديرة بالإهتمام والتقدير .

ففى أوائل عام ١٩٥٩ بدأ البنك الزراعى السودانى فى مزاولة نشاطه . وفى أواسط تلك السنة بدأ التفكير جديا فى إنشاء البنك التجارى السودانى الوطنى وإنشاء بنك السودان المركزى . وفى أواخر ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٦٠ (أول ديسمبر) ناصا على إنشاء بنك السودان ثم صدر القانون الأساسى للبنك التجارى السودانى ولائحته فى ٢٩ ديسمبر من عام ١٩٥٩ .

---

(٣) كما أنه حدث تطور مصرفى فقد حدث تطور نقدى أيضا . فالواقع أن السودان تطور نقده تطورا مذهلا فى فترة قصير لا تتجاوز ٣ سنوات ، فانتقل من مرحلة تداول العملة الأجنبية (قبل الاصلاح النقدى عام ١٩٥٦) إلى أحدث النظم النقدية وتحرر السودان من التبعية النقدية .

الفصل الثانى

تنظيم البنوك والائتمان : اقتراح

إذا كان تشريع بنك السودان المركزى قد سد فراغاً كبيراً فى البنيان المصرفى السودانى ، فربما كان من المناسب استكمال تلك الخطوة العظيمة بإصدار قانون لتنظيم البنوك التجارية فى السودان على وجه العموم[1] .

نعم ، لقد احتوى قانون بنك السودان على نصوص هامة بهذا الخصوص منها المادة (٥١) وهى تنص على أنه :

« لا يجوز لشخص القيام بأعمال مصرفية فى السودان ، بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، إلا بترخيص من البنك بموافقة الوزير » .

---

(١) التشريع الحاس بإنشاء بنك مركزى قد صدر قبل التشريع الذى ينظم البنك والإئتمان عامة بما يكفل سلامة المراكز المالية للمؤسسات المصرفية فى البلاد .

فى مصر إكتسب البنك الأهلى الصفة القانونية للبنك المركزى بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ ، وإن كان قد إضطلع قبل ذلك بكثير من وظائف البنك المركزى كاصدار أوراق النقد والقيام بأعمال مصرف الحكومة وإحتفاظ البنوك التجارية باحتياطاتها لديه (إتفاق ودى سنة ١٩٤٧) . وكثيرا ما لجأت إليه البنوك عند الضرورة مما أضفى عليه صفة المقرض الأخير .

هذا ولم يتعرض القانون السالف إلى تنظيم جهاز الإئتمان عامة . وقد تم ذلك إثر العدوان الذى تعرضت له مصر فى أواخر أكتوبر ١٩٥٦ . ففى يوليو ١٩٥٧ صدر قانون البنوك والإئتمان (رقم ١٦٣) وبذلك سدت ثغرة كبيرة فى تشريعاتنا المالية .

والسبب فى ذلك هو أن إنشاء بنوك جديدة تترتب عليه آثار هامة فيما يختص بالرقابة على الائتمان ، والاقتصاد القومى فى مجموعه ، والمشرع السودانى حريص جداً فهو يتطلب ترخيصا من بنك السودان ، ثم يشترط موافقة وزير المالية والاقتصاد على قرار البنك .

وفى المادة (٤٦) من قانون بنك السودان ، نص على أن بنك السودان المركزى يمكنه أن يطلب من البنوك التجارية نسخة معتمدة من الميزانية السنوية خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ، وكذلك له أن يطلب بياناً معتمدا بأصول البنك وخصومه ، عند نهاية الشهر السابق ، وذلك خلال ثلاثين يوماً مع نهاية كل شهر . كما يحق لبنك السودان أيضاً أن يطلب « أية معلومات أخرى » .

كذلك يجوز لبنك السودان أن يطلب من أى بنك إعداد دفاتره للفحص ، وأن يطلب تقديم الأدلة التى تثبت أن البنك التجارى قد نفذ توجيهات البنك المركزى الصادرة بموجب المادة (٤٤) الخاصة بنسب الاحتياطى السائل ، والمادة (٤٥) الخاصة بالرقابة المباشرة (الكمية والنوعية) على القروض المصرفية .

وهناك مادة أخرى هامة ، فى قانون بنك السودان ، وهى المادة (٤٩) وهى تتضمن على دور بنك الدولة فى تطوير الخدمات المصرفية ورفع مستواها وذلك بالتعاون مع سائر البنوك التجارية للحصول على درجة أكبر من الكفاءة . ويهدف البنك المركزى ، من وراء ذلك إلى « الاحتفاظ بمستوى رفيع للإدارة والسلوك فى كافة مرافق الهيكل المصرفى وإلى انتهاج سياسة تخدم المصلحة الوطنية ولا تتعارض مع هذا القانون » .

أما المادة (٥٠) فتنص على تنظيم غرف المقاصة فتقول:

« ينشىء البنك فى الوقت الملائم بالتشاور مع البنوك الأخرى ، غرفة للمقاصة فى الخرطوم وفى غيرها من الأماكن المناسبة ويقدم المكان اللازم لذلك » .

إن هذه التنظيمات ولا شك مفيدة كل الفائدة ، وتتمشى مع الحاجة الطبيعية ، فى الاقتصاد تحت التطوير ، إلى نوع من الإشراف على النظام الائتمانى من جانب السلطات العامة . فلا يخفى أن البنوك عامة تلعب دورا جذريا فى الجهاز الإقتصادى والانتاجى . ولا يخفى أيضاً أن الدور الايجابى الذى تلعبه الحكومات الحديثة ، فى الحقل الاقتصادى والاجتماعى ، يتطلب تنسيقا وتنظيما لمختلف فروع الجهاز المالى والنقدى والمصرفى . وليس من المقبول ، فى الظروف الحديثة ، أن تقف السلطة العامة (الدولة) بمنأى عن السلطات المصرفية ، وخاصة البنك المركزى والبنوك التجارية . وهذا يصدق خاصة على البلاد الآفروسيوية ، حديثة النمو .

لقد كانت الدولة ، فى الماضى تستطيع أن تقف بعيدة عن البنك المركزى لأنه كان يقوم بدور سلبى فى ظل نظام الذهب الذى كان يتميز بقوانينه الآلية وطابعه الأوتوماتيكى فى إعادة التوازن إلى الميزان التجارى وأسعار الصرف . وكانت الدولة أيضا تستطيع ، فى ظروف الاقتصاد الحر ومذهب الفردية ، أن تقف على بعد من البنوك ، بين مركزية وتجارية ومتخصصة ، وذلك تطبيقا لمبدأ « دعه يفعل » — Laisser — faire — واحتراما للقوانين الطبيعية Lois Naturelles[1] .

---

(١) ينظر الباب الثانى ؛ « بنك السودان » .

أما الآن فى ظل الاقتصاد التدخلى والاقتصاد المنهاجى ، فلا مناص من التدخل من جانب الحكومة فى الشئون المصرفية ، بحيث يشمل ذلك تنظيم ورقابة البنك المركزى وبنوك الودائع سواء بسواء .

وليس بخاف أن التنظيمات المتعلقة بالبنوك التجارية ، والواردة فى صلب قانون بنك السودان ، لابد وأن تكون محدودة ، لأنها وردت فى قانون ينظم البنك المركزى بصفة رئيسية . ولم يصدر هذا القانون لتنظيم البنوك عامة .

والحق يقال إن التطور الاقتصادى فى السودان المستقل والناهض ، يدعو إلى تشريع يتدرج فى تنظيم سائر البنوك التجارية فى السودان لاعتبارات هامة هى : أولا توفير الخدمات المصرفية بشروط ملائمة للعملاء ، وثانيا زيادة الضمان للعملاء ، وثالثا تحقيق التنسيق لصالح المجتمع ، بين البنوك التجارية والبنك المركزى ووزارة المالية والاقتصاد .

والمسائل الخاصة بالمصارف التجارية ، والتى يمكن تنظيمها ، عديدة نقتطف منها الجوانب التالية ، ونترك منها الآن طرق وظروف توجيه الائتمان[1] .

١ — تحديد نسبة رأس المال والاحتياطى إلى مجموع الأصول ، أو لأنواع معينة منها .

٢ — تحديد نسبة الأصول السائلة إلى جملة أصول البنك التجارى .

٣ — تحديد نسبة الأصول التى يجب الاحتفاظ بها فى البلاد من جملة ودائع البنك التجارى .

---

(١) فى المسألة الأخيرة ، راجع الباب الثانى — الفصل الرابع . وفى الفصل الحاضر عموما ، راجع التشريع المصرى .

٤ — تحديد الاحتياطيات الواجب توافرها لمقابلة الأصول المعرضة لتقلبات شديدة فى قيمتها .

٥ — تحديد الحد الأقصى لأنواع معينة من السلف والقروض وأسعار الفائدة الدائنة والمدينة .

٦ — تحديد النسب الواجب مراعاتها بين قيمة السلف والقيمة التسليفية للضمان. ومن ذلك أيضاً تحديد نوع الضمان فى القروض ، وكذلك آجال الاستحقاق .

٧ — حظر التعامل فى المنقول أو العقار ، فيما عدا العقارات المخصصة لأعمال البنوك التجارية أو التى تؤول ملكيتها وفاء لدين لها على أن تقوم البنوك بتصفيتها خلال فترة محددة .

٨ — مسألة عدم إنشاء بنك جديد إلا بموافقة البنك المركزى ، وربما أيضاً وزير المالية . ويتصل بذلك ضرورة تسجيل البنوك لدى البنك المركزى، وإخطار الأخير بالتعديلات فى العقود التأسيسية ونظم البنوك .

٩ — مسألة عدم جواز أن يوقف البنك التجارى عملياته إلا بترخيص سابق من مجلس إدارة البنك المركزى ، وهذا يصدر الترخيص بعد التثبت من أن البنك التجارى قد أبرأ ذمته نهائيا من التزاماته قبل أصحاب الودائع وغيرهم .

١٠ — الحسابات :

تنظيم مسألة مسك حسابات البنوك ومراجعتها. فيجب أن تكون ميزانياتها واضحة فى عناصرها المختلفة بحيث تعطى صورة طيبة وحقيقية عن نشاط

البنك وطبيعة استثماراته وتوزيع هذه الاستثمارات . وليس هذا هو الوضع فى البنوك التجارية التى تعمل الآن فى السودان .

ويجب أن تتوافر الضمانات اللازمة فى المراجع بحيث لا يجوز مثلا أن يحصل على قرض بضمان أو بغير ضمان من البنك الذى يراجع حساباته . كذلك يجب على مراقب الحسابات إخطار البنك كتابة عن أى نقص أو خطأ أو أى مخالفة تستوجب الاعتراض عليها ، ويجب كذلك أن يتضمن تقرير المراقب السنوى بيان الوسائل التى توصل بها للتحقق من وجود الأصول وطرق تقويمها وكيفية تقدير التعهدات القائمة .

وفى بعض البلاد لا يجوز للمراقب أن يراجع حسابات أكثر من بنكين فى وقت واحد . وكذلك قد يشترط القانون بأنه يجب أن يتولى مراجعة حسابات البنك مراقبان للحسابات[١] .

١١ — رأس المال :

يمكن النص على أن تكون نسبة معينة (يمكن التدرج فيها) من رأس مال البنك فى أيدى سودانية (مثلا ٢٠ ٪) .

وفى مصر ينص القانون رقم ٢٢ لسنه ١٩٥٧ ، والقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، على أن تكون جميع أسهم البنك إسمية مملوكة للمصريين دائما[٢] .

---

(١) راجع القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، فى مصر .

(٢) قانون تمصير البنوك رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٧ يتطلب تمصير البنوك الإنجليزية والفرنسية فورا . ويعطى مهلة للبنوك الأخرى مدتها ٥ سنوات . =

وفى الإقليم السورى من الجمهورية العربية المتحدة ، صدر القانون رقم ١٩٦ ، بتعريب البنوك ، وذلك فى سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، ويتضمن تعريب جميع البنوك ، أسوة بتمصير البنوك الأجنبية فى الإقليم الجنوبى . وقد نص القانون على أن يتخذ المصرف شكل شركة مساهمة ، وعلى ألا يقل رأسماله المدفوع عن ٣ ملايين ليرة ، كما نص على أن يكون ٧٠ ٪ على الأقل من أسهم رأس مال أى بنك ملكا لمواطنى الجمهورية العربية المتحدة . الذين يجب أن يكونوا أيضاً ممثلين فى مجالس إدارات البنوك بنفس النسبة على الأقل. ويمكن إعفاء بعض البنوك بموجب قرار جمهورى من الأحكام السابقة ، على

= وقد ضم بنك الكريدى ليونيه وبنك الخصم الباريسى لبنك القاهرة ، وهو المنشأ سنة ١٩٥٢ . كما بيع البنك العثمانى وبنك الأيونيان لبنك الجمهورية المنشأ سنة ١٩٥٦ . أما بنك باركليز فقد تحول إلى بنك الأسكندرية ، وتديره المؤسسة الاقتصادية (التى أنشئت عام ١٩٥٧) .

ويلاحظ أن بنك القاهرة وبنك الجمهورية هى أساسا بنوك أهلية (وتشترك المؤسسة الاقتصادية فيهما بنصيب معين هو ٤٥ر٤ ٪ ، ٢٥ر٢ ٪ على التتابع) أما بنك الأسكندرية فهو حكومى بحت (او مؤمم) . ولا يخفى أن هناك فرق بين أن يكون البنك مصريا (التوطين) وبين أن يكون حكوميا ، أى ملكا للدولة (التأميم) . وفى إعتقادنا أن المؤسسات الائتمانية تختلف عن النشاط التجارى والصناعى فالبنوك والنقود تلعب دورا حساسا وهى توجه الإقتصاد القومى كله وتشرف عليه . فالتعامل فى سلعة معينة ، أو خدمة معينة ، لا يمكن تشبيهه بالتعامل فى النقود ، وهى تعطى الحق فى جميع السلع والخدمات . فاحتكار النقود ، عن طريق بنك معين أو مجموعة من البنوك (خاصة الأجنبية) أمر لا يمكن قبوله . لذلك يجب فى رأينا تأميم جميع البنوك ؛ لا فرق بين البنوك التجارية والصناعية والزراعية والمركزية ، ولا فرق بين البلاد الرأسمالية وغير الرأسمالية. ويمكن إصدار قانون يمنع الأفراد من تقديم الخدمات المصرفية ، كما يمكن النص على ذلك فى دستور البلاد .

أن يكون ٥١ ٪ على الأقل من أسهم رأس مال البنك مملوكا بصفة دائمة لمواطنى الجمهورية العربية وأن يكون باقى النسبة (٤٩ ٪) مملوكا دائما لرعايا الدول العربية ، وقد أعطى القانون الجديد مهلة قدرها خمس سنوات للبنوك الأجنبية لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع أحكامه ، وقد نص القانون كذلك على تخويل المصارف المسجلة ، فى أى من إقليمى الجمهورية ، حق العمل فى الإقليم الآخر إذا كانت أسهمها جميعاً إسمية ومملوكة دائما للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

١٢ — شكل الشركة المصرفية :

ينص فى بعض التشريعات على أن يكون الشكل الوحيد الذى يمكن أن يتخذه البنك هو شكل شركة المساهمة ؛ على أساس أن الشركة المساهمة لديها إمكانيات مالية وفنية كبيرة ، ويتوافر فيها قسط أكبر من الضمان والاطمئنان بالنسبة للمساهمين والاقتصاد القومى على السواء .

وفى الإقليم المصرى من الجمهورية العربية المتحدة ، نص قانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، ، على أن يكون البنك متخذا شكل شركة مساهمة مصرية على الدوام .

وعليه فقد أصبح من غير الممكن أن ينشأ بنك ، فى مصر ، فى شكل شركة تضامن مثلا أو شركة توصية[1] . ويجب أن يكون البنك شركة من شركات الأموال لا من شركات الأشخاص .

---

(١) كان هناك من البنوك الخاصة (بنوك الأشخاص) بنك حمص وبنك سوارس . وهذه أصبحت الآن ممنوعة .

وفى الإقليم السورى صدر مثل هذا التشريع عام ١٩٥٩ .

وفى السودان ، يمكن النص على ذلك فى الحاضر أو مستقبلا .

١٣ — مقدار رأس المال :

تحقيقا للضمان أيضا ولصالح الاقتصاد القومى خاصة، فإن التشريعات الحديثة تنص على ألا يقل رأس المال المدفوع عن قدر معين .

ففى الاقليم المصرى يجب ، وفقا لقانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٧، ألا يقل رأس المال المدفوع عن ٥٠٠ر٠٠٠ جنيه مصرى .

وفى الإقليم السورى ، نص على ألا يقل رأس مال البنك المدفوع عن ٣ مليون ليرة ، بمقتضى القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٩ .

١٤ — الإدارة :

يمكن أن يتضمن قانون تنظيم البنوك المقترح فى السودان ، على أن يشترك السودانيون فى مجالس الإدارة ، أو فى الإدارة عامة ، بنسبة معينة (أيا كانت) وقد يكون هناك تدرج فى ذلك . ويمكن النص على أن يكون هناك عضو سودانى واحد فى مجلس إدارة كل بنك . أو على الأقل مندوب من وزارة المالية والاقتصادية يحضر الجلسات ويكون رأيه استشاريا فى مبدأ الأمر . والغرض طبعا هو ضمان التناسق بين سياسة البنوك وسياسة الحكومة الاقتصادية ، والتمهيد لمزيد من الاشراف والرقابة فى المستقبل .

وفى مصر ، ينص القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ على أن يكون أعضاء مجلس الادارة والمسئولون عن الإدارة (فى البنوك) مصريون[1] .

(١) تنص القوانين المنظمة لأعمال البنوك عادة على عدم جواز استخدام كلمة =

وبالنسبة للاقليم السورى ، راجع قانون تعريب البنوك سالف الذكر .

١٥ — البنك التجارى وشركات المساهمة :

فى الاقليم المصرى ، لا يستطيع البنك التجارى أن يمتلك أسهم الشركات المساهمة بما تزيد قيمته عن ٢٥٪ من رأس المال المدفوع للشركة ، ويشترط ألا تتجاوز القيمة الاسمية للاسهم التى يملكها البنك من هذه الشركات مقدار رأس ماله المدفوع واحتياطياته ، على أنه يجوز لوزير المالية والاقتصاد زيادة الحدين المذكورين عند الاقتضاء[1] ،

والقيود السالفة تستهدف المحافظة على ودائع الأفراد ، وحماية البنك من الخسائر الكبيرة التى قد تنتج عن هبوط قيمة الأوراق المالية ، ثم الرغبة فى توسع البنوك التجارية فى خدماتها المصرفية .

١٦ — البنوك المتخصصة :

فى الاقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة ، نجد أن البنك المركزى له كذلك حق الرقابة على البنوك غير التجارية ، وهى التى تقوم بعمليات التمويل

= بنك أو مرادفاتها ، أو أى تعبير يمائلها ، سواء فى تسميتها أو عنوانها التجارى أو فى الدعاية ، ما لم تكن مسجله طبقاً للقانون . وهذا هو الحال فى إقليمى مصر وسورية من الجمهورية العربية المتحدة .

(١) راجع القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

ويرى البعض أن من أهم أهداف الرقابة الحكومية على نشاط البنوك التجارية ، فى البلاد حديثة النمو ، هو المحافظة على سيولة المركز المالى للبنوك ، خاصة وأن عادة إستعمال الشيكات غير شائعة فى هذه الأحوال .

العقارى والزراعى والصناعى[1] . فينص القانون على أن يضع مجلس إدارة البنك المركزى القواعد الخاصة بكل نوع من هذه البنوك بما فى ذلك شروط قبول الودائع ،والقواعد الخاصة بالاشتراك فى تأسيس منشآت أخرى أوشراء أسهمها ؛ وشروط إصدار السندات والحد الأقصى لقيمة السندات ، ولايجوز للبنوك العقارية شراء العقارات المرهونة لصالحها إلا فى حالات التنفيذ على هذه العقارات خلال خمس سنوات من تاريخ أيلولة ملكيتها إليها (ولو أنه يجوز إطالة هذه المدة بقرار من البنك المركزى) ، أما السلفيات التى تعقدها البنوك العقارية فيجب ألا تجاوز مدتها ثلاثين سنة ، وللسلف التى تقدمها البنوك الصناعية حق الامتياز على المحال الصناعية والتجارية .

وعلى وجه العموم ، يرى البعض أن الأعمال المصرفية بمختلف أنواعها ، يجب ألا تكون فى أيدى الشركات والأفراد. على أساس أن النقود تلعب دورا عميقا وحساسا فى الاقتصاد القومى ، ويعتقد أنصار هذا الرأى فى ضرورة تأميم كافة البنوك ، بما فى ذلك البنوك التجارية .

إننا نشارك الرأى السالف ونعتقد فى ضرورة تأميم البنوك المركزية والصناعية والزراعية دائما ، ومن حيث البنوك التجارية ، ولو أننا من أنصار

---

(١) صدر قانون البنوك والائتمان رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ بإلغاء القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥١ . ووضعت نصوص جديدة للبنك المركزى وأحكام عامة للبنوك وأحكام خاصة بالرقابة على كل من البنوك التجارية وغير التجارية وتنظيم الائتمان ،

والقانون المذكور ينقسم إلى بابين : الأول منهما يتناول البنك المركزى والبنوك التجارية والبنوك الأخرى . أما الباب الثانى فيختص بتنظيم الائتمان .

تأميمها ، إلا أنه يمكن ، فى الفترة الأولى وكخطوة تمهيدية ، الاكتفاء بتأميم البنوك التجارية الكبرى أو الرئيسية ، وهى التى تستحوذ على النسبة الكبرى من الودائع والقروض والسلفيات (١) .

---

(١) وعليه فنأمل ، كما صدر قانون « تمصير البنوك » عام ١٩٥٧ ، أن يصدر قريباً ، فى الجمهورية العربية المتحدة ، قانون « تأميم البنوك » ، أو على الأقل البنوك التجارية الرئيسية وبنك التسليف الزراعى والتعاونى .

هذا ويمكن أن يحتوى الدستور ، فى المستقبل ، على مادة صريحة تذكر أن العمليات المصرفية تمارسها الدولة وحدها على أساس أن النقود من خلق الدولة وحدها

الباب الثانى

بنك السودان

الفصل الأول

رأس المال والادارة

المبحث الأول

ما قبل بنك السودان

قبل إنشاء بنك السودان ، وهو البنك المركزى وبنك الدولة ، كانت أعمال الصيرفة المركزية موزعة بين لجنة العملة السودانية ووزارة المالية والبنك الأهلى وبنك باركليز ، دى سى أو .

فلجنة العملة السودانية كان لها حق إصدار العملة ، ولكنها لم تكن تقوم باختصاصات البنك المركزى الأخرى ؛ مثل إدارة أرصدة البلاد من العملة الأجنبية وقبول الودائع ، سواء ودائع البنوك التجارية أم ودائع الحكومة . ولم تكن لجنة العملة أيضاً تقوم بتنظيم الائتمان لأنها لم تمنح هذه الاختصاصات من قبل المشرع . فالواقع أن هذه اللجنة عبارة عن مجلس من مجالس النقد

Currency Boards المعروفة فى بلاد إفريقية وآسيوية مختلفة فى حالة تبعية اقتصادية ونقدية ومصرفية بل وسياسية. ومن الواضح أن المشرع السودانى قصد التدرج فى هذا المضمار شيئا فشيئا بحيث يصل الأمر فى النهاية إلى إنشاء بنك مركزى كامل الاختصاصات، وهذا هو ما حدث بالفعل (١).

أما وزارة المالية والاقتصاد، فكانت تحتفظ بأرصدة البلاد من العملة الأجنبية ولا تقدم إلى لجنة العملة من الأرصدة الأجنبية إلا ما يلزم لتغطية إصدار العملة. ولا يخفى أن لجنة العملة لم تكن بنكا مركزيا بحيث تودع الحكومة فيه احتياطياتها الحرة من الأرصدة الأجنبية أو ودائعها. كما أن لجنة العملة لم تكن بنكا بالنسبة للبنوك الأخرى، فلم تستطع تزويد البنوك التجارية بما يلزمها من أموال نقدية بسهولة ومرونة، لذلك كانت المرونة مفقودة بين إصدار العملة والطلب عليها، على نحو ما سنرى. هذا وقد كانت وزارة المالية تضطلع بنوع من الرقابة على البنوك.

أما البنك الأهلى المصرى بالخرطوم فلم يكن بالطبع بنكا مركزيا. وبعد إنشاء لجنة العملة أصبح غير قادر على الحصول على الكميات المطلوبة من البنكنوت من مصر على نحو ما كان يفعل من قبل. ومن الواضح أن البنك الأهلى لا يمكنه أن يكون مستشاراً للحكومة فى المسائل النقدية والمالية لأنه مؤسسة غير سودانية. على أن البنك الأهلى كان يتقبل ودائع بعض البنوك، وكان يعمل على تزويد البنوك بالأرصدة النقدية لإدخال عنصر المرونة بين إصدار النقود (من جانب لجنة العملة) والطلب عليها.(٢) وكذلك كان البنك الأهلى يقوم بعمل حسابات

---

(١) راجع كتابنا: دراسات فى البنوك والنقود فى الإقتصاد السودانى. القاهرة — ١٩٦٠.

(٢) راجع الفصل الثانى: إدارة العملة.

للراقبة فيما يتعلق بالاسترليني . وكان بنك باركليز يدير حسابات المراقبة فى حالة الدولارات ، لمراقبة الزيادة والنقصان اليومى فى الأرصدة الأجنبيـــة . (ينظر بعده) .

المبحث الثانى

البنك المركزى والدولة الحديثة

إن التشريع عموماً ، وخاصة التشريع الاقتصادى ، يكون عادة وليـد التطور ووليد الحاجة .

فى أول ديسمبر من عام ١٩٥٩ صدر القانون رقم ٦٠ بإنشاء « بنك السودان »[1] . وبنك السودان مؤسسة قومية حكومية .

إنه مؤسسة قومية بدليل تسـميته ؛ « بنك السودان » . وهو مؤسسة حكومية لسببين ؛

أولا : تقوم الحـكومة بدفع رأس مال البنك بأ كمله عند تأسيسه .

ثانياً : تشترك الحـكومة فى إدارة شـئون البنك وأعماله وتنظيم سياسته بشكل أساسى .

وفى الحق إن إشراف الحـكومة على مصرفها المركزى أصبح الآن أمراً معترفاً به ، بل ولا مناص منه . ويتمشى ذلك مع دواعى التدخل الاقتصادى

---

(١) نفضل أن يكون إسمه ؛ « بنك السودان المركزى » . ومثل هذا التوضيح أفضل بالنسبة للبلاد حديثة النمو وحديثة الاستقلال فى آسيا وإفريقية .

والاقتصاد المنهاجى . بل إن تطور الأوضاع والظروف الاقتصادية ، بين محلية وعالمية ، أصبحت تقتضى أن يكون البنك المركزى فى دائرة نفوذ الحكومات المحليـــة .

ففى ٥٧ دولة فيها بنوك مركزية ، لجأ ٣٩ منها إلى تأميمها ، واكتفت ١٢ دولة بتحويل البنك إلى شركة اقتصاد مختلطة ، وظلت فى ٦ دول فقط مؤسسات خاصة .

ففى عام ١٩٤٥ ، تم تأميم البنك المركزى فى فرنسا ونيوزيلندا . وحدث ذلك فى بريطانيا والأرجنتين عام ١٩٤٦ ، وفى الهند وهولندا عام ١٩٤٨ (١) .

---

(١) إن التشريع السودانى ساير ، منذ البدء ، الاتجاهات الحديثة فى تأميم البنك المركزى .

وجدير بالذكر أن بنك إنجلترا تم تأميمه عام ١٩٤٦ بمقتضى Bank of England Act فى ظل حكومة العمال بعد فوزها فى الانتخابات إثر الحرب العالمية الثانية.

وفى فرنسا ، تم تأميم بنك فرنسا (والبنوك التجارية الأربعة الكبرى) فى أعقاب الحرب العالمية الأخيرة

وفى الاقليم المصرى لم يؤمم البنك الأهلى إلا أخيرا (فبراير ١٩٦٠) ويرى البعض أنه كان من الأولى تأميمه منذ مدة . غير أن هذه المسألة ؛ التى أثارت نقاشا كثيراً فى وقت من الاوقات ؛ أصبحت أقل أهمية بعد تمصير البنك وبعد تدخل الحكومة فى إدارته بشكل مباشر ، وخصوصا بعد أن تقرر إشراك المؤسسة الاقتصادية فى ملكية البنك الأهلى المصرى فى غضون عام ١٩٥٧ (٢٣ ٪ من رأسماله) وعلى أى حال فلم يعد لهذا الجدال وجود فى الوقت الحاضر عقب التأميم الصريح .

وفى الاقليم السورى نص قانون النقد فى مارس ١٩٥٣ على إنشاء بنك مركزى. وقد صدر بذلك القانون رقم ١٦٤ فى يناير ١٩٥٦ . ويبلغ رأسمال « مصرف سورية المركزى » عشرة ملايين ليرة سورية اكتتبت فيها الحكومة بالكامل .

والواقع أن ظروف القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والثلث الأول من القرن العشرين ، كان من شأنها أن يستطيع البنك المركزى الاحتفاظ بدور سلبى محض . فقد كانت الدول تسير على نظام الذهب ، Gold Standard ، بصوره المختلفة ، وكانت هذه القاعدة النقـــدية تسير بمقتضى قوى آلية أو أوتوماتيكية من شأنها الإبقاء على أسعار صرف ثابتة ، أو مستقرة ، ثم إعادة التوازن إلى الميزان التجارى بشكل تلقائى أو يكاد ، فالمعروف أن أسعار الصرف كانت تتذبذب فى حدود محدودة جدا هى حدى الذهب Gold Points (حد خروج الذهب وحد دخول الذهب) ، والمعروف أيضاً أنه ، فى حالة حدوث عجز فى الميزان التجارى Deficit ، كانت النتيجة خروج الذهب من الدولة فيحـــدث انكماش فى النقود والائتمان ، بسبب الارتباط الوثيق الذى كان موجودا حينئذ بين حجم الإصدار من البنكنوت والذهب ، وكانت مستويات الدخول تنخفض كذلك ، ويتبعها هبوط فى الأسعار ، وهذا من شأنه تيسير الصادرات والحد من الواردات ، فيعود التوازن من جديد إلى الميزان التجارى . وفى حالة الفائض فى الميزان التجارى Surplus ، كان الذهب يجد طريقـه إلى داخل الدولة فيزيد حجم الإصدار من البنكنوت ويحدث توسـع فى الائتمان وفى الدخول ، كما ينتج ارتفاع فى مستويات الأسعار الداخلية ، وبذلك كانت مقدرة الدولة على التصدير تضعف ، كما أن الدولة نفسها تصبح سوقاً رائجة للمنتجات الأجنبية ، بسبب ارتفاع مستوى الأسعار فيها . وعليه فكان التوازن يعود من جديد إلى الميزان التجارى .

وفى نطاق هذه الصفة الآلية لنظام الذهب كان البنك المركزى يساير الاتجاه العام ، وكان دوره مقصورا على مساعدة نظام الذهب على إحداث آثاره

سالفة الذكر . فى حالة العجز فى الميزان التجارى وخروج الذهب كان البنك المركزى يقوم برفع سعر الخصم ، أى سعر إعادة الخصم (سعر البنك Bank Rate) وبذلك كان البنك يدعم ويشد من أزر نظام الذهب . وفى حالة الفائض فى الميزان التجارى ودخول الذهب ، كان البنك المركزى يخفض سعر الخصم فيقوى من مفعول نظام الذهب .

وصفوة القول فلم يكن دور البنك المركزى ، فى ظروف النظم النقدية الكلاسيكية ، إلا دورا سلبيا ، يقوم أساسا على مسايرة التيار واحترام القوانين الطبيعة ومعاونة القوى الآلية ومراقبة « قواعد اللعبة » ،

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فقد كان الاقتصاد الحر Free Economy هو سيد الموقف فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر . وكان النظام الاقتصادى هو « النظام الطبيعى » Natural Order . وكانت القوانين السائدة هى « القوانين الإلهية » أو « القوانين الطبيعية » Natural Laws . والمعروف أن هذه القوانين قوامها احترام حرية المستهلك وحرية المنتج وجهاز الأثمان Price Mechanism فضلا عن تبجيل الملكية الخاصة وحق الوراثة ، ولا تخفى أن هذه المبادىء النظرية كان مقابلها ، فى مضمار السياسة الاقتصادية هو مذهب « ترك الحبل على الغارب » أو « دعه يفعل » Laisser — Faire وفى هذه الظروف من الطبيعى أن تقف الحكومات بمنأى عن النشاط الاقتصادى ، وأن يظل البنك المركزى سلبيا بحتا .

وعليه فكان من الممكن إنشاء البنك المركزى عن طريق المجهودات الفردية ، مثله فى ذلك مثل أى نشاط اقتصادى آخر ، وكان من المعقول أن يصير البنك المركزى أهليا ، أو خاصاً فى رأسماله وفى إدارته .

غير أن هـذه الظروف الـكلاسيكية تغيرت فى الزمن الحديث ، خاصة بعد الأزمة العالمية فى عام ١٩٢٩ Great Deprssion فقد حدث أن خرجت بلاد العالم عن نظام الذهب التقليدى ، واتبعت نظام النقود الورقية الإلزامية وهى « نظام نقد يدار » Managed Money ، وبذلك أصبح من واجب البنك المركزى الإشراف على كمية البنـكنوت ورقابة الائتمان بما يتفق مع أهداف الاقتصاد القومى ، كما أصبح من واجبه مراقبة أسعار الصرف ، التى أخذت تتقلب فى حدود غير محدودة . وقد أنشئت أرصدة لتثبيت الصرف ، أو أموال لموازنة الصرف فى بريطانيا والولايات المتحـدة وغيرها ، Exchange Equalization Account,Exchange Stabilisation Fund ثم جاءت نظم الرقابة على الصرف Exchange Control والرقابة على التجارة الخارجية .

أما عن اتفاقية صندوق النقد الدولى ، المعقودة بين شتى الدول إثر الحرب العالمية الثانية . فهى ليست نظام ذهبى كلاسيكى ، وإنما هى مجموعة من قواعد السلوك للصرفى والنقدى السليم ، فهى نظام من نوع خاص ، Sui generis وأقصى ما يمكن قوله عن صندوق النقد الدولى ، IMF. هو أنه نظام ذهب مشتق ، أو نظام ذهب معدل ، أو نظام ذهب بلا ذهب[1] .

---

(١) بدأ صندوق النقد الدولى مزاولة نشاطه فى أول مارس عام ١٩٤٧ . وأغراضه هى ١ — تيسير التوسع والنمو المتوازن فى التجارة الدولية ٢ — تحقيق مستويات مرتفعة من التشغيل والدخل العينى وتنمية الموارد الإنتاجية فى الدول المختلفة . ٣ — تحقيق ثبات أسعار الصرف ومنع التنافس فى تخفيض العملات ٤ — التخلص من قيود الصرف بالمعاونة على قيام نظام مرن للدفع ووضع نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الخاصة بالمعاملات الجارية ٥ — تصحيح الاختلال فى موازين المدفوعات =

وهناك اعتبار آخر يبرر تأميم البنك المركزى ، فقد رأينا الدول الحديثة تخرج من السلبيه إلى الإيجابية ،فى الحقل الاقتصادى والاجتماعى معا . وكان ذلك بتأثير تضخم عيوب الرأسمالية ومآخذها ، ثم تطـــور الفـكر الاقتصادى والاجتماعى إلى ضرورة تخليص المجتمع من الأزمات والبطالة والفاقة والمرض والخوف . وقد أدت هذه الأهداف ، بل والمسئوليات الجديدة ، إلى ظهور مذاهب الرأسمالية المهذبة Capitalisme Disciplinée والرأسمالية التدخلية ، والرأسمالية التخطيطية ، والاشتراكية بشتى أنواعها وألوانها(١) . وأصبحت جميع البلاد ، فى الشرق والغرب ، متفقة على ضرورة التنمية الاقتصادية . ويتم التدخل الاقتصادى بنسب مختلفة تتلاءم مع ظروف كل دولة . فالفرق فى الدرجة ، وليس فرقا فى النوع .

وليس بخاف أن هذه الفلسفات ، القائمة أساسا على تحقيق الرفاهية

= وتقصير أمدها والتخفيف من حدتها. فالدولة العضو تستطيع لستخدام موارد الصندوق فى حالة العجز المؤقت ، أو الاختلال قصير المدى فى ميزان المدفوعات ، وذلك بشراء العضو ما يلزمه من عملة أجنبية (أى يقوم بعملية إستبدال) فى حدود معينة من حيث كمية ما يشتريه بالنسبة لحصته ومن حيث وقت السداد (وبنفس العملة المقترضة) .

وباختصار ، فاتفاقية صندوق النقد الدولى ترمى إلى ثبات أسعار الصرف فى إطار من حرية التحويل ، مع جواز تعديل أسعار الصرف فى حالات خاصة ، وجواز فرض القيود على حرية التحويل بالنسبة لمعاملات معينة أو فى حالات معلومة (بالنسبة للمعاملات جميعاً) ومن باب المقارنة فإن نظام الذهب الـكلاسيكى يقوم على إرتباط العملات بأسعار صرف ثابتة فى إطار من حرية التحويل بلا قيد ولا شرط .

(١) أصبحت جميع الدول ، فى الغرب والشرق ، نامية أم متخلفة ، تعترف بالتدخل الإقتصـــادى بدرجاته المختلفة التى تتراوح بين التدخـــل العرضى والتنهيج Programming والتخطيط المرن ثم التخطيط الشامل .

العامة » ، General welfare تتطلب تدخلا من جانب السلطات العامة فى النشاط الاقتصادى وفى الأوضاع الإجتماعية[١] .

ولا مراء فى أن السياسات الاقتصادية القومية ، المنتشرة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ، تتطلب تعاوناً وثيقاً بين الحكومة وبين البنك المركزى ، ما دامت سياسة الميزانية تشترك ، وتتفاعل مع ، السياسة الائتمانية ، فى تحقيق الأهداف القومية العليا ، أو رفاهية الجماعة القومية .

المبحث الثالث

إنشاء بنك السودان

لقد حدد رأس المال المرخص به لبنك السودان بمليون ونصف مليون من الجنيهات السودانية . وتقوم الحكومة بدفعه بأكمله عند تأسيس البنك (المادة ـ ٧)[٢] .

---

(١) راجع كتابنا فى « إقتصاديات التخلف والتبعية » . القاهرة ١٩٥٩ .

(٢) تحدد يوم ٢٢ فبراير من عام ١٩٦٠ ، موعدا يبدأ فيه بنك السودان جميع أوجه نشاطه .

وبإنشاء بنك السودان يتم تصفية لجنة العملة السودانية ، ويلغى قانون العملة لسنة ١٩٥٦ (راجع المادة — ٧٣) ويتم أيضا تصفية البنك الأهلى المصرى بالخرطوم (المادة — ٧٧) .

ولا شك أن إنشاء بنك مركزى وطنى ، فوق أنه ضرورة إقتصادية ، فهو مظهر من مظاهر السيادة ، Sovereignty ، ودليل على القومية الاقتصادية ، Economic nationalism .

وينشىء البنك صندوقا للاحتياطى العام ، ويخصص له فى نهاية كل سنة مالية .

(ا) ٢٥ ٪ من صافى الأرباح إلى أن يبلغ رصيد الصندوق ٥٠ ٪ من رأس المال .

(ب) ١٥ ٪ من صافى الأرباح متى جاوز الرصيد ٥٠ ٪ من رأس المال وإلى أن يبلغ ١٠٠ ٪ منه :

هذا ويدفع ما يتبقى من صافى الأرباح للحكومة (المواد — ٨ — ٩ — ١٠)

ويكون للبنك مجلس إدارة يتالف من سبعة أعضاء هم المحافظ ونائب المحافظ وخمسة أعضاء آخرين . (المادة — ١١) .

والمحافظ ونائب المحافظ يعينهما مجلس الوزراء بناء على توصية وزير المالية والإقتصاد لمدة خمس سنوات . ويجوز إعادة تعيينهما . (المادة — ١٢) .

ويقوم المحافظ ، أو فى حالة غيابه يقوم نائب المحافظ ، بإدارة شئون البنك اليومية ويكون مسئولا عنها أمام المجلس .

أما عن أعضاء مجلس الإدارة الآخرين فإن وزير المالية والإقتصاد يعين أحد الأعضاء ليكون ممثلا له فى المجلس . ويعين مجلس الوزراء أربعة أعضاء بناء على توصية وزير المالية والإقتصاد ، وذلك من بين : « أشخاص من ذوى المكانة المرموقة والخبرة فى الأعمال » ، فهم من خارج الخدمة المدنية ، وتكون مدة شغلهم لمناصبهم خمس سنوات ، ويجوز إعادة تعيينهم .

وفيما يتعلق باجتماعات المجلس فيكون المحافظ أو يكون نائبه فى حالة غيابه رئيسا لمجلس الادارة ، ويدعو لاجتماعه حسب مقتضيات العمل ، على أن يعقد إجتماع مرة واحدة فى كل شهر على الأقل ، ويكون النصاب

القانونى للاجتماع أربعة أعضاء ، وتتخذ القرارات بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفى حالة تساوى الأصوات يكون للمحافظ ، أو عند غيابه يكون لنائبه ، « صوت مرجح علاوة على صوته العادى » . (المادة — ١٨) .

وجدير بالإشارة أن قانون بنك السودان ينص على التعاون الوثيق بين الحكومة والبنك ، ليس فى الصور السالفة فحسب ، ولكن أيضاً بفضل التوجيهات التى قد تصدرها الحكومة . وهذا يتمشى مع دواعى التدخل الإقتصادى لصالح المجموع .

وسلطة الحكومة فى التوجيه تنحصر فى أنه يجوز لوزير المالية والإقتصاد، بموافقة مجلس الوزراء وبعد التشاور مع مجلس الإدارة ، إصدار توجيهات عامة للمجلس بصدد ممارسته لاختصاصاته فى الأمور التى يبدو المجلس الوزراء أنها ،

« ذات مساس بالمصلحة الوطنية ، وعلى المجلس أن يعمل بمقتضى تلك التوجيهات » (المادة — ٢٠) .

ويمكننا أن نستنتج من ذلك أن دافع الربح ليس هدفا رئيسيا من أهداف البنك ، خاصة وأن على البنك أن ينتهج ، « سياسة تخدم المصلحة الوطنية » (المادة — ٤٩) .

هذا ويكون المركز الرئيسى لبنك السودان بالخرطوم . ويجوز له أن ينشىء فروعا أو وكالات ، وأن يعين مراسلين فى الأماكن التى يراها ضرورية لإنجاز أعماله (المادة — ٦).

وفروع البنك فى السودان هى الآن فى بور سودان وواد مدنى والأبيض .

ومن حسن التصرف أن سلطات بنك السودان، المنصوص عليها فى القانون، هى انعكاس لاحتياجات الحاضر، كما أنها تستجيب بمرونتها لمقتضيات المستقبل أيضا، فبنك السودان هو بنك الحاضر وبنك المستقبل(١).

البنك الأهلى المصرى · دراسة مقارنة

عند صدور قانون مد أجل امتياز البنك الأهلى بإصدار البنكنوت لمدة ٤٠ سنة (قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٠) تقرر تحويل أسهم البنك إلى اسمية (ابتداء من ١٩٤٨) على أن تكون صحة حيازة الأسهم معلقة على قبول مجلس إدارة البنك تمكينا للمصريين من شرائها . كما تقرر أن تصبح أغلبية أعضاء

---

(١) يلاحظ أن التشريع ، فى الوقت الذى يدعم فيه سلطات البنك المركزى ، يراعى بعض جوانب البنيان المصرفى الحاضر ولا يبغى الإصطدام بها إصطداما عنيفاً . وربما كان فى ذلك الكثير من الحكمة والكياسة ، حيث أنه ليس من المرغوب فيه مناوأة أصحاب المصالح التقليدية ، Vested interests حتى يتبوأ بنك السودان مركز الصدارة سراعا . فضلا عن ذلك فالمسائل المالية والنقدية فى منتهى الحساسية والدقة .

ومن أمثلة المرونة والحذر فى التشريع ؛ تحديد حد أقصى للاحتياطى السائل بعشرين فى المائه (المادة — ٤٤ — ٣) ، ثم دخول سندات الحكومات الاجنبية كضمان للقروض والتسهيلات الإئتمانية التى يمنحها البنك المركزى لسائر البنوك ، وهذا ليس مألوفا (المادة — ٤١ ج — ثالثا). ثم هناك مسألة عدم رغبة بنك السودان فى منافسة البنوك التجارية فى مزاولة الأعمال التجارية ، على الاقل فى المراحل الأولى (رغم أن القانون يسمح بذلك بموافقة وزير المالية — المادة — ٦٣) .

وبنك السودان لا يهدف إلى الربح . وهو لذلك لا يدفع فائدة على ودائعه ، سواء كانت ودائع الأفراد أم ودائع الحكومة (المادة — ٤٠ — والمادة — ٥٣).

مجلس الإدارة من المصريين بالتدريج . وقد ألغيت لجنة لندن ، واتفق على قصر التوظف فى المستقبل على المصريين إلا فى أحوال استثنائية معلقة على موافقة وزير المالية .

وفى القانون رقم ٥٧ لسنه ١٩٥١ ، لم تكن الظروف مهيأة لانفراد البنك الأهلى وحـــده بتوجيه السياسة الائتمانية ، إذ عهد بذلك إلى لجنة عليا للنقد والائتمان والصرف ، يتقاسم عضويتها ممثلو الحكومة والبنك الأهلى المصرى ويرأسها وزير المالية والاقتصاد .

وعلى أى حال فقد جاء القرار الجمهورى ، الصادر فى ١٥ يوليو عام ١٩٥٧ الخاص بنظام البنك المركزى فيما يتعلق بإدارته ، أن يتولى ذلك مجلس الإدارة المكون من المحافظ ونائبه ، وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ولا يتجاوز سبعة ، ومندوبين عن وزارة المالية والاقتصاد ويكون لهما ما لسائر الأعضاء من سلطات وحقوق ، وأن يجتمع هذا المجلس مرتين كل شهر على الأقل لينظر فى المسائل المتعلقة بإدارة البنك والتى تعرض عليه . ويختص مجلس الإدارة بجميع السلطات المخولة للبنك بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ . وتصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة ، فإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس ، وهو المحافظ أو نائبه . على أنه يشترط ، لكى يكون اجتماع المجلس صحيحا ، أن يجتمع نصف أعضائه على الأقل من بينهم أحـــد مندوبى وزارة المالية والاقتصاد .

وتعيين المحافظ ونائبه يكون بقرار من رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ، ويشترط فيهما التفرغ لأعمالهما .

أما مندوبى وزارة المالية والاقتصاد فيكون تعيينهما بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

أما باقى الأعضاء فتقوم الجمعية العمومية بانتخابهم لمدة خمس سنوات .

هذا ويشترط فى المحافظ ونائب المحافظ وأعضاء مجلس الإدارة أن يكونوا جميعا مصريين بالمولد ، وألا تكون لهم مصالح جدية فى أى بنك من البنوك الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ .

تأميم البنك الأهلى :

إن ترك البنك الأهلى فى شكل شركة مساهمة يملكها الأفراد[1] ، أمر غير مقبول ، ولا يتمشى مع التيارات العالمية . فلا يعقل أن يكون لشركة خاصة كل السلطات الممنوحة للبنك المركزى ، فتشرف على البنوك التجارية وتصدر البنكنوت وتدير أرصدة البلاد من النقد الأجنبى وتحتفظ بأموال الحكومة .

وليس من المعقول كذلك أن يساهم الأفراد فى أرباح إصدار البنكنوت وأرباح مايتم من عمليات النقد الأجنبى لحساب الدولة فى الوقت الذى لايقوم فيه الأفراد بأى عمل إيجابى فى تنفيذ هـذه الأعمال التى تعتبر من صميم اختصاصات الدولة .

وتصحيحا للاوضاع ووضعا للأمور فى نصابها ، صدر القرار الجمهورى بتأميم البنك الأهلى ونقل ملكيته للدولة فى ١١ فبراير عام ١٩٦٠ .

وقد تحولت أسهم البنك الأهلى إلى سندات تستهلك بعد ١٢ سنة ، وتستحق فائدة سنوية مقدارها ٥ ٪ ، بحيث يحصل حامل سند البنك الأهلى على مبلغ ١٤٩ قرشا . ويجوز أن تبدأ عملية الاستهلاك بعـد ١٠ سنوات . وعند الاستهلاك تدفع الحكومة لحامل السند مبلغ ٢٩٫٨ جنيها ، وهو سعر البورصة (إقفال) قبل التأميم مباشرة .

---

(١) كانت المؤسسة الإقتصادية قد اشترت ٢٣ ٪ من الأسهم عام ١٩٥٧ .

والحق يقال، إن تأميم البنك الأهلى لم يكن سوى تقرير للواقع العملى (١)

نص قانون التأميم :

ينص قانون تأميم البنك الأهلى على الآتى ؛

مادة (١) يعتبر البنك الأهلى المصرى مؤسسة عامة ، وتنتقل ملكيته إلى الدولة .

مادة (٢) تتحول أسهم البنك الأهلى إلى سندات على الدولة لمدة ١٢ سنة وبفائدة قدرها ٥ ٪ ، ويحدد سعر كل سند بسعر السهم حسب إقفال بورصة القاهرة فى ١١ من فبراير سنة ١٩٦٠ .

مادة (٣) يكون تداول السندات وفق النظم التى كان يتبعها البنك بالنسبة إلى تداول أسهمه .

مادة (٤) يجوز للحكومة بعد عشر سنوات استهلاك السندات استهلاكا جزئيا أو كليا بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع فى جلسة علنية ، وفى حالة الاستهلاك الجزئى يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

مادة (٥) يعين أعضاء مجلس إدارة البنك وتحدد مكافآتهم بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة (٦) يظل البنك الأهلى البنك المركزى للدولة ، ويستمر فى مباشرة كافة الاختصاصات المتحولة له بمقتضى القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه

ماده (٧) تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا القانون .

---

(١) يصدق هذا الحكم أيضا على بنك إنجلترا عندما تم تأميمه عام ١٩٤٦ .

تقسيم البنك الأهلى :

بنك مركزى مصرى وبنك أهلى للأعمال المصرفية

ينص القانون الجديد على إنشاء مؤسسة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك المركزى المصرى تقوم بمباشرة سلطات البنك المركزى ، وتؤول إلى البنك جميع الأصول والخصوم ، التى حددها القانون بما يلى :

١ — أصول وخصوم قسم الإصدار فى البنك الأهلى المصرى .

٢ — خصوم قسم العمليات المصرفية فى البنك الأهلى المصرى ، المتعلقة بحسابات الحكومة ، وحسابات الأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى التى يعينها وزير الاقتصاد وحسابات المنظمات الدولية النقدية والائتمانية وودائع البنوك وحسابات المقاصة واتفاقات الدفع الدائنة .

٣ — التزامات البنك الأهلى المصرى العرضية الخاصة بعمليات الحكومة والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى .

وينص القانون كذلك على أن تعد للبنك المركزى « ميزانية افتتاحية » بقرار من رئيس الجمهورية ، تبين فيها الأصول والخصوم المنصوص عليها فى القانون . وأن يتولى البنك مزاولة العمليات المصرفية العائدة للحكومة ، والأشخاص الاعتبارية العامة الأخرى ، وعمليات الائتمان مع البنوك .

وسيكون للبنك ، طبقا للقانون الجديد حق الاطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات البنوك ، ويتم هذا الاطلاع فى مقر كل منها ، ويقوم به مفتشو البنك المركزى .

ويشكل مجلس الإدارة من محافظ يرأس المجلس ، ونائب المحافظ ، وعدد من الأعضاء لا يزيد على ثلاثة ولا يقل عن خمسة ، كما نص القانون على أن أموال البنك تعتبر أموالا خاصة .

وسيبقى لمن يلحق للعمل فى البنك المركزى من موظفى البنك الأهلى جميع الحقوق والمزايا المقررة لهم وتعتبر مدة خدمتهم امتدادا لخدمتهم السابقة فى البنك الأهلى .

ونص القانون على أن يزاول البنك الأهلى المصرى ، دون أى قيد ، جميع العمليات المصرفية العادية ، وذلك بالشروط والحدود ذاتها التى تخضع لها البنوك التجارية . ويعتبر البنك المذكور مسجلا لدى البنك المركزى ، وعليه تقديم البيانات والمستندات المطلوبة .

ونص أيضاً على أن تعد للبنك الأهلى « ميزانية افتتاحية » تعتمد بقرار من رئيس الجمهورية ، وتسجل فيها الأصول والخصوم ، بعد استبعاد ما يؤول منها إلى البنك المركزى ، وعلى أن تعتبر أموال البنك أموالا خاصة .

وحدد القانون بدء موعد تنفيذ هذا النظام الجديد من ١٨ أغسطس سنة ١٩٦٠ .

الفصل الثانى

إدارة العمـــلة

تنص المادة الخامسة من قانون بنك السودان على أن :

« تكون الأغراض الرئيسية للبنك تنظيم إصدار أوراق النقد والنقود المعدنية ، والمساعدة على تنمية نظام مصرفى ونظام للنقد والائتمان فى السودان ، والعمل على استقراره ، بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد على نحو منتظم ومتوازن ، وتدعيم الاستقرار الخارجى للعملة ، وأن يكون مصرفا للحكومة ومستشاراً لها فى الشئون المالية » .

وعليه فتتلخص وظائف بنك السودان المركزى فى النقاط التالية ؛

أولا : تنظيم إصدار أوراق النقد والنقود المعدنية .

ثانيا : إدارة أرصدة البلاد من النقـد الأجنبى ، وتدعيم الاستقرار الخارجى للعملة .

ثالثا : العمل كمصرف للبنوك التجارية وكمستشار ومراقب لها ، ويدخل فى ذلك تنظيم الإئتمان .

رابعا : العمل كمصرف للحكومة وكمستشار لها فى الشئون المالية .

المبحث الأول

لجنة العملة السودانية

نهتم ، فى هذا الفصل ، بإصدار العملة ، فى نظامى لجنة العملة السودانية ثم بنك السودان المركزى .

فالوضع ، قبل إنشاء بنك السودان ، كان يتلخص فى أن قانون العملة لسنة ١٩٥٦ نص ، فى مادته الخامسة ، على أن لجنة العملة السودانية لها دون سواها ، الحق فى إصدار العملة فى السودان .

وبذلك أصبحت الحكومة السودانية هى المسئولة عن تدبير الغطاء .

وينص قانون العملة على أن تنشىء لجنة العملة ؛ « صندوق احتياطى العملة (أى الغطاء) بحيث لا يقل رصيده عن قيمة العملة المتداولة . وقد نص على أن يستثمر رصيده على الوجه المعلن عنه » .

وعليه فالأصول الداخلة فى الغطاء حددها مجلس الوزراء فيما سمى ؛ « إعلان عن أوجه إستثمار رصيد صندوق احتياطى العملة وفقا لأحكام قانون العملة لسنة ١٩٥٦ » .

وكذلك أصدر وزير المالية والاقتصاد « قواعد العملة — ١٩٥٧ » .

وبناء على ذلك كان غطاء العملة ، فى نظام لجنة العملة السودانية، يتكون من الذهب أو العملات الأجنبية « المقررة » . ويقرر الجنيه الاسترلينى كعملة ملائمة ، وفقا لما سمى « قواعد العملة — ١٩٥٧ » . وقد يتكون الغطاء

كذلك من أرصدة مصرفية بعملات أجنبية « مقررة » (أرصدة إسترلينية) وسندات تصدرها أو تضمنها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وشمال إيرلندا. وكذلك يشمل الغطاء سندات تصدرها أو تضمنها حكومة السودان (راجع الإعلان سالف الذكر)[١] .

وجدير بالإشارة أن قانون العملة ، الذى كان معمولا به ، كان ينص على أن الحد الأقصى لمتلكات لجنة العملة السودانية من أذونات الخزينة السودانية يجب ألا يزيد عن نصف العملة الأجنبية التى استبدلت فى الأصل . وقد أدرك هذا الحد بالفعل فى نهاية عام ١٩٥٨ . وعليه فإن أى كمية تصدر بعد ذلك يجب أن يكون غطاؤها كاملا بأصول أجنبية[٢] .

المبحث الثانى

العملة فى قانون بنك السودان

نص قانون بنك السودان على أن للبنك دون سواه إصدار العملة[٣] . وقد نصت المادة ـ ٢٤ ـ على أن يكون سعر التعادل للجنيه السودانى ٣٫٥٥١٨٧

---

(١) راجع كتابنا : دراسات فى البنوك والنقود فى الاقتصاد السودانى . القاهرة — ١٩٦٠ .

(٢) العرض الإقتصادى لسنة ١٩٥٨ . الخرطوم . صفحة ٣٨ .

(٣) المقصود هنا النقود الورقية وكذلك النقود المعدنية . وهذا يغاير العادة التى جرت بأن يحتكر البنك المركزى إصدار النقود الورقية فحسب (فالعملة المعدنية والنقد الورقى المساعد يكون عادة حكوميا) . ويمكن تفسير ذلك بكبر أهمية النقود المعدنية =

جراما من الذهب الخالص . ونصت المادة ـ ٣٢ ـ على أن يحتفظ البنك فى كل الأوقات باحتياطى من الذهب والأصول الخارجية المقومة بعملات يحددها مجلس الإدارة من وقت لآخر . فالتوسع المفرط فى الائتمان يعرض إحتياطى العملات الأجنبية للخطر ولا بد من وضع قيود على سلطة البنك فى توسيع الائتمان . فيتحتم على البنك أن يخفض الأئتمان عندما تنخفض إحتياطياته من الأصول الأجنبية إلى الحد القانونى . وبذلك تتحقق مسئولية بنك السودان فى حماية قيمة العملة فى الداخل والخارج .

وتشمل الأصول الأجنبية كل الأنواع الآتية ، أو أيا منها (المادة ـ ٣٢)؛

(ا) النقد الأجنبى .

(ب) الكمبيالات وسندات الإذن المقومة بعملة أجنبية وقابلة للصرف فى أى مكان خارج السودان .

(ح) أذون الخزانة التى يحددها المجلس من وقت لآخر والصادرة من حكومات أجنبية .

(د) الصكوك التى يحددها المجلس من وقت لآخر والتى تصدرها أو تضمنها الحكومات الأجنبية أو المؤسسات الدولية .

= المتداولة فى السودان ، ليس فقط من حيث المقدار وهو ٢½ مليون مقابل حوالى ٣٦ مليون من البنكنوت فى يونيو ١٩٥٩) ولكن أيضا من حيث سرعة التداول .

ويلاحظ أن قانون بنك السودان ينص ، المادة — ٢٦ — أن على البنك ، « أن يتخذ التدابير اللازمة لطبع أوراق النقد وسك النقود المعدنية » . راجع فى ذلك أيضا الأحكام الانتقالية — المادة — ٧٠ .

وبهذه المناسبة فإن مصنع سك العملة فى السودان يبدأ فيه العمل فى خلال عام ١٩٦٠ .

هذا ولا يجوز أن يقل الاحتياطى المنصوص عليه على النحو السالف ، فى أى وقت من الأوقات ، عن ٢٥ ٪ من القيمة الإجمالية للنقد المتداول وخصوم البنك الأخرى القابلة للدفع عند الإطلاع .

وقد رأينا كيف أن « لجنة العملة السودانية » كانت تحتفظ بنسبة ٥٠ ٪ من احتياطى العملة فى شكل أصول إسترلينية مقابل العملة فقط . وبعد الكمية الأولية المستبدلة من البنكنوت ، Initial issue ، كان الغطاء من العملة والصكوك الأجنبية حسب .

وبإنشاء بنك السودان ، وإذا ما طبقت نسبة الخمسة والعشرين فى المائة السالفة الذكر ، فإن الحد الأدنى للاحتياطى القانونى يمكن الحصول عليه من العملات الأجنبية التى فى حوزه « لجنة العملة السودانية » . أما الاحتياطى الحر للعملات الأجنبية (غير الغطاء) فيحتفظ به بنك السودان أيضاً لمواجهة التقلبات فى ميزان المدفوعات ، وهذا هو احتياطى العملات الأجنبية الذى كان موجوداً لدى الحكومة

ونود أن نلحظ فى هذا المقام ، أن فكرة تحديد الاحتياطى القانونى (احتياطى العملة) بالنظر إلى العملة المتداولة زائداً الودائع (الاطلاعية) هى فكرة سليمة طبقتها بعض الدول الحديثة ، خاصة وأن الودائع والعملة يعتبران بدائل[1] . فالحجم الكلى للمعروض من النقود يتكون فى الواقع

---

(١) إن إدارة العملة سوف تكون مسئولية مباشرة للبنك لا لقسم الإصدار . وليس هناك تبرير نظرى لتقسيم الأصول إلى أصول تحفظ نظير ما يصدر من العملة ، وأصول نظير العمليات المصرفية للبنك المركزى .

والواقع أن التقسم ، فى بعض البلاد إلى قسم إصدار الأوراق المصرفية وقسم العمليات المصرفية ، يرجع إلى التاريخ والتقاليد . وليس هناك ما يدعو إلى اتباع ذلك فى السودان .

من العملة المادية (النقود المعدنية والبنكنوت) وغير المادية (الودائع الأطلاعية). ويمكن لبعض البلاد اقتباس هذه الفكرة .

نظام الإصدار فى مصر : دراسة مقارنة

من باب المقارنة نجد أنه فى الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة، ينص القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ ، على أن أوراق النقد المتداولة يغطيها ذهب يتحدد مقداره بقرار من رئيس الجمهورية . ثم يغطيها نقد أجنبى وصكوك أجنبية وسندات وأذون الحكومة المصرية وسندات مصرية تضمنها الحكومة المصرية وأوراق تجارية قابلة للخصم، وتحدد أنواع ونسب هذه الأصول بقرار من وزير المالية والإقتصاد بعد أخذ رأى البنك[١] .

وفى هذه الطريقة مرونة كبيرة ، فى الواقع ، من حيث تنويع الغطاء ومن حيث النسب المختلفة لكل نوع .

فمن حيث أنواع الأصول نجد أنها تشمل ، فيما تشمل ، سندات تضمنها الحكومة وكذلك الأوراق التجارية القابلة للخصم[٢] . وهذا النظام فى إصدار

---

(١) يلاحظ أن الغطاء فى مصر يقصد به غطاء البنكنوت فحسب . ونظام إصدار البنكنوت ، الذى ذكرناه ، هو نتيجة تطور شامل . فقد كان الغطاء يتكون على الأقل من النصف ذهبا أو أذون الخزانة البريطانية المودعة بدلا من الذهب (١٩١٦ — ١٩٤٨) . وتبع ذلك تعديلات أخرى .

(٢) راجع القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٧ الذى يصرح بإيداع هذين العنصرين فى غطاء النقد .

أوراق النقد يواجه بسهولة الاحتياجات الفعلية للاقتصاد القومى ويساير التوسع الاقتصادى والحركة التجارية(١) .

أما من حيث نسب الأصول المختلفة فى الغطاء ففى تحديدها مرونة كبيرة ، وهى غير واردة فى صلب القانون . وهذا هو الاتجاه الحديث .

وعليه فإن الاصدار ، فى مصر ، يمكن أن يتوسع كلما احتاجت الحكومة لأموال إضافية لمواجهة النفقات العامة ، إذ تستطيع فى هذه الحالة تقديم سندات أو أذون . ويزيد الاصدار أيضاً كلما زادت الحقوق التى للبلد على الخارج ، وكذلك يزيد الإصدار بالتوسع فى الإنتاج وزيادة حاجة المنتجين إلى النقود .

ومهما كان الأمر ، فنستطيع أن نقرر أن نظام الإصدار السودانى فيه المرونة الكافية ، كما أن تحديد نسبة الأصول الأجنبية فى صلب قانون بنك السودان ليس بالأمر الشاذ ، بل هو الوضع الغالب فى مختلف التشريعات .

---

(١) من المرغوب فيه عدم التقيد بالاحتفاظ بنسبة من الذهب ثابتة وجامدة فى غطاء الإصدار ، وهذا هو فعلا الحال فى مصر والسودان ، ويمكن الاكتفاء بقدر ضئيل من الذهب لسببين :

(ا) الرقابة على الصرف يمكن استخدامها بغرض الحد من العجز فى ميزان المدفوعات ، بل تكون فائض .

(ب) الذهب لا يستخدم فى الواقع ، فى سد العجز فى موازين المدفوعات ، إلا بصفة استثنائية ، وبناء على ذلك يمكن استخدام بعض أرصدة الذهب فى الحصول على رؤوس الأموال العينية التى تفيد فى التنمية الاقتصادية .

غطاء العملة فى السودان . مقترحات

لاشك أن تغطية العملة السودانية على النحو المذكور يستجيب للاحتياجات الفعلية للاقتصاد القومى الذى يقوم أساسا على التصدير ، فهو اقتصاد تصديرى. ولا شك أيضاً أن فى إدماج صكوك المؤسسات الدولية زيادة فى المرونة يشكر عليها المشرع السودانى . ويمكن اقتباس هذا التجديد فندخل ضمن غطاء البنكنوت المصرى الصكوك التى تصدرها أو تضمنها المؤسسات الدولية ، خاصة وأن فى ذلك تعضيدا للمنظمات الاقتصادية الدولية .

وهنا نذكر أنه ربما كان من المناسب إدخال الأوراق التجارية فى غطاء العملة ، وذلك زيادة فى استجابة حجم الاصدار لحاجات الاقتصاد القومى الحقيقية ، خاصة وأن قيام بنك السودان المركزى سوف يؤدى إلى خلق سوق خصم وسوق نقدية حيث أن البنوك التجارية سوف تتوسع فى خصم الكمبيالات طالما أنها تجد فى بنك السودان عونا لها وقت الحاجة ومقرضا أخيرا حين الشدة.

وبإدخال الأوراق التجارية فى الغطاء ، يزيد الغطاء مرونة على مرونته .

والحق يقال إن القيمة الحقيقية للعملة الوطنية لا تتوقف على الاحتياطى المعدنى أو الأصول الأجنبية ، وإنما تتوقف على القوة الإنتاجية للجهاز الإقتصادى القومى ، كما تظهر فى مقدرة ذلك الجهاز على مواجهة الطلب فى الداخل ، ومقدرته على التصدير للخارج . إن النقد الوطنى يكون قويا متينا داخليا إذا ما كان الجهاز الانتاجى متنوعا ومرنا ، ويكون النقد قويا فى الخارج إذا ما كان ميزان المدفوعات متوازيا ، أو كان ذى فائض . فالطلب على العملة الوطنية مستمد من الطلب على منتجات وخدمات الدولة .

ويستنتج من ذلك أن تحديد نسبة قانونية للذهب أو الأصول الأجنبية فى غطاء النقد الوطنى ليس له ، فى الأصل ، سند اقتصادى فنى ، وماهو فى الواقع سوى تقرير لحالة سيكولوجية متأصلة عند الأفراد ، وإعتراف بظاهرة نفسانية معروفة. والمعلوم أن وحدة النقد الوطنى غير قابلة للتحويل إلى ذهب وغير قابلة للتحويل إلى نقد أجنبى بالنسبة للافراد خصوصا فى ظل نظم الرقابة على النقد. والمعروف أيضا كما سبق بينا ، هو أن القوة الحقيقية للنقد الوطنى تستمد من القوة الإنتاجية والكفاءة الإنتاجية للدولة .

وربما كان تحديد نسبة من الأصول الأجنبية فى غطاء العملة هو تعبيرعن الحقيقة الأخيرة ، أى القدرة على الانتاج والتصدير . فلا يخفى أن اشتراط بعض النقد الأجنبى والصكوك الأجنبية يفترض القيام بنشاط تصديرى معين كما أنه دليل على القدرة على تكوين فائض فى ميزان المدفوعات . وبمعنى آخر فنسبة الأصول الأجنبية تربط مابين العملة الوطنية والكفاءة الإنتاجية للجهاز الاقتصادى فى نهاية الأمر[1] .

---

(١) على أن تراكم الفائض فى ميزان المدفوعات لا يدل بالضرورة على القوة الاقتصادية ، فربما كان هناك عجز مؤقت بسبب استيراد المعدات الإنشائية تطبيقا لسياسة اقتصادية وطنية قوامها مضاعفة التكوين الرأسمالى Capital Formation .

ويلاحظ أن اشتراط عملة وصكوك أجنبية ، بنسبة معينة فى الغطاء ، وبنسبة ثابتة، ربما كان نوعا من أنواع القيود على الإصدار منعا من التضخم . على أننا نعتقد أن نظام الإصدار فى الدولة الحديثة ، خاصة إذا كانت متخلفة اقتصاديا ، يجب أن يتمشى ، أولا وقبل كل شىء ، مع مصلحة المجتمع فى التنمية الإقتصادية والنهوض الاجتماعى ،

ونحن من أنصار سياسة زيادة الإصدار بوصفها مصدر من مصادر التمويل (غير الكلاسيكى) فى البلاد حديثة النمو ، على أساس أن هذه البلاد تتردى فى دائرة مفرغة Vicious circle بين جمود الإنتاج والإستثمار وجمود الدخل القومى =

التوازن بين اصدار العملة المتداولة والطلب عليها

جدير بالاشارة أنه فى ظل « لجنة العملة السودانية » لم يتوافر التوازن التلقائى بين إصدار العملة المتداولة والطلب عليها والسبب فى ذلك كان راجعا إلى أن الحكومة هى التى كانت تملك أرصدة العملة الأجنبية وتحتفظ بها [فيما عدا بعض أرصدة التشغيل البسيطة] ومن ناحية أخرى فإن لجنة العملة كانت مقصورة على إدارة العملة ، ولم يكن فى وسعها مباشرة الاختصاصات الأخرى للبنوك المركزية . وعليه كان تقدير الموقف ، ومراقبة إصدار العملة ، من الصعوبه بمكان . كما نشأ عن ذلك وضع مصطنع وغير طبيعى كان يقضى بأن يقوم البنك الأهلى المصرى بالخرطوم بتزويد سائر البنوك بالعملة ، وكان على البنك الأهلى فى بعض الأوقات أن يحتفظ باحتياطى ضخم من النقود(١)

= وبالتالى جمود وفقر المدخرات فى حلقة مستمرة ولابد من كسر هذه الدائرة الجهنمية فى نقطة فيها عن طريق خلق المدخرات خلقا وتعبئة الموارد ، فضلا عن ذلك فالحكم على زيادة الإصدار مسألة نسبية ، وليست مطلقة ، بمعنى أنه يجب المقارنة بين كمية البنكنوت المصدر وعجلة الإنتاج ؛ فإذا كانت عجلة الإنتاج تدور بنفس المعدل كان لاخوف من التضخم ، والتضخم يمكن السيطرة عليه بالعمل على زيادة الإنتاج من السلع الاستهلاكيه ، ثم بالعمل على امتصاص القوة الشرائية الزائدة عن طريق سياسة ضرائبيه مناسبة (فرض ضرائب وعقد قروض)

وبهذه المناسبة فالتضخم ، فى العرف الاقتصادى ، هو زيادة الطلب الكلى الفعلى عن كمية المنتجات الكلية الحقيقية التى يمكن أن ينتجها الجهاز الإنتاجى عند مستوى التشغيل الشامل بحيث ترتفع الأسعار .

(١) لو كان يسمح للبنوك والأفراد بامتلاك الاسترليني واستخدامه دون قيد فى شراء العملة المحلية (وبالعكس) لأمكن توافر التوازن التلقائى بين إصدار العملة =

وبمعنى آخر فإننا إذا نظرنا للتغيرات فى كمية النقود فى المدة القصيرة (تمويل المحصول الرئيسى خاصة) فإننا نجد أن البنوك فى السودان فقدت مرونتها بإنشاء لجنة العملة . ذلك لأن البنوك فى السودان كانت تعتمد على الاقتراض من البنك الأهلى ومن مراكزها ومكاتبها فى مصر Offices . وقد أصبح البنك الأهلى غير قادر على الحصول على الكميات المطلوبة من البنكنوت ، ولذلك فإن مقدرته على الإقراض أصبحت محدودة يضاف إلى ذلك أن فرض الرقابة على الصرف مع مصر أوقف عملية اقتراض البنوك من مراكزها فى مصر .

ومن هنا تتضح أهمية إنشاء بنك السودان كى يقوم بكامل وظائف واختصاصات البنوك المركزية فى الظروف الجديدة فى السودان[1] .

وبمعنى آخر لا مندوحة من استكمال الإصلاح النقدى فى السودان المستقل

= والطلب عليها فى ظل نظام «لجنة العملة السودانية» ، ولكن الذى حدث هو أن هذه اللجنة كانت تعمل فى ظروف تخالف مادرج عليه الأمر فى بلاد منطقة الاسترليني حيث لارقابة على الصرف .

(١) قبل الإصلاح النقدى الأخير فى السودان يلاحظ أن العملة الداخلية Domestic Currency كانت فى نفس الوقت عملة أجنبية Foreign Exchange فكان الحد الأعلى لكمية المعروض من النقود Money Supply هو فى معظمه عبارة عن النقود فى التداول زائداً احتياطيات الدولة من العملة الأجنبية Exchange Resources . وكانت الزيادة فى كمية النقود المعروضة تستمد على وجه الخصوص من احتياطى العملة الأجنبية . ومن جهة أخرى كان النقص فى العملات الأجنبية معناه ، إلى حد ما ، إضافة صافية إلى كمية النقود المتداولة داخليا ، ولو أن الجزء الأكبر من النقص السالف كان يذهب لشراء الواردات .

الفصل الثالث

إدارة أرصدة النقد الأجنبى

ينص قانون بنك السودان على أن « تودع بالبنـــك أرصدة السودان الخارجية الرسمية » (المادة ٣٣) ، وينص القانون كذلك على أن يقوم البنك بإدارة عمليات النقد الأجنبى .

وقد كانت « لجنة العملة السودانية » تحتفظ فقط بذلك الجزء من أرصدة النقد الأجنبى الذى يكون غطاء العملة، وكانت تحتفظ وزارة المالية والاقتصاد بالجزء الأكبر من المتبقى من الرصيد الرسمى وتقوم بإدارته[1] .

وفى الواقع فإن وزارة المالية من العسير عليها الدخول فى عمليات يومية للعملات الأجنبية ، وهذه العملات تتقلب كمياتها كل يوم حسب حالة المدفوعات والمقبوضات (أو المتحصلات) الخارجية للبلاد . وعليه فإن بعض الترتيبات وضعت لمراقبة الزيادة والنقصان اليومى فى الأرصدة الأجنبية بوساطة حسابات المراقبة التى يديرها البنك الأهلى المصرى بالخرطوم فى حالة الاسترلينى ، وبنك باركليز فى حالة الدولارات . وعموما فوزارة المالية تأخذ فى النهاية الفائض وتغطى العجز .

---

(١) الإشارة إلى الأرصدة «الرسمية» ترجع إلى وجود ترتيبات يجوز أن تواصل بمقتضاها البنوك التجارية والأفراد امتلاك أرصدة أجنبية وفقا للوائح رقابة النقد . وليس من المزمع تغيير هذه الترتيبات .

وما من ريب فى أن تركيز جميع هـذه الأمور تحت إدارة واحدة ، فى بنك السودان يحقق قدراً كبيرا من الكفاءة . كما أنه يصبح فى الإمكان استثمار أرصدة السودان من النقد الأجنبى (وهى قليلة نسبيا) بحيث تدر قدرا أكبر من الأرباح[١] .

ويلاحظ أن البنك يحدد من وقت لآخر الأسعار التى يبيع ويشترى بها العملات الأجنبية . على ألا تختلف أسعار الشراء والبيع الحاضرة لعملة أجنبية لبلد يتمتع بعضوية صندوق النقد الدولى، بأكثر من ١ فى المائة من سعر تعادل تلك العملة الذى تمت الموافقة عليه مع صندوق النقد الدولى (المادة ٣٧) .

هذا وإذا طرأ تغير على سعر تعادل عملة أجنبية ، تكون أى من أصول السودان الخارجية مقومة بها ، أو على سعر تعادل الجنيه السودانى ، فيحسب للحكومة أى ربح أو تحسب عليها أية خسارة مما ينجم عن إعادة التقويم . (المادة ٣٩) .

أما عن مهام البنك بخصوص مراقبة النقد ، فيقوم البنك بصفته وكيلا بأداء المهام والواجبات المتعلقة بمراقبة عمليات النقد الأجنبى التى يخولها له أى قانون ، أو يخولها له الوزير بموجب أى قانون . (المادة ٣٨)[٢] .

---

(١) المقصود استثمار الأرصدة التى لاتدعو الحاجة إلى استخدامها عاجلا .

(٢) الرقابة على الصرف مركزة ، فى الوقت الحاضر ، فى وزارة المالية والاقتصاد، ويباشرها الموظفون المفوضون فى حدود خاصة . وقد يكون من المناسب إنشاء هيئة جديدة باسم « لجنة رقابة النقد » تتكون من ممثلين للحكومة وبنك السودان . ومن الضرورى كذلك إحكام الرقابة على النقد وإعادة النظر فى قوانينها .

الفصل الرابع

بنك البنوك

إن بنك السودان يتمتع بسلطة الرقابة على البنوك التجارية الأخرى .

وتعتبر هذة الوظيفة من أخطر وظائف بنك السودان المركزى . فتنظيم الائتمان معناه التحكم فى الكميات النقدية ، أى حجم النقود ، ثم التحكم فى توزيع النقود وفى ثمن (الفائدة على القروض) ، وهذا يؤدى إلى التحكم فى الاقتصاد القومى وفى عناصر الجهاز الاقتصادى ، فى نهاية المطاف .

وقد كانت وزارة المالية والاقتصاد تضطلع بشىء من المهام السالفة ، حيث أن البنك الأهلى المصرى بالخرطوم لم يكن فى وسعه أن يأخذ على عاتقه مسئولية الرقابة على البنوك الأخرى ، أو العمل كمستشار لها ، طالما أنه بنك غير سودانى خاصة وأنه كان ، إلى عهد ليس ببعيد ، ينافس البنوك التجارية بحيث تعرض هـــذه البنوك عن إيداع أرصدتها لدى البنك الأهلى لاستخدامها فى تنظيم الائتمان .

وقد كانت الحكومة تقوم بدور المقرض الأخير . كما كانت وزارة المالية والاقتصاد تمارس بعض الرقابة على سلفيات البنوك من البنك الأهلى المصرى بالخرطوم كما كانت الوزارة المذكورة تباشر رقابة نوعية على النشاط الائتمانى للبنوك عامة .

لهذه الاعتبارات أنشىء بنك السودان . ولاريب أن توحيد الرقابة على الائتمان ، وتركيزها فى بنك السودان ، يؤدى إلى نتائج أفضل فى مضمار السياسة النقدية والاقتصادية .

إن القانون يخول بنك السودان سلطات واسعة فى ممارسة سياسة سعر الخصم ، وسياسة تغيير نسب الاحتياطى النقدى للبنوك ، ثم سلطة توجيه القروض المصرفية كما ونوعا . ويمكن للبنك أن يزاول العمليات التجارية ، إذا اقتضى الأمر . كما يمكنه الاستعانة بسياسة السوق المفتوحة عندما يتيسر إنشاء وتوسيع السوق الماليه .

وقد جاء فى المذكرة التفسيرية لقانون بنك السودان ؛ « وربما لايحتاج البنك إلى كل هـذه الأسلحة فى الحال ، ولكن الحكمة قد تقتضى أن تكون فى حوزته » (١) .

ونتناول بالشرح والتعليق هذه الأسلحة تباعا (٢) .

---

(١) المذكرة التفسيرية . صفحة ٧

(٢) من هذه الأسلحة ماهو تقليدى ، ومنها ما هو مستحدث . فسياسات سعر الخصم (والسوق المفتوحة) والتأثير الأدبى تقليدية . أما تغيير نسب الاحتياطى السائل والرقابة المباشرة (على نطاق واسع) ومزاولة العمليات التجارية فهى أسلحة مستحدثة ، وهى تليق بالبلاد حديثة العهد بالنظم المصرفية .

ومن الواضح أن هذه الأسلحة فيما يختص بأثرها على الائتمان ، قدتكون مباشرة وقد تكون غير مباشرة .

هذا ولدينا اقتراح بشأن الرقابة الائتمانية ، ويتلخص فى تحريك ودائع الحكومة من البنوك التجارية وإليها حسب الأحوال الاقتصادية، بغرض موازنة الظروف بين الرواج التضخمى والكساد .

وهذا السلاح يمكن تطبيقه فى السودان ، حيث تكون الودائع الحكومية نسبة كبيرة من الودائع الكلية . راجع الفصل الخامس

المبحث الأول

سياسة سعر الخصم

هذا هو السلاح التقليدى الأصيل الذى تستخدمه البنوك المركزية فى الرقابة على الائتمان وتنظيمه .

ويقوم بنك السودان بدور المقرض الأخير Lender of last resort بالنسبة للبنوك التجارية، وهذه وظيفة جوهرية

وقد جاء فى المذكرة التفسيرية لقانون بنك السودان أن على هذا البنك أن يمد البنوك التجارية بالائتمان ، على أنه يشترط فى التسهيلات الائتمانية ، والضمانات المطلوبة أن تهدف إلى غرضين :

١ — يجب أن تقصر اصول المقبولة للبنك ، كضمان عن القروض الممنوحة ، على الأصول التى يمكن أن تحول إلى نقد فى وقت قصير بغرض توفير المرونة المطوبة فى سياسة البنك الائتمانية .

٢ — يجب أن تكون الأصول التى يقبلها البنك من نوع يجنبه الخسارة.

وبناء على ذلك فإن بنك السودان المركزى يقوم بأمرين .

١ — إعادة خصم الكمبيالات والسندات الإذنية وأذون الخزانة .

٢ — منح القروض والسلفيات والتسهيلات القصيرة التى لاتتجاوز ستة شهور .

أولا : إعادة الخصم :

تنص المادة (٤١) من قانون بنك السودان على أنه يجوز للبنك أن :

« (ا) يشترى من البنوك، أو يخصم أو يعيد خصم الكمبيالات أو السندات الإذنية المسحوبة أو المصدرة للاغراض التجارية أو الصناعية أو الزراعية ، على أن تحمل توقيعين معتمدين أو أكثر وأن تكون مستحقة خلال ثلاثة أشهر من يوم حصوله عليها ، على أنه يجوز أن تكون الكمبيالات أو السندات الإذنية المسحوبة أو المصدرة لغرض تمويل عمليات الزراعة الموسمية أو تسويق المحاصيل مستحقة خلال تسعة أشهر من يوم حصول البنك عليها .

(ب) يشترى من البنوك أو يخصم أو يعيد خصم أذون الخزانة التى تصدرها الحكومة وتكون قد عرضتها للبيع على الكافة إذا كانت مستحقة خلال ثلاثة أشهر » .

وهنا نلاحظ أن الكمبيالات والسندات الخاصة بالعمليات الزراعية والمقبولة لدى البنك خصصت لها مدة أطول وهى تسعة شهور بدلا من ثلاثة[١] .

ويلاحظ كذلك أن إعادة خصم أذون الخزانة لدى البنك المركزى مقصورة على الاذون التى كانت قد اشتريت أصلا من الحكومة بوساطة الشركات والافراد، والسبب فى ذلك هو الرغبة فى تفادى الاقراض غير المباشر من بنك السودان إلى الحكومة ثم تفادى التضخم[٢] .

---

(١) تستطيع البنوك أن تخصم الكمبيالات التى تزيد مدة استحقاقها عن ذلك ، بشرط ألا تعيد خصمها لدى بنك السودان المركزى إلا بعد أن يقترب موعد استحقاقها

(٢) فى إنجلترا لا يتعامل البنك المركزى (بنك إنجلترا) عادة مع البنوك =

ثانيا : إقراض البنوك التجارية .

تنص المادة ٤١ من قانون بنك السودان كذلك على القروض المباشرة التى يمكن تقديمها للبنوك . فتقول (كالة) المادة أن بنك السودان : « (ج) يمنح البنوك قروضا وسلفيات وتسهيلات لتجاوز الرصيد لفترات لاتتجاوز ستة أشهر مغطاة على النحو الآتى :

أولا ـ وثائق الائتمان المنصوص عليها فى الفقرتين (ا) و (ب) من هذه المادة .

ثانيا ـ شهادات الإيداع أو مايعادلها [مما يثبت حيازة البضائع] الصادرة بخصوص سلع أساسية أو بضائع أخرى مؤمن عليها تأمينا صحيحاً ، على ألا تزيد أيه سلفة عن ٨٠ ٪ من القيمة السوقية لتلك السلع .

ثالثا ـ أذون الخزانة أو السندات الأخرى المصدرة أو المضمونة من قبل الحكومات الأجنبية .

= التجارية مباشرة سواء بإعادة الخصم أم بتقديم القروض (ينظر بعده) فهناك بيوتات الخصم وسماسرة الخصم ، وهم الوسطاء Houses— Acceptance, Discount Houses فالسوق النقدية فى بريطانيا . شديدة التخصص ، وهى كذلك واسعة ، ولتطور التاريخى دوره فى ذلك .

أما البلاد المتخلفة اقتصاديا فتكاد تقتصر السوق النقدية فيها على البنوك التجارية ، وذلك بسبب حداثة النظام المصرفى فيها .

وسوق الخصم ، كما هو معروف هى سوق التعامل فى الأوراق التجارية القصيرة الأجل وكذلك أذونات الخزانة . وسوق الأموال المقرضة لدى الطلب (أو لوقت قصير) فتتعامل مع سماسرة الأوراق التجارية وبيوت الخصم فى انجلترا ، وسماسرة بورصة الاوراق المالية فى الولايات المتحدة .

رابعا ـ الصكوك التى تصدرها أو تضمنها الحكومة أو أى من وكالاتها طبقا لما نص عليه فى المادة ٥٨ » .

والواقع أن الصكوك المنصوص عليها فى ثانيا وثالثا [ج] سوف تكون ، فى المراحل الأولى ، هى الوسيلة الرئيسية والعملية لتزويد البنوك بالائتمان .

وهنا نلاحظ تجديدا من حيث قبول السندات والأذون [المصدرة أو المضمونة من الحكومات الأجنبية] كضمان للائتمان ، وليس هذا بالأمر الشائع أو العادى فى قوانين البنوك المركزية ، ولكنه برهن على فائدته فى السودان حيث يعمل العديد من فروع البنوك الأجنبية .

والواقع أنه ، فى ظروف السودان ، يمثل منح القروض للبنوك الوسيلة الأساسية التى يستعملها البنك المركزى للسيطرة على كميه النقود والتحكم فى حجم الائتمان(١) .

---

(١) إن من أسلحة الرقابة الائتمانية (التقليدية) الأخرى نذكر سياسة السوق المفتوحة ، Open Market Operations ، وهى سلاح مباشر ، على حين أن سياسة سعر الخصم سلاح غير مباشر . ويلاحظ أن سياسة السوق المفتوحة تؤثر على مقدار الاحتياطيات لدى البنوك التجارية وليس على نسب هذه الاحتياطيات ، كما فى سياسة تغيير نسب الاحتياطى السائل . والمعروف أن سياسة السوق المفتوحة تدعم سياسة سعر الخصم بالتأثير فى أسعار الفائدة (طويلة الاجل) تأثيراً موازياً ؛ فشراء البنك المركزى للسندات يرفع سعرها وبالتالى ينخفض سعر الفائدة الحقيقى الذى تدره ، والعكس بالعكس .

وهناك حدود تقف دون التوسع فى استخدام وسيلة السوق المفتوحة ، فى البلاد المتخلفة اقتصاديا ، نظرا لعدم وجود أسواق مالية ، إذ لاتتوافر السندات الحكومية ، بل ربما الأسهم نفسها ، وقد تكون السوق من الضيق بحيث يخشى أن يؤدى دخول البنك المركزى ، بائعاً وشارياً ، إلى تقلبات عنيفة فى أسعار الأوراق المالية بحيث =

وتقترح أن يعطى بنك السودان الحق فى منح قروض استثنائية بضمان أى أصل من أصول البنوك التجارية ، فى حالة نشوء اضطراب أو طارىء يؤثر فى ثبات حالة الائتمان [قارن قانون البنوك والائتمان الصادر فى مصر عام ١٩٥٧] وبذلك يصبح الباب مفتوحا أمام البنوك التجارية بالسودان للمساهمة فى إنشاء الشركات الصناعية حيث أن بنك السودان يصبح المقرض الأخير بحق .

سعر الفائدة :

تنص المادة ـ ٤٢ ـ من قانون بنك السودان على أنه : « يحدد البنك ويعلن من وقت لآخر الحد الأدنى لأسعار الخصم أو إعادة الخصم وسعر الفائدة على القروض والسلفيات وله أن يحدد أسعارا تتباين بحسب أنواع العمليات المختلفة وتواريخ الاستحقاق » .

= تكون النتيجة توقعات المنظمين تأثرا سيئا بخصوص الأرباح المستقبلة والمتوقعة . والمعروف أن البورصة هى أساس التوقعات Expectations ، فى حساب الكفاية الحدية لرأس المال Marginal Efficiency ol Capital ، وهذه مسألة خطيرة جدا فى الاقتصاد الرأسمالى حيث يتوقف حجم الاستثمار أساسا على التنبؤات وعلى الثقة فى مالية الحكومة .

فضلا عن ذلك ففى الكساد تكون سياسة السوق المفتوحة غير مضمونة الآثار ، حيث أن البنوك التجارية قد تمتنع عن التوسع ، بل قد ثبت أنه ، من الناحية الواقعية ، تكون لديها أرصدة سائلة كبيرة فى هذه الأوقات . وحتى لو رغبت البنوك التجارية فى التوسع فى الائتمان فإنها قد لا تبلغ المراد للشىء إلا لأن الموجة التشاؤمية تجعل المستثمر الفردى ممسكا عن الاقتراض والتوسع .

ومن ناحية أخرى ، ففى أحوال الرواج قد لا يكون لدى البنك المركزى القدر الكافى من السندات الحكومية وغيرها لبيعها وسحب الكمية الملائمة من الأرصدة السائلة لدى البنوك التجارية : =

أثر سياسة سعر الخصم فى الاقتصاد المتخلف

الحق يقال إن فرص نجاح سياسة سعر الخصم Discount Rate Policy محدودة فى نطاق الاقتصاديات المتخلفة ، بل إنها محدودة فى نطاق الاقتصاديات النامية نفسها فى ظروف ما بعد الحرب العالمية الثانية .

وفى وسعنا أن نعدد الاعتبارات المختلفة التى تدعوا إلى رأينا سالف الذكر .

أولا . البلاد المتخلفة اقتصاديا معروفة بالجمود فى الفن الإنتاجى ؛ كما أنها تفتقر إلى الجهاز الإنتاجى المرن وينقصها التوزيع فى فروع الإنتاج . وبمعنى آخر لا توجد مشروعات مختلفة ، تجارية وصناعية ، يمكن أن تتأثر ، فى توسعها

= وفى قانون بنك السودان ، ليس هناك ما يمنع من ممارسة سياسة السوق المفتوحة فى المستقبل . غير أن إمكانياتها غير متوافرة فى الوقت الحاضر . والمشرع السودانى يفترض أن حصول بنك السودان على سندات الحكومة يعتبر إقراضا ماليا مباشراً للحكومة بحيث يجب وضع حد لهذا النشاط .

وفعلا ينص قانون بنك السودان ، فى المادة (٥٨) على أن جملة السندات التى يمتلكها البنك يجب ألا تتجاوز فى أى وقت ، نصف جملة رأس مال البنك المدفوع وصندوق الاحتياطى العام .

راجع القانون والمذكرة التفسيرية ، وراجع أيضاً المادة (٦٤) التى تسمح لبنك السودان بامتلاك أسهم المؤسسات المالية ، وهذا يساعد فى تنمية سوق مالية وسوق للسندات فى السودان ، ويجعل سياسة السوق المفتوحة قابلة للتطبيق فى المستقبل . وأخيراً يلاحظ أنه يمكن كبديل لسياسة السوق المفتوحة (أو كسياسة مساعدة لها فى المستقبل) ، أن تلجأ الحكومة إلى عقد القروض فى الرواج وتسديدها فى الكساد (سندات وأذون) ، وبمعنى آخر فإن الاقتراض الداخلى يمكن أن يخدم غرضاً مزدوجاً ؛ أولا تمويل مشروعات التنمية ، وثانيا توجيه وتنظيم الائتمان .

وانكماشها ، بأسعار الفائدة ، قصيرة الأجل ومتوسطة وطويلة الأجل ، وهى التى يوجهها البنك المركزى عن طريق سعر البنك – Bank Rate أى سعر إعادة الخصم – Rediscount Rate .

والمعروف أن مشكلة الأقطار المتخلفة اقتصاديا ، فى آسيا وإفريقيا والشرق الأوسط ، ينحصر بالذات فى خلق الجهاز الانتاجى خلقا ، وفى إنشاء المشروعات أساسا ، وليس فى إنعاشها أو التقييد من نشاطها [1] ، على نحو ما هو مطلوب ، فى الإقتصاد النامى فى فترات الركود والرواج على التتابع . فالبلاد النامية والرسمالية تتمتع بفن إنتاجى متطور وبجهاز إنتاجى متنوع ومرن بدرجة كبيرة .

وباختصار فالبلاد حديثة النمو تفتقر إلى الحساسية اللازمة لنجاح سياسة سعر الخصم .

ثانيا . البلاد المتخلفة إقتصاديا تعانى من ركود مستحكم ومن بطالة مزمنة ، Chronic ، ومن جمود استثمارى متأصل ، Investement Inertia . فهل تجدينا سياسة سعر الخصم فى هذه الحالة ؟ ! أما أننا نحتاج إلى سياسة الميزانية ، أو على الأقل سياسة إئتمانية تستخدم وسائل أكثر فاعلية من سياسة سعر الفائدة ؟ ! إن خفض سعر البنك ، واستعداد البنوك للتوسع فى الإقراض ، قد لا يجد استجابة من جانب أصحاب الأموال وأصحاب المشروعات .

والمفهوم أن مشكلة البلاد الرأسمالية النامية تكون ، فى جوهرها تتابعا فى نوبات الرخاء التضخمى والكساد الدورى . وفى هذه حالة فإن سياسة

---

(١) هناك فرق واضح بين الإنشاء والإنعاش .

سعر الخصم تجدى فى التخفيف من حدة الدورات الاقتصادية ، Economic Cycles ؛ أو التغلب عليها ، أى موازنة الظروف الاقتصادية Economic Stabilization ، بحيث يتحقق التشغيل الشامل أو العمالة الكاملة على الدوام وتتحقق الزيادة فى الدخل العينى للفرد ، Real per capita income [1] .

ثالثاً : فى البلاد المتخلفة اقتصاديا نجد أن حجم الاستثمارات الأهلية ، أو الخاصة ، يستوحى اعتبارات أخرى خلاف سعر الفائدة ، وأهمها معدل الربح المتوقع ؛ وهذا يتوقف على فرص الاستثمار ونطاق السوق وحجم الطلب الفعلى . ثم هناك التوقعات الخاصة بتطور التشريعات الاجتماعية والسياسات والتعريفات الجمركية الحمائية الجديدة . يضاف إلى ذلك الخوف من الأنظمة الجديدة للرقابة على الصرف ، والخوف من التأميم وعواقبه ، وعلى وجه العموم وعدم الثقة فى مرونة الجهاز الإدارى وكفاءته ، خاصة بعد الحركات الاستقلالية .

رابعاً : تحتاج الدول المتخلفة اقتصاديا ، فى الواقع إلى التدخل الاقتصادى والتنهيج الاقتصادى ، بل ربما والتخطيط الشامل ، — Interventionism . Programming—Econ. Planning . ولا يخفى أنه ، فى هـــذه الأحوال جميعاً ، يكون أثر سعر الفائدة فى النشاط الاقتصادى محدوداً طالما أن السلطات العامة ، ممثلة فى مجلس الاستثمار والوزارات المختصة ، تضطلع بمهمة توجيه الجهاز الاقتصـــادى فى الكم والنوع ، فيما يخص أمور الإنتاج

---

(١) راجع القسم الأول من هذا البحث .

وفيما يتعلق بدور سياسة سعر الخصم فى بريطانيا الحديثة ، راجع تقرير رادكليف The Radcliffe Report. H.M.S. O. Cmnd —827— London

والاستهلاك والنقد والأسعار والتجارة الداخلية والخارجية وغيرها من مظاهر الحياة الاقتصادية . والأثر المباشر للتوجيه المركزى أكبر من الأثر غير المباشر لسعر الفائده .

وفى إطار الاقتصاد المنهاجى ، لا مشاحه فى أن المشروعات المختلفة ، والوحدات اقتصادية المتعددة ، تستوحى سياسة المخططين — Planers ، وقليلا ما تستوحى سياسة سعر الفائدة التى هى أقرب إلى ظروف الاقتصاد الحر — Free Economy منها إلى سياسة الاقتصاد الموجه .

خامساً : إن البلاد النامية نفسها ضعيفة التأثر نسبياً باسعار الفائدة إذا ماقورنت بما كان عليه حالها من قبل .

وأسباب ذلك لاتعود فقط إلى زيادة نسبة التحكم المركزى فى الاقتصاد القومى ، منذ الحرب العالمية الثانية على وجه الخصوص ، بل هناك أيضاً مسائل أخرى ، ومن ذلك أن المشروعات الأهلية (أو الخاصة) تميل إلى الاعتماد فى تمويل الاستثمار ، على مواردها الذاتية ، وهذا هو ما يعرف بالتمويل الذاتى » Self — Financing . ويساعد على ذلك أن المشروعات ، فى الرأسمالية المتطورة ، تكون من الحجم المتوسط والكبير ، وتكون قد استطاعت ، خلال تطورها السابق ، تكوين احتياطيات حرة يعتد بها Reserves وتكون لديها أرباح غير موزعة ذات أهمية Undistributed Profits ، وعليه فإن الاعتماد على المصارف ، فى عمليات التمويل ، يصبح فى هذه الظروف أقل شأنا نسبيا ، وتصبح حساسية المشروعات للتغيرات فى أسعار الفائدة حساسية محدودة .

يضاف إلى ذلك أن ظاهرة الارتفاع المستمر فى الأسعار (التضخم

النقدى) تجعل سعر الفائدة ضعيف الأثر نسبياً . فإذا كان سعر الفائدة مرتفعاً وكانت مستويات الأسعار ترتفع بنسبة أكبر ، فإن تأثير سياسة سعر الفائدة يفقد الكثير من أهميته (١)

وإلى جانب هذا وذاك يرى البعض أن سعر الفائدة لا يكون نسبة كبيرة من نفقات الإنتاج فى العديد من المشروعات . كما يعتقدون أن توقعات المنظمين بخصوص الأرباح Expectations of Enterpreneurs سواء المتفائل منها أم المتشائم ، لها الأثر الأول (أو أكبر الأثر) فى طلب الائتمان الجديد واستخدامه(٢) .

---

(١) فى بيرو مثلا ، فى الفترة مابين ١٩٤٠ — ١٩٥٠ كانت الفائدة تتراوح بين ٨ — ١٢ ٪ ، ولكن الأسعار كانت ترتفع بنسبة ١٥ — ٢٠ ٪ سنويا .

(٢) يغفل الكثيرون عن الحقيقة الآتية وهى أن سعر الفائدة ليس هو المؤثر الوحيد فى الاستثمار الأهلى – Private Investment ، وأنما المسألة هى العلاقة بين سعر الفائدة والكفاية الحدية لرأس المال Marginal Efficiency of Capital فإن كان سعر الفائدة أقل من الكفاية الحدية لرأس المال أقبل المستثمرون على التوسع والعكس صحيح .

والمعروف أن الكفاية الحدية لرأس المال هى سعر الخصم الذى نحصل به على قيمة حالية للغلات المتتابعة المستقبلة للاصل الرأسمالى الاضافى تساوى نفقة أو ثمن ذلك الأصل وبمعنى أبسط فالكفاية الحدية ترادف معدل الربح المتوقع Expected Rate of Profits

وأخيرا ، ليس معنى هذه الانتقادات ، التى نذكرها بشأن سياسة سعر الخصم ، أن هذه السياسه غير مفيدة أو غير مجدية أصلا . وليس معنى ذلك أيضا أن نهمل النص على هذه السياسة فى قانون بنك السودان . إن سلاح سعر الخصم قد يكون نافعا كسلاح مساعد ، يدعم الوسائل الاخرى ويجب النص عليه فى قانون بنك السودان وهذا ما حدث فعلا . فضلا عن ذلك ، فالمنتظر فى المراحل التالية للتنمية والتطور ، أن تصبح الظروف اكثر ملاءمة لممارسة سياسة سعر الفائدة .

إمكانيات سياسة سعر الخصم فى الاقتصاد المتخلف

إن إمكانيات ممارسة سياسة سعر الخصم ، فى البلاد المتخلفة اقتصاديا ، محدودة لأسباب فنية ، على الأقل فى المراحل الأولى من التنمية والتطور .

فإنه لما يستأهل التنوية أنه لاتوجد سوق نقدية أو سوق للخصم ، Money Market—Discount Market . فأين هى الأوراق التجارية ، الداخلية أو الخارجية ؟ وأين هى أذون الخزانة ؟

ففيما يتعلق بالأوراق الداخلية نجد أنها غير متوافرة ، فى البلاد المتخلفة اقتصاديا ، نظراً لأن عدم وجود بنك مركزى ، حقبة طويلة من الزمن ، جعل البنوك التجارية (وهى أجنبية) تتشدد فى خصمها[1] وكانت هذه البنوك تفضل خصم الكمبيالات الخارجية نظراً لإمكان إعادة خصمها بسهولة فى الخارج . فعدم وجود بنك مركزى ، مستعد لإعادة الخصم ، من أسباب ضعف السوق النقدية وسوق الخصم . فضلا عن ذلك فإن التسليف يتم غالباً بضمان عينى ، أى بضمان المادة الأولية (القطن مثلا) .

أما عن أذون الخزانة ، فهى غير متوافرة نظراً لأن السلطات المالية (وزارة المالية أو الخزانة) لاتستخدمها ، أو لا تلجأ إليها إلا نادراً أو فى أحوال خاصة ، مثل تمويل المحصول الرئيسى فى البلاد (القطن مثلا) ،

---

(١) بعض البنوك ، فى البلاد المتخلفة ، تفضل الاحتفاظ بالأوراق المقبولة حتى حلول أجلها .

وفيما يختص بالكمبيالات الخارجية ، فقد تغير أمرها فى ظروف العالم الحديثة ، حيث يتم تسوية المدفوعات الدولية بطرق أخرى غير الكمبيالات المستندية ، ومن ذلك الحولات المصرفية وفتح الاعتمادات . بل إن ظروف التبادل الثنائى Bilateralism ، التى حلت محل التبادل المثلث (متعدد الأطراف) Multilateralism ، تتطلب الدخول مع الدولة الأخرى فى اتفاقيات الدفع والمقاصة والمقايضة . فالرقابة على الصرف Exchange control قد غيرت الأوضاع[1]

فضلا عما سلف ، فلا توجد السوق المالية التى تتأثر أسعار الفائدة فيها (الفائدة طويلة الأجل) بسياسة بنك الدولة فى مجال سعر الفائدة قصيرة الأجل .

يستنتج من كل ذلك أن إنشاء البنك المركزى ، فى البلاد حديثة النمو ، قد يعمل على نماء السوق النقدية وسوق الخصم ، طالما أن البنوك التجارية تجد من يقوم بدور المقرض الأخير Lender of Last Resort . وهكذا ينشأ نظام مصرفى تعتمد فيه البنوك التجارية على بنك مركزى وطنى يضطلع بمهمة

---

(١) والمعروف أنه فى حالة حرية الصرف تستطيع البنوك التجارية القائمة فى البلاد المتخلفة ، وكان معظمها أجنبى ، أن تحصل على مايلزمها من موارد نقدية من مراكزها فى الخارج (بالخصم والإقتراض) ، وبذلك تشعر بقسط وافر من الاستقلال عن البنك المركزى الوطنى (إن وجد) . وبالتالى فقد لا تطبق سياسة الخصم التى يريدها البنك المركزى .

وفى مصر تمتعت البنوك بحرية تامة فى تحويل الأموال بسعر التعادل وبدون قيد ولا شرط ، بين القاهرة ولندن وبالعكس (نظام التحويل الآلى) . وعندما فصمت العلاقة بين الجنيه المصرى والأسترلينى ، عام ١٩٤٧ ، واستمرت الرقابة على النقد ، وقفت حركة التحويل الآلية ، واضطرت البنوك إلى الالتجاء إلى البنك الأهلى لتمويل احتياجاتها الموسمية .

التوجيه . والمهم هو أن تلجأ البنوك التجارية إلى البنك المركزى المحلى (لا على مراكزها فى الخارج) وذلك عند إعادة الخصم وفى الإقتراض المباشر .

المبحث الثانى

سياسة تغيير نسب الاحتياطى السائل

تتلخص هذه السياسة فى ان البنوك التجارية تودع نسبة معينة من ودائعها فى البنك المركزى تسمى نسبة الاحتياطى السائل ، أو الاحتياطى النقدى ، أو احتياطى النقدية Cash Ratio, Reserve . وهذه النسبة قد تكون مفروضة بنص قانونى ، وهذا هو ما يحدث غالبا فى البلاد المتخلفة إقتصاديا ، وعلى وجه العموم فى البلاد الحديثة الاستقلال . وفى أحيان أخرى تكون نسبة الاحتياطى السائل عرفية ، أى أنها تستند إلى التقاليد المصرفية ولا تستند إلى نص من القانون ، كما هو الحال فى انجلترا ذات التاريخ المصرفى العريق(١).

وإذا كان بنك الدولة المركزى يستطيع تغيير نسب النقدية لدى بنوك الودائع ، فإنه فى واقع الأمر بوسعه أن يؤثر فى حجم الائتمان الذى تخلقه

---

(١) مادام أن الاحتفاظ بالاحتياطات النقدية أمر مفروض فرضا على البنوك ، فإن هذه الاحتياطيات تفقد وظيفتها التاريخية فى مقابلة طلبات المودعين، ويصبح دورها مقصورا فى الواقع ، على تحديد وتنظيم الائتمان . وضمان المودعين هو فى قيام البنك المركزى بدور المقرض الأخير .

المصارف[١] ، فإذا خفض البنـــك المركزى نسبة الاحتياطى السائل فإنه يتسبب فى تقلص ائتمانى ، وهذه هى سياسة تغيير نسب الاحتياطى السائل Changing Cash Ratios .

والواقع أن قانون بنك السودان يعطيه الحق فى تحديد احتياطى البنوك . فالمادة (٤٤) تنص على ما يلى :

« ١ — يجوز للبنك أن يطلب من البنوك أن تحتفظ بمقادير من الاحتياطى فى صورة ودائع لدى البنك ، أو فى أية صورة أخرى يحددها على ان يكون الاحتياطى بنسبة معينة إلى خصوم تلك البنوك ، سواء أكانت التزامات اطلاع أم التزامات لأجل .

٢ — يجب أن تخطر البنوك فى وقت مبكر قبل أن يوجه إليها أول طلب بموجب البند السابق .

٣ — لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لنسبة الاحتياطى المطلوب من البنوك الاحتفاظ بها ٢٠ ٪[٢] .

---

(١) جدير بالإشارة أن سياسة تغيير نسب الاحتياطى السائل من شأنها التأثير « فى نسبة » هذا الاحتياطى . أما سياسة السوق المفتوحة فمن شأنها التأثير فى « حجم » المبالغ السائلة الموجودة لدى البنوك التجارية .

(٢) فى اعتقادنا أنه ليس هناك مبرر لوضع هذا الحد الأعلى فى صلب القانون . فربما كان الحد من التضخم يتطلب نسبة أعلى . والسبب فى هذا التقييد هو عدم الرغبة فى الإضرار بأرباح البنوك التجارية . وربما كان لذلك مبرراته ، على الأقل فى الفترة الانتقالية ، حيث أن المسائل النقدية والمالية فى منتهى الحساسية ، وليس من المرغوب فيه « تخويف » البنوك . ويمكن تصحيح الوضع فيما بعد ، خاصة وأن بنك السودان يملك سلاحا فعالا آخر هو الرقابة المباشرة .

٤ — للبنك أن يغير من وقت لآخر نسبة الاحتياطى اللازمة وأن يحدد نسباً مختلفة لالتزامات الاطلاع والتزامات الأجل ، على ألا تزيد النسبة عن الحد الأقصى المنصوص عليه فى البند السابق .

٥ — إذا أغفل أى بنك الاحتفاظ بالاحتياطى المطلوب ، التزم بأن يدفع للبنك عن قيمة العجز فائدة تحسب بنسبة تزيد بمقدار ٥ ٪ سنويا على أعلى نسبة يحددها البنك فى ذلك الوقت لأى من عملياته بموجب المادة (٤٢)» .

ومن الواضح أن قانون البنك لا يحدد نسب الاحتياطى (فيما عدا الحد الأقصى) . والبنك هو الذى يقوم بتحديد النسب حسب مايراه مناسبا .

امكانيات سياسة نسب النقدية فى الاقتصاد المتخلف

الواقع أن هذه السياسة أكثر فاعلية وأعمق أثرا من سياسة سعر الخصم فى البلاد حديثة النمو أو حديثة العهد بالنظام المصرفى . (١) ونعتقد أنها يجب أن تعتبر من دعائم الرقابة الائتمانية .

= ونورد هنا ماجاء فى المذكرة التفسيرية لقانون بنك السودان : « واذا حددت المقادير الاحتياطية اللازمة للبنوك على مستوى عال جدا فان ذلك يؤثر تأثيرا خطيرا على جانب الإيرادات من اعمال البنوك، ولذلك فمن المقترح أن تكون النسبه القصوى للاحتياطى ٢٠ ٪ . هنا وينبغى أن نذكر أنه من الممكن مراقبة مقدار الائتمان بطريق مباشر وذلك بفرض حدود شاملة حسب منطوق المادة — ٤٥ (أ — ٣) » .

(١) اتبعت الولايات المتحدة الأمريكية هذه الطريقة بوصفها سلاحا هاما فى السياسة النقدية فى غضون الثلاثين سنة الأخيرة . وقد حذت البلاد الآتية حذو الولايات المتحدة جنوب افريقيا — نيوزيلندا — الهند — بعض بلاد أمريكا اللاتينية . وحديثا دخلت هذه الطريقة تشريعات البنوك المركزية فى بلجيكا والسويد وألمانيا الغربية (بعد الحرب). =

على أنه من ناحية أخرى ، هناك قيود تحد من مفعول هذا الإجراء ، على الأقل فى المرحلة الأولى من التنمية الاقتصادية والتطور المصرفى .

ونستطيع أن نلخص آراءنا فى النقاط التالية .

أولا : ضعف حساسية البنوك التجارية للبنك المركزى :

إن التبعية الاقتصادية التى تميز الاقتصاديات المتخلفة ، مؤداها أن يكون التداول النقدى والنشاط الاقتصادى والمصرفى من طبيعة موسمية .

ففى الذروة الموسمية تزيد ودائع البنوك وتنخفض نسبة الاحتياطيات السائلة إلى التزامات البنوك . وتعمل البنوك التجارية على تعزيز سيولتها والحصول على الموارد النقدية اللازمة لتمويل نشاطها الموسمى . وهى لذلك تتوسع فى الاقتراض من البنك المركزى وتخفض ما فى حوزتها من أذونات الخزانة .

وفى الركود الموسمى تتراكم الاحتياطيات النقدية بسبب الكساد ، ثم نتيجة صعوبة استثمار الأموال الفائضة فى خلال تلك الفترة نظرا للطبيعة الزراعية التى تميز الاقتصاد المتخلف ونظرا لعدم نماء السوق النقدية .

وخلاصة هذه الأوضاع هى أن البنوك التجارية ، فى البلاد المتخلفة اقتصاديا تسمح بتقلبات واسعة فى قيمة الأرصدة النقدية عبر السنة الواحدة ومن عام إلى عام ، وهذا يؤدى إلى إضعاف درجة حساسية

= وفى بلاد كثيرة تتخذ الاحتياطيات (بالبنك المركزى) شكل سندات حكومية. وفى بعض البلاد قد تفرض نسب للاحتياطى السائل تتصاعد بتصاعد حجم الودائع. وفى بلاد أخرى ، مثل استراليا ، قد تلزم البنوك التجارية بايداع احتياطى إضافى (استثنائى) فى صورة حساب خاص أو ودائع خاصة لدى البنك المركزى . وقد طبقت مثل هذه الاجراءات فى فرنسا وإيطاليا وهولندا وبعض بلاد أمريكا اللاتينية .

البنوك التجارية فى استجابتها لسياسة البنك المركزى عند تطبيق سياسة تغيير نسب الاحتياطى السائل .

ويلحق بذلك أن بنوك الودائع ، فى الاقتصاد التابع ، تحتفظ بصفة عامة بنسبة مرتفعة من الاحتياطيات السائلة إلى الودائع . وتكون النسبة فى المعتاد أعلى من الحد الأدنى الذى يفرضه القانون . ويكون الفرق كبيرا فى بعض الأحيان (١) . ويرجع ذلك إلى اعتماد البنوك التجارية ، فى تمويل نشاطها الموسمى ، على مواردها الخاصة ، وليس على الاقتراض من البنك المركزى. وهناك عدم توافر الثقة بعد فى البنوك وعدم شيوع الشيكات .

والنتيجة هى أيضاً ضعف حساسية البنوك التجارية لسياسة البنك المركزى فى التأثير على أرصدتها النقدية .

ثانياً : عدم مرونة سياسة الإحتياطى السائل .

الواقع أن صفة التبعية فى الإقتصاد المتخلف ، تضع قيودا على ممارسة سياسة تغيير نسب الإحتياطى النقدى ، كما تفرض على البنك المركزى سلوكا يكاد يكون سلبيا .

ونستطيع أن نلخص الموقف فى النقاط التالية !

١ — فى الذروة الموسمية (موسم الحاصلات الرئيسية) وفى الرواج عامة ، تزيد حركة التصدير ، وبالتالى تزيد الأرصدة الخارجية للبنوك . وتتقدم البنوك التجارية إلى البنك المركزى لبيع أرصدتها النقدية الخارجية وتحويلها

(١) لهذه الاعتبارات ، لا نرى أن ينص قانون بنك السودان على حد أقصى للنسبة الاحتياطى السائل ، على نحو ما أشرنا.

إلى أرصدة داخلية . ولا يستطيع البنك المركزى أن يمتنع عن شراء الأرصدة الخارجية للبنوك .

٢ — إن من وظائف ومهام البنك المركزى تسهيل تسويق الحاصلات الرئيسية للبلاد . ففى موسم النشاط التصديرى ليس مما يتفق مع مسئوليات البنك المركزى أن يحجم ذلك البنك عن شراء العملات الأجنبية أو يرفع نسبة الإحتياطى السائل ، حيث أن ذلك يعتبر قيدا ثقيلا على عمليات تمويل المحصول وتصريفه ، على حين أن البنك المركزى عليه واجب تسهيل عمليات تمويل وتسويق محاصيل التصدير الاساسية (المحصول النقدى — Cash crop).

وبمعنى آخر ليس من المنطق أن يمتنع البنك المركزى عن تمويل الصادرات ، فى إقتصاد تصديرى — Export Economy ، وليس من الحكمة أن يعوق هذا النشاط الجوهرى الذى تقوم عليه إقتصاديات البلاد[1] .

٣ — إن الاعتبار المذكور آنفا يزداد أهمية إذا عرفنا أن البلاد المتخلفة إقتصاديا فى أشد الحاجة إلى الآلات والمعدات الانشائية نتيجة ضعف التكوين الرأسمالى بها . ولا ريب أن فى عرقلة حركة الصادرات تعويقا لاستيراد المهمات اللازمة للنهوض بالاقتصاد القومى عن طريق التنمية الاقتصادية .

---

(١) وتطبيقا لهذا الرأى فإن الموجة التضخمية التى اكتسحت السودان على أثر حرب كوريا (١٩٥٠/١٩٥١) ، وهى التى لاتزال آثارها باقية ، ليست مما يمكن للبنك المركزى أن يعالجه فيما لو كان بنك السودان المركزى قائما فى ذلك الوقت . وكان العلاج ينحصر أساسا فى سياسة مالية حكومية مناسبة ، من شأنها فرض ضرائب على الصادرات من القطن تكون من الارتفاع بحيث تجمد آثار ذلك الرواج المستورد . وكان يمكن توظيف هذه الموارد النقدية ، فى فترات الكساد التالية ، فى تمويل مشروعات استثمارية حكوميه تؤدى إلى الإنعاش .

وعليه فالتضخم الذى يفد من الخارج ، وتراكم فى غماره أرصدة الصرف الأجنبى، يكون من الصعب مغالبته والتحكم فيه عن طريق تعقيم حركة الأموال الواردة من الخارج ، طالما أن هناك عجز مستحكم فى رأس المال القومى .

٤ — فى غير موسم المحصول الرئيسى ، يلاحظ أن رفع نسبة الاحتياطى السائل لا يؤثر كثيرا فى حجم الائتمان لأن الأرصدة النقدية تكون متوافرة بشكل يزيد عن الحاجة .

٥ — فى الكساد ، قد يخفض البنك المركزى نسبة الاحتياطى السائل ، ومع ذلك لا يحدث توسع استثمارى ؛ إما لعدم رغبة البنوك فى تيسير الائتمان أو لعدم ثقة أو تفاؤل أرباب الأعمال بخصوص المستقبل ومعدل الربح المتوقع .

ومما يستأهل التنويه أن البنوك المركزية يصعب عليها أن تنتهج سياسة انكماشية فى الرواج ، فى ظروف التخلف الاقتصادى . فسياسة تغيير نسب الاحتياطى النقدى (أو رفع سعر الخصم) لا تتمشى مع الاحتياجات الحقيقية للتنمية الاقتصادية ، ولا تساير مقتضيات النهوض الاقتصادى . فالتنمية تكون مصحوبة بمجموعة من المشروعات الاستثمارية الحكومية ، وليس من المرغوب فيه أن يتسبب البنك المركزى فى رفع ثمن الاقتراض الحكومى ، وهو مصدر هام من مصادر التمويل .

وربما كان من الأفضل ، فى أحوال الرواج ، توجيه الاستثمارات إلى المجالات المفيدة ، وليس الحد من الاستثمارات ، ويكون ذلك أيسر وأسهل عن طريق ممارسة البنك المركزى لسياسة الرقابة المباشرة على الائتمان ، كما ونوعا ، Direct Control ، على نحو ماسوف نشير عند الكلام فى هذا السلاح الذى تملكه البنوك المركزية فى شتى البلاد حديثة النمو والتى تكون قيد التنمية . فالرقابة المركزية على قروض البنوك التجارية ، من حيث كمية

القروض وأغراضها ، لهى السياسة الكفيلة بالحد من المضاربات دون التقيد من الاستثمار . فالاستثمار تحتاج إليه البلاد الآسيوية والأفريقية أشد الاحتياج[١] وربما كانت سياسة « النقود الرخيصة » ، Cheap Money policy ، هى ما تحتاج إليه البلاد الناهضة أصلا (بل والنامية كذلك) بغية تحقيق التشغيل الشامل بوصفه هدف دائم .

ثالثا . نظام التحويل الآلى :

فى نظام التحويلات الآلية للعملة الوطنية إلى العملة الأجنبية ، وبالعكس ترتبط القيمة الخارجية للنقد الوطنى بالقيمة الخارجية للنقد الأجنبى[٢] . ويكون التحويل بسعر صرف ثابت وبدون قيد ولا شرط[٣] .

وفى ظل مثل هذه النظم النقدية ، فإن البنك المركزى ليس فى وسعه أن يمتنع عن شراء الأرصدة الخارجية بالغا مابلغ المعروض منها محافظة منه على ثبات سعر الصرف .

ومعنى ذلك أن بنوك الودائع تستطيع أن تعتمد على مصادر خارجية ، خاصة وأن هذه البنوك كثيراً ما تكون فروعاً لبنوك أجنبية تقع مراكزها الرئيسية فى الخارج ، فى البلاد النامية اقتصاديا .

---

(١) راجع القسم الأول — الباب الثانى — الفصل الثانى ؛ المبحث الثالث . الرواج .

(٢) كما هو الحال فى نظام الصرف بالاسترلينى مثلا، Sterling Exchange Standerd

(٣) المقصود بذلك نظام حرية الصرف . على أن هناك بلادا كثيرة أنهت هذا النظام وطبقت الرقابة على الصرف ، Exchange control . فقد كان من نتائج الاستقلال السياسى استقلال النقد الوطنى .

وعليه فالبنوك التجارية ، فى الأقطار المتخلفة ، تشعر بدرجة كبيرة من الاستقلال عن البنك المركزى ، بحيث يضعف تأثير البنك المركزى عليها .

وأخيرا ، وليس آخرا ، فإن سياسة تغيير نسب الاحتياطيات السائلة ، برغم عيوبها ومآخذها ، لهى من أمضى الأسلحة التى تملكها وتستعملها البنوك المركزية فى البلاد الآسيوية والآفريقية ، حديثة النمو أو حديثة الاستقلال(١) . وهذا سلاح حديث نسبيا حيث « اعترف » به ، فى الولايات المتحدة . بصفة « رسمية » فى أوائل الحقبة الرابعة من القرن الحاضر .

المستقبل :

جدير بالإشارة أن التعديل فى نسب النقدية ، يزداد مفعولا وتأثيرا فى مستوى الائتمان والأحوال الاقتصادية ، كلما صحبنا الإنحراف أو الجنوح فى هيكل الجهاز الإنتاجى وفى هيكل ميزان المدفوعات ، عن طريق تنويع فروع النشاط الاقتصادى وتوسيع قاعدة الاقتصاد القومى ، وتحقيق النمو المتوازن ، وبذلك ينتفى الالتواء فى الجهاز الإقتصادى الوطنى ، فى الداخل والخارج ، وتزداد حساسية البنوك التجارية لسياسة البنك المركزى لدى تغيير نسب الاحتياطى السائل ، بفضل تلاشى التبعية الاقتصادية(٢)

ويزيد فى تحسن الموقف انتهاء (أو التخفيف من) التبعية النقدية التى كانت تستلزم آلية فى التحويلات النقدية

---

(١) من الأسلحة الفعالة الأخرى ، توجد طريقة الرقابة المباشرة ، Direct Control . ويأتى ذكرها تبوا .

(٢) ويتحقق ذلك بتغيير وتعديل فى البنيان الاقتصادى نفسه، عن طريق السياسة المالية (سياسة الميزانية) والرقابة الحكومية المباشرة على عناصر الجهاز الاقتصادى راجع القسم الأول .

يضاف إلى ذلك انقضاء التبعية المصرفيـــة ، بإنشاء بنك مركزى وطنى وتوطين البنوك التجارية ، بحيث تغدو وهى تدور فى فلك بنك الدولة ، بدلا من أن تدور فى دوائر الاقتصاد الأجنبى.

والواقع أن قيام البنك المركزى بدور المقرض الأخير ، سوف يؤدى بمرور الوقت ، إلى تشجيع البنوك على خفض احتياطياتها النقدية إلى أدنى حد.

المبحث الثالث

الرقابة المباشرة

هناك سلاح هام ، من أسلحة الرقابة الائتمانية ، فى حوزة بنك السودان المركزى. والمقصود بذلك ممارسة الرقابة المباشرة على كميات الائتمان واتجاهاته Direct Conrtol وهناك الرقابة الكمية Quantitative ، والرقابة النوعية Selective Qualitative

والحق يقال إنا الرقابة المباشرة هى السلاح الوامض والناجع الذى يمكن الإفادة منه فائدة حقيقية فى التحكم الائتمانى(١).

---

(١) يفرق البعض فى الرقابة المباشرة بين « تقنين الائتمان » و « توجيه الائتمان » والمقصود بتقنين الائتمان Rationing of Credit أن يوضع حد أعلى لمقدار الائتمان الذى يحصل عليه مشروع معين ، أو يقرر البنك المركزى ما يمكن تهيئته من ائتمان كلى خلال فترة معينة . وقد استخدمت هذه الطريقة فى انجلترا فى أواخر القرن الثامن عشر وفى المانيا فى أعقاب الحرب العالمية الأولى ، وفى فرنسا على أثر الحرب العالمية الثانيه =

ونلخص أسباب ذلك فى النقاط التاليه .

أولا: البلاد الحديثة والناهضة لم تعرف نظما مصرفية وطنية ، ولم تتكون فيها أسواقا نقدية ومالية . لذلك كان نجاح الأسلحة الأخرى إما محدودا أو مشكوكا فيه . أما الرقابة الكمية والنوعية ، من المركز ، على قروض البنوك التجارية فسياسة ذات فرص واضحة من النجاح .

ثانيا : البلاد المتخلفة، على وجه العموم، تأخذ بأسباب التوجيه الاقتصادى والتنهيج الاقتصادى ، بل والتخطيط القومى . وظهر هذا التيار واضحا جليا فى أعقاب الحرب العالمية الثانية ، ولم يفرق بين دول رأسمالية واشتراكية ، آسيوية أو إفريقية ، نامية أم متخلفة

ولا مراء فى أن الرقابة المباشرة سلاح يتفق ويتسق مع ظروف الاقتصاد الموجه .

ثالثا . التأثير ، أو الإقناع ، الأدبى ، Moral Suasion ، لاينجح إلا إذا كان البنك المركزى ، يشغل مركزا ممتازا فى النظام النقدى والنظام المصرفى ، حين تشعر البنوك التجارية أنه يحتل « مركزا رئاسيا أو قياديا » ، وحيث لايشغل البنك المركزى مثل هذا المركز، كما فى البلاد حديثة النمو ،

= أما توجيه الائتمان فالمقصود به التفضيل بين أنواع القروض وأنواع النشاط الاقتصادى المختلفة. فهناك المشروعات الاستثمارية والمشروعات الاستهلاكية والمضاربات وهناك الأنواع المختلفة من كل فرع من هذه الفروع . راجع ما حدث فى الولايات المتحدة بعد الحرب من توجيه البيع بالتقسيط .

راجع الدكتور محمد لبيب شقير : النقود . القاهرة — ١٩٥٦ صفحة ٢٩٨ .

فلا محل للاعتماد على سياسة الاقناع الأدبى ، وكذلك الحال حينما تكون البنوك التجارية أجنبية [١].

فضلا عن ذلك فالإقناع الأدبى لا يصلح إلا فى نطاق الاقتصاد الحر Free Economy والرأسمالية المرسلة Unrestrained Capitalism، حيث تكون المبادرة والمبادرة Initative متروكة أساساً للمستثمرين وأصحاب الأموال ومديرى البنوك الذين يتمتعون بحق التصرف بداءة

وإذا عرفنا أن معاقل الرأسمالية الطليقة تنهار الواحدة تلو الأخرى ، وإذا عرفنا أيضاً أن الدول الإفريقية والعربية والآسيوية تفضل فلسفة التدخل الاقتصادى ، بشتى صورها وألوانها ، فإننا نستطيع أن نستنتج أن الإقناع الأدبى ، بحسبانه سلاح يحركه البنك المركزى ، لن يؤدى فى الواقع إلى النتائج المرجوة فى الظروف الجديدة .

فالواقع أن التأثير الأدبى سلاح كلاسيكى قديم لا يمكن أن يؤتى أكله ، ويثمر ثماره ، إلا فى نطاق نظام اقتصادى كلاسيكى ، كالرأسمالية الحرة [٢] .

أما رأسمالية الرفاهية Welfare Capitalism ، أو الرأسمالية التدخلية والتوجيهية ، ومن باب أولى الاشتراكية ، فهى جميعاً فلسفات ونظم اقتصادية

---

(١) فمديرى البنوك من الأجانب أو العناصر المتمصرة . وهم لايكنون الاحترام اللازم للسلطات والإدارات والمؤسسات الوطنية. كما انهم ينظرون للبنك المركزى القومى باعتباره غريم لا زعيم .

(٢) التأثير الأدبى قد يتخذ عدة صور ؛ منها النصائح والتوصيات التى يقدمها البنك المركزى إلى البنوك التجارية، ومنها التصريحات التى يدلى بها بنك الدولة، وكذلك عقد المؤتمرات مع مديرى وممثلى البنوك .

واجتماعية تستدعى استخدام وسائل حديثة ، مثل سياسة الرقابة المباشرة (١).

هذا وقد سبق وضحنا أن الاقتصاديات المتخلفة ، بل والنامية كذلك ، لاتحتاج إلى سياسات انكماشية للحد من الاستثمارات بقدر ماتحتاج إلى سياسة فى توجيه هذه الاستثمارات إلى النواحى المطلوبة ومنعها عن المجالات المنبوذة (كالمضاربات) ، بحيث تتحقق الرفاهية العامة فى المجتمع ، فى نطاق من العمالة الكاملة وارتفاع فى مستوى التدخل العينى والنقدى .

وإذا انتقلنا إلى قانون بنك السودان ، وجدنا أنه ينص فى المادة ـ ٤٥ ـ على سلطات فى الرقابة الكمية والرقابة النوعية على قروض المصارف تنحصر فيما يلى ؛

« ١ — يجوز للبنك ؛ ـ

(ا) أن يطلب من البنوك أن تقدم له للموافقة جميع الطلبات المقدمة لها للحصول على قروض تزيد عن مقدار محدود .

(ب) أن يقرر الحدود القصوى لحجم القروض والسلفيات والخصوم الممنوحة من كل بنك وذلك لأوجه النشاط المختلفة التى تستعمل فيها .

(ح) أن يقرر الحدالأقصى للقيمة الإجمالية للقروض والسلفيات والخصوم التى يمنحها أى من البنوك والمستحقة الدفع فى أى وقت .

٢ — يجوز أن يطلب من أى بنك يجاوز أيا من الحدود التى قررها البنك بموجب البند السابق ، أن يدفع للبنك فائدة على الزيادة تحسب بواقع

---

(١) برغم أن هذا السلاح استخدم ، فى بعض صوره ، منذ مدة ، إلا أنه يمكن اعتباره سلاحا حديثا من حيث استخدامه فى صور أخرى ، ومن حيث نطاق تطبيقه .

٥ ٪ فى السنة علاوة على الحد الأعلى الذى قرره البنك فى ذلك الوقت بموجب المادة ٤٢ لأى من عملياته »[١] .

هذا ويدخل فى نطاق الرقابة المباشرة أيضا تلك السلطات الخاصة بتحديد أسعار الخصم وفوائد القروض ،

فتنص المادة ـ ٤٢ ـ على يلى ؛

« يحدد البنك ويعلن من وقت لآخر الحد الأدنى لأسعار الخصم أو إعادة الخصم وسعر الفائدة على القروض والسلفيات ، وله أن يحدد أسعاراً تتباين بحسب أنواع العمليات المختلفة وتواريخ الاستحقاق . »

وهنا يمكن تطبيق الرقابة النوعية Selective Credit Control . فيمكن أن تتباين أسعار إعادة الخصم ، Differentiai rediscount rates حسب حالة ميزان المدفوعات ، فيرفع السعر فى حالة الواردات إلى أعلى مما هو عليه فى حالة الصادرت مثلا . ويمكن أن يطبق نفس المبدأ بالنسبة للصناعات الاستهلاكية والإنتاجية حسب جدول الأفضلية . List of priorities

---

(١) نقترح أن يكون فى استطاعة البنك المركزى فرض حدود معينة لنسبة الزيادة فى الأصول كما حدث فى قوانين البنوك المركزية فى سيلان والفلبين ، وكذلك مصر فى عام ١٩٥٧ .

المبحث الرابع

مزاولة العمليات التجارية

إستعرضنا ، فيما سبق ، شتى الأسلحة التقليدية والمستحدثة ، فى الرقابة على الإئتمان ، وقد رأينا كيف أن سياسة سعر الخصم ضعيفة المفعول لإعتبارات بعضها عام ، وبعضها يخص الإقتصاديات المتخلفة ، ورأينا أيضا كيف أن سياسة السوق المفتوحة لا محل لها أصلا فى البلاد حديثة النمو وحديثة العهد بالنظام المصرفى وبالأسواق المالية . أما سياسة الاقناع الأدبى فهى أضعف الإيمان ، خاصة وأن إمكانيات نجاحها مشكوك فيها فى إطار من البنوك الأجنبية وشبه الأجنبية .

وإذا إنتقلنا إلى أسلحة الرقابة الإئتمانية الأخرى ، وجدناها تتمتع بفرص متفاوته من الفعالية والتأثير . فسياسة تغيير نسب الإحتياطيات السائلة لها دورها ، بلا شك ، فى نطاق الاقتصاد المتخلف ، ولكن تقف دونها بعض العقبات العامة والخاصة . على أنه يمكن الإعتماد على هذه الوسيلة ، ثم تدعيمها والتوسع فى إستخدامها .

وفيما يتعلق بالرقابة المباشرة على الإئتمان المصرفى ، فمن الواضح أن البنوك المركزية الحديثة ترى فيها أداة قوية ومضمونة فى معرض توجيه الائتمان .

وفى إعتقادنا أن السلاح الأخير ربما كان أمضى الأسلحة التى وضعها المشرع السودانى تحت تصرف بنك السودان المركزى .

وإلى جانب ذلك ، فنى رأينا أن البنك المركزى فى البلاد حديثة النمو ، يجب أن يكون له حق مزاولة العمليات التجارية العادية ، مع الجمهور والشركات والمؤسسات الخاصة[١] .

وهذا الرأى يستهدف الأغراض التالية ؛

أولا : تدعيم الرقابة الإئتمانية :

إن سلطان الرقابة الائتمانية المركزية يمكن تدعيمه عن طريق إتاحة الفرصة للبنك المركزى فى القيام بعمليات موازنة وتعويضية إبتغاء تصحيح تصرفات غير مرغوب فيها من جانب البنوك التجارية فى البلاد . ففى الرواج التضخمى وفى الكساد ، قد لاتضطلع هذه البنوك بمسئولياتها الكاملة فى علاج الحالة ، وقد لاتقوم بدورها فى موازنة الأحوال الإقتصادية Economic Stabilization وبصفة عامة قد لاتستجيب لسياسة السلطات النقدية ممثلة فى البنك المركزى .

وحينئذ يتعين على البنك المركزى الوطنى أن يضع سياسته موضع التنفيذ بالدخول فى غمار العمليات التجارية ؛ فيتوسع فيها أو يكمشها حسب الظروف .

والواقع أن مجرد السماح للبنك المركزى بمزاولة العمليات التجارية ، وإعلانه عن رغبته فى زيادة الائتمان مثلا ، يحث البنوك التجارية ويحملها على اتباع السياسة التى يريدها البنك المركزى .

---

(١) وعلى هذا الأساس نعتقد أن البنك المركزى ، فى البلاد المتخلفة اقتصاديا ، ليس تتويجا للنظام الائتمانى فحسب ، وليس سلطة من سلطات الرقابة فحسب ، بل إنه يكون أيضا جزءا لايتجزأ من البنيان الائتمانى نفسه ، وهو يتألف من مجموع المؤسسات فى أسواق النقد ورأس المال .

راجع كتابنا ؛ دراسات فى البنوك والنقود فى الاقتصاد السودانى . صفحة ١١٢ القاهرة ١٩٦٠ .

ثانيا : حاجـــة الاقتصاد المتخلف إلى الائتمان :

لامراء فى أن البلاد المتخلفة اقتصاديا شديدة الحاجة إلى وسائل التمويل للنهوض بالإنتاج والدخل القومى ، فى القطاع الأهلى .

ولا مشاحة فى أن إمكانيات البنك المركزى فى الإقراض تفوق بكثير مايستطيع أن يقدمه أى بنك من البنوك التجارية ، إذ له سلطة إصدار العملة كما أن ودائع البنوك موجودة لديه على أساس من القانون .

لذلك كان من الواجب السماح لبنك الدولة بالقيام بالعمليات التجارية ، خاصة وأن لديه الخبرات الفنية والكفاءات الممتازة . ومن خطل الرأى تركيز الأموال والفنيين فى مؤسسة مصرفية ثم قصرها على الوظائف التقليدية للبنوك المركزية . إن هذا أمر يصعب علينا قبوله فى نطاق الاقتصاد المتخلف حيث الأجهزة الائتمانية محددة وحيث القدرات والخبرات شحيحة ونادرة .

إن البنك المركزى عليه واجب المساهمة فى تمويل التنمية ، بشكل مباشر وغير مباشر فالطريق الأول ينحصر فى أن يقدم الائتمان اللازم بنفسه وينشر فروعه فى المناطق التى لاتتوافر فيها الأجهزة الائتمانية . والطريق غير المباشر ينحصر فى اشتراك بنك الدولة فى إنشاء المؤسسات المالية والهيئات الائتمانية التى تتخصص فى تهيئة الأموال لمشروعات التنمية ، العامة والخاصة والمختلطة .(١)

ثالثا : رفع مستوى الخدمات المصرفية :

إن تمتع البنك المركزى بحق مزاولة الأعمال التجارية سوف يكون له رد فعل طيب بلا شك فى مستوى الخدمة المصرفية .

---

(١) يمكن للبنك المركزى أن يقرض الصناعة مباشرة ، كما يمكنه ضمان قروض المؤسسات لدى البنوك التجارية .

فالبنوك التجارية فى البلاد الأسيوية والإفريقية لا تزال ، فى جملتها ، فى قبضة العناصر الأجنبية والمستوطنة ، وهى إذ تيسر الائتمان بشروط سخية للمقترضين الذين ينتمون إلى جنسيتها ، نجدها تتشدد فى تقديم القروض للمواطنين فتفرض أسعارا للفائدة غاية فى الارتفاع ، وتطالب بشتى صنوف العمولات ، مختلفة الأشكال والألوان (وهذه تضيف إلى سعر الفائدة عبئا على عبء) ، وأخيراً فهى تتمسك بالعديد من الضمانات ، التى لا يملك معظمها المواطنون ، فأين هذا من التسليف بالضمان الشخصى للأجانب فى الكثير من الأحايين ؟![1]

الإنتقادات

يوجه البعض نقدا لسلاح العمليات التجارية المستحدثة . فيقولون إن البنك المركزى لا يصح أن ينافس البنوك التجارية ، لأن المفروض أنه يشغل مركزا قياديا ممتازا وأن بنوك الودائع تهتدى بهديه وتستجيب لإرادته وتستوحى سياسته . فإذا كان بنك الدولة ينافسها ، فكيف تكون طوع أمره ، وهى ترى فيه غريما ، ولا ترى فيه زعيما ؟ بل كيف تستطيع أن تودع فيه بعضا من ودائعها[2] !؟

---

(١) تحضر بذهننا أمثلة عديدة لمبالغ طائلة أقرضتها المصارف للأجانب فى السودان بلغت ٤٠٠ ألف جنيه فى حالة معينة ! وغير ذلك كثير !!

(٢) ويزيد الأمر أهمية ، فى نظر أصحاب هذا الرأى ، أن البنك المركزى لا يدفع فائدة على ودائع البنوك التجارية لديه . قارن المادة ـ ٤٠ ـ من قانون بنك السودان ونصها ؛ «يجوز للبنك أن يفتح حسابات للبنوك ومؤسسات الائتمان الأخرى التى تعمل فى السودان ، كما له أن يقبل منها الودائع التى لا تستحق عنها فوائد» .

ويرى البعض الآخر أن مجالات الاستثمار — فى السودان محدودة بحيث لا تحتمل بنكا جديداً يأتى لمشاركة البنوك القائمة من قبل ، فى أرباحها وأرزاقها !! وقد يكون هذا الإعتراض ناشئا عن إقتناع ، كما قد يكون راجعا إلى مجرد الرغبة فى الدفاع عن المصالح التقليدية والابقاء على المنافع الخاصة ، Vested Interests .

ويمكننا الرد على هذه الانتقادات فى النقاط التالية :

أولا : هناك متسع للمزيد من الائتمان فى السودان . ويتمثل ذلك فى النطاق الجغرافى وفى نطاق طبيعة الائتمان وشروطه .

ففيما يختص بالمسألة الأولى يكفينا إلقاء نظرة واحدة على مناطق التوسع الزراعى والصناعى فى شمال السودان فلا نجد خدمات مصرفيه كافية . والمعروف أن هناك مشاريع زراعية ومشروعات صناعية متزايدا ، والمعروف أيضا أن رأس المال الأهلى ، أو الخاص ، يلعب دورا متزايداً فى الاستثمار . فضلا عن ذلك فالسكك الحديدية تمتد إلى أقصى الغرب والطرق البرية فى طريقها إلى التوسع بفضل المعونة الأمريكية وغيرها . فأين هى الخدمات المصرفية فى هذه الأرجاء ؟

هذا وإن نظرة واحدة إلى الجنوب تبين مدى افتقار هذه المديريات الثلاث (أعالى النيل والاستوائية وبحر الغزال) إلى الخدمة الصرفية . فليس هناك سوى فرع واحد لبنك باركليز فى جوبا !

إن غياب الخدمات المصرفيه الحقيقية فى الجنوب ربما كان من أسباب جمود الاستثمار فى هذا الجزء من السودان .

وفيما يختص بشروط الائتمان ، فالواضح أن البنوك التجارية فى السودان، وهى أجنبية (باستثناء البنك التجارى السودانى الحديث) ، تعزف عن تشجيع المواطنين التشجيع اللازم ، سواء كانوا من التجار أو رجال المال والصناعة . فالشروط الموضوعة لإقراضهم شروط عويصة ، وأسعار الفائدة عالية ، هذا فضلا عن تقاضى صور مقنعة من الفوائد تستتر وراء شتى صنوف العمولات، بحيث يصبح سعـــر الفائدة الحقيقية على القروض مرتفعة جدا ، وليس فى متناول المواطنين .

والعجيب أن البنوك فى السودان ، فى اجتماعات أصحاب المصارف تتفق وتجمع على تحديد سعر أدنى للفائدة ، على حين أنه لايوجد حد أعلى سواء عن طريق الاتفاق أو التشريع ! !

يضاف إلى ما سلف أن اللغة المستخدمة ليست لغة البلاد ، بحيث يضيع المواطن السوادانى فى خضم لا يعلم مخرجه إلا الله ! !

والواقع أن هناك مجال للتوسع فى خصم الـكمبيالات ومنح السلفيات لرجال الأعمال السودانيين ، ثم التساهل فى الشروط المقدمة لهم ، على نحو مايحـدث بالنسبة للمستقرضين من الأجانب والمستوطنين(١) .

إننا نعتقد أن مجرد التصريح للبنك المركزى بالتعامل مع الجمهور ، رأسا ومباشرة ، كفيل بدفع البنوك وحثها على تحسين شروطها وعقودها وعلاقتها مع عملائها من الأفراد والشركات ، خاصة المواطنين منهم.

وتتضح أهمية التصريح للبنك المركزى بمزاولة العمليات التجارية إذاعرفنا أن البنوك الأجنبية قد تحجم عن تمويل محصول القطن . وهذا هو ما حدث

---

(١) راجع كتابنا « اقتصاديات التخلف والتبعية » .

فعلا بالنسبة لموسم ١٩٥٩ - ١٩٦٠ فى السودان [١] .

وهناك نقطة أخرى . فالمعروف أن بنك السودان ، كما أنه بنك البنوك فهو كذلك بنك الحكومة ، وفيه تودع الحكومة واللجان الحكومية أموالها [٢] ، ومن غير المقبول أن تودع الأموال الحكومية ثم يتم تجميدها . إن الودائع الحكومية ، عند ما كانت تودع فى البنوك التجارية ، كانت هذه البنوك تتولى أمر نقلها من القطاع العام ، أو الحكومى ، إلى القطاع الخاص ، فى صورة قروض وسلفيات . [٣]

وبناء على ذلك فيجب على بنك السودان المركزى ، فى رأينا ، أن يكون بوسعه توظيف الودائع الحكومة فى الإقراض للمشروعات فى القطاع الفردى تمشيا مع ما كان عليه الحال من قبل ؛ والحاجة إلى الإئتمان فى السودان معروفة .

وأخيراً ، وليس آخراً ، فالبنك الأهلى المصرى قد صفى أعماله ووزع ودائعه وحساباته على البنوك الأخرى ، الأمر الذى يوحى بأنه ان تزداد المنافسة

---

(١) على أن قيام البنك الزراعى السودانى ، برأس مال حكومى ، يحل هذا الإشكال .

(٢) الأمر جوازى بالنسبة للجان الحكومية ، راجع المادة ـ ٥٦ ـ من قانون بنك السودان .

(٣) كانت الحكومة السودانية (قبل إنشاء بنك السودان) تحتفظ بودائع هامة فى البنوك ، ولكنها غالبا لم تقترض من البنوك (باستثناء الآونة الأخيرة — راجع قرض بازكليز لمشروع الجزيرة ومقداره ٣ مليون جنيه استرلينى) .

وهكذا فالبنوك كان بوسعها توجيه الودائع الحكومية نحو القطاع الأهلى ، فى صورة سلفيات ، Advances .

بين المتنافسين . فهناك بنك يحل محل بنك آخر[١] .

ونذكر هنا إحصائية تبين مدى الحاجة إلى السلفيات على وجه العموم فى السودان . فهناك تقرير للامم المتحدة عن « البنيان والنمو فى إقتصاديات إفريقية مختارة[٢]. ويقول هذا التقرير أنه، فيما بين عامى ١٩٥١ — ١٩٥٦، كان معدل الارتفاع فى سلفيات البنوك ،فى القطاع الخاص فى السودان يحدث بمعدل أكبر كثيراً من معدل زيادة ودائع المشروعات الخاصة . أما عن حجم السلفيات فقد كان يقل عن حجم الودائع فى السنوات ١٩٥١ — ١٩٥٣، ثم زاد عنها فى السنوات ١٩٥٤ — ١٩٥٦ ، فكان الفرق، فى الفترة الأخيرة، على التتابع (فى كل سنة) ٧ — ٩ر٧ — ٩ مليون جنيه سودانى .

ثانيا : إذا قام البنك المركزى بمزاولة العمليات التجارية ، فليس من الضرورى أن يكون هذا الحق عاما شاملا، بل يمكن تقييده ببعض القيود منها :[٣]

١ — قصر نشاط البنك المركزى على مباشرة العمليات الكبيرة القيمة فحسب.

٢ — تقييد تدخل البنك المركزى ، فى النشاط التجارى بالظروف والأحوال التى ترفض فيها البنوك التجارية إتباع وترسم السياسة الائتمانية التى يضعها البنك المركزى.

---

(١) نعم ، أنشىء مؤخرا البنك التجارى السودانى ولكننا كنا نرى أن النص على حق بنك السودان فى مزاولة العمليات التجارية ، ثم مزاولة هذه العمليات فعلا ، حسب اقتراحنا ، ربما كان يتطلب تأجيل إنشاء البنك التجارى السودانى .

(٢) United Nations:Structure and Growth Of Selected African Economies. New York. 1958 pp. 168-169

(٣) يمكن للبنك المركزى أن يمارس النشاط التجارى ، فى الأحوال المذكورة ، مع اشتراط موافقة وزير المالية أو وزير الاقتصاد مثلا .

٣ ـــ قصر النشاط التجارى لبنك الدولة على أحوال الطوارىء والظروف الإستثنائية .

التصريح لبنك الدولة بتقديم الخدمات المصرفية فى المناطق والاقاليم التى تفتقر لهذه الخدمات (مثلا جنوب السودان) .

والحق يقال ، ليس ثمة منافسة طالما أن البنوك المركزية ، تلج ميدان النشاط التجارى بغرض واحد هو الصالح العام والرقابة على الائتمان ؛ وليس بقصد منافسة بنوك الودائع .

موقف قانون بنك السودان

إن بنك السودان لن يقوم فى الوقت الحاضر بمزاولة العمليات التجارية وعليه فسوف تكون معاملاته مقصورة على الحكومة والبنوك ، دون غيرها .

على أن قانون البنك يسمح له بمزاولة العمليات التجارية العادية بموافقة وزير المالية ، كما يسمح له بتقديم الخدمات المصرفية فى بعض الحالات الاستثنائية وفى حالات الطوارىء ، على نحو ما سنرى .

ولا غضاضة فى هذا الموقف إذا عرفنا أنه تم مؤخرا إنشاء البنك التجارى السودانى برأس مال زهاء مليون جنيه للقيام بالأعمال التجارية مع الجمهور ، من أفراد وشركات .

وقد نصت لائحته ، فى المادة ـ ٦ ، على أنه :

« لايجوز أن يزيد عدد الأسهم التى يمتلكها غير السودانيين فى أى وقت عن ٢٥٪ من مجموع الأسهم التى يصدرها البنك »

وعليه ، ففضلا عن أنه من المرغوب فيه تشجيع البنك التجارى الجديد ، بوصفه مؤسسة سودانية قومية ، فإنه يمكن أن ننتظر أن تتمشى سياسة هذا البنك مع المصلحة القومية ومع سياسة بنك السودان المركزى ، الذى من شأنه تمثيل هذه المصلحة ، فيمكن لبنك السودان أن ينتظر من البنك التجارى ، أن يعمل معه فى انسجام تام وتآزر وثيق ، سواء فى أحوال التوسع الائتمانى أو الانقباض الائتمانى .

وباختصار فيمكن ، من الوجهة العملية ، إعتبار البنك التجارى السودانى تدعيما وتوطيداً لسياسة البنك المركزى فى الرقابة على الائتمان[1] .

ولنا هنا إقتراح نذكره فى حينه ، وهو خاص بمساهمة بنك السودان فى البنك التجارى .

هذا وقد جاء فى المادة ـ ٦٣ ـ من قانون بنك السودان على أنه :

« ١ ـ يجوز للبنك أن يمارس ، بعد موافقة الوزير مقدما ، عمليات الائتمان لأشخاص غير البنوك والحكومة .

٢ ـ تكون عمليات الائتمان التى يمارسها البنك ، بموجب البند السابق ، مقصورة على واحدة أو أكثر من العمليات المبينة فى المادة ٤١[2] » .

والنص يمنح بنك السودان سلطة مزاولة الأعمال التجارية كمبدأ .

---

(١) برغم ذلك فلا زلنا ننادى بضرورة قيام البنك المركزى بمزاولة العمليات التجارية فعلا ويمكنه الاقتصار على العمليات الكبيرة القيمة وعلى الأحوال التى لا تستجيب فيها سائر البنوك التجارية لسياسته (ومنها بنوك انجليزية وفرنسية وغيرها)

(٢) تقول فى ذلك المذكرة التفسيرية : « إن المبدأ الذى يقضى بألا يشترك البنك فى عمليات تكتنفها المخاطر يجب أن يطبق أيضا فى عملياته غير العادية ، ومن ثم كان التحديد للعمليات المسموح بها فيما يتعلق بالأعمال التجارية » . صفحة ـ ١٦ .

ويشترط لذلك موافقة وزير المالية والإقتصاد .

وإذا كان بنك السودان لن يعمل، من الوجهة العملية فى الوقت الحاضر، كبنك للمؤسسات الخاصة والأفراد ، إلا أنه ربما كانت هناك بعض الحالات الاستثنائية التى يستصوب فيها أن يقدم البنك خدمات مصرفية للمؤسسات والأفراد ، كما هى الحال فى المراكز التى تنعدم فيها الخدمات المصرفية الأخرى، أو فى حالات الطوارىء .

وللاستيثاق من طبيعة الحالات الاستثنائية التى تقتضى مثل تلك الخدمات، لا بد من الحصول على موافقة وزير المالية والاقتصاد .

وفعلا جاءت المادة — ٦٢ — ناصة على أنه يجوز للبنك : « (ا) أن يفتح ، بعد موافقة الوزير مقدما[١] ، حسابات ويقبل ودائع من أشخاص غير أولئك المبينين فى الفقرة (هـ) من المادة (٣٤) وفى المواد ٤٠ و٥٣ و٥٦ »[٢].

وأخيراً ، فالرأى عندنا أنه كان من الأصوب ء عند تصفية البنك الأهلى المصرى بالخرطوم ، تحويل عملياته وحساباته وعملائه إلى بنك السودان المركزى ، الذى كان يمكنه فى هذه الحالة الاضطلاع بالعمليات التجارية بوصفها سلاح فعال من أسلحة الرقابة الائتمانية ، على نحو ما أشرنا[٣]

---

(١) موافقة الوزير ، فى المادتين — ٦٢ — ٦٣ — يقصد بها موافقة وزير المالية والاقتصاد .

(٢) يلاحظ أن المادة — ٦٢ — تتعلق بمسك حسابات الأشخاص والشركات . والمادة — ٦٣ — تتعلق بسلطة منحهم الاعتمادات ، أو القيام لهم بعمليات الائتمان .

(٣) فى اعتقادنا أنه ، بدلا من تصفية البنك الأهلى المصرى بالخرطوم، وتحويل نشاطه إلى البنوك الأجنبية بالسودان، مثل باركليز والعثمانى والكريدى ليونيه والأنيوبى كان يمكن أحد أمور ثلاثة ؛ =

مساهمة بنك السودان فى البنك التجارى : اقتراح

نقترح، فى هذا المقام، أن يساهم بنك السودان فى رأس مال البنك التجارى السودانى بنسبة معينة ، نفضل أن تكون ٥١٪ ، وذلك إما بشراء هذه النسبة من الأسهم المصدرة ، أو الأفضل عن طريق زيادة رأس مال البنك التجارى بأكثر قليلا من مليون جنيه ، ثم اكتتاب بنك السودان فى هذه الزيادة ، بحيث يكون لبنك السودان رأى ووزن فى إدارة البنك التجارى . وما يخفى أن البنك المركزى يملك الموارد اللازمة لمثل هذه المساهمة ، ما دام أنه يحتكر إصـــدار النقود ، كما تتركز فيه ودائع الحكومة وبعضاً من ودائع البنوك .

ويرجع اقتراحنا إلى أمرين ؛ فأولا ، يمكن توجيه البنك التجارى إلى التوسيع والتضييق فى نطاق عملياته التجارية ، بما يتفق ويتمشى مع سياسة البنك المركزى فى تنظيم الائتمان . وثانياً . يمكن للبنك التجارى أن يقوم

= (ا) الإبقاء على البنك الأهلى ، بوصفه مؤسسة ذات خبرة طويلة، وعلى أساس أنه لايوجد مبرر معقول لتصفية مؤسسة مصرفية ناجحة . وكل مافى الأمر أنه كان يمكن استثناء فرع البنك الأهلى بالخرطوم من قانون البنك الأهلى بحيث يصبح الفرع بنكا عاديا لاشأن له بوظيفة البنك الأهلى كبنك مركزى .

ويمكن مقارنة ما هو عليه الحال بالنسبة لبنك الدولة الأثيوبى وفرعه فى الخرطوم

(ب) نقل نشاط البنك الأهلى إلى بنك السودان ، على نحو ما ذكرنا فى المتن (على أن ذلك يتطلب موافقة العملاء) .

(ح) نقل نشاط البنك إلى البنك التجارى السودانى بالذات ، دون أى بنك وهذه الآراء ترتيبها ترتيبا تنازليا . (وقد يكون للعملاء حق عدم الموافقة واختيار بنك آخر)

بتمويل بعض المشروعات الصناعية وغيرها من مشروعات التنمية بما يتفق مع الدور الذى يتعين على البنك المركزى أن يقوم به ، فى البلاد حديثة النمو ، ألا وهو المشاركة فى التنمية الاقتصادية مشاركة إيجابية .

والمبحث الخامس يبحث فى هذه النقطة الأخيرة .

المبحث الخامس

المشاركة فى التنمية الإقتصادية

إن البنك المركزى ، الذى يتمتع باحتكار إصدار العملة ، لا يمكن أن يتخصص فى تلك العملية فحسب ، مع أهميتها الجوهرية ، وليس من المرغوب فيه أن يكون نشاط بنك السودان مقصورا على الرقابة الائتمانية ، وقد رأينا كيف تكون السياسة المصرفية محدودة الأثر فى علاج مشاكل البلاد حديثة النمو ، على الأقل فى مراحلها الإبتدائية(١) .

وقد سبق وضحنا أن البلاد المتخلفة اقتصاديا تحتاج ، أشد ما تحتاج ، إلى تغير فى البنيان الاقتصادى وفى البنيان الاجتماعى Economic and Social Structure والقصد هو مضاعفة الإنتاج القومى وتنويعه وتحقيق العمالة الكاملة ، وهذا لا يتأتى خاصة فى المراحل الأولى ، إلا على أساس سياسة الميزانية ، وعلى أساس تطوير فى الفن المصرفى يجعل البنك المركزى قادرا على المساهمة مساهمة فعالة فى التنمية والرفاهية العامة .

---

(١) راجع القسم الأول . الباب الثانى — الفصل الثانى .

ففيما يخص سياسة الميزانية ، تبين لنا أن الدولة الحديثة خرجت عن مبادىء التوازن والسنوية والوحدة . وأصبحت هذه مذاهب كلاسيكية ومرحلة تاريخية(١) .

فالميزانية الحديثة تعتمد على « التمويل بطريق العجز » ، Deficit Financing وهى تستخدم فى ذلك شتى الموارد العادية ، كالضرائب وأرباح المشروعات الحكومية . كما تستخدم الموارد غير العادية (الإستثنائية) مثل القروض الداخلية والخارجية وزيادة الإصدار والمعونات الأجنبية .

ولا يخفى أن التنهيج الاقتصادى Programing ، ثم التخطيط الاقتصادى Economic Planing ، فيها خروج على قاعدة توازن الميزانية ، بل فيها خروج على مبدأ سنوية الميزانية ، حيث أن ميزانية البرنامج الاقتصادى ، ومن باب أولى الخطة الاقتصادية ، توضع عن مدة طويلة مستقبلة ، مثلا خمس سنوات (أو أكثر أو أقل) وفى بعض الدول تكون الميزانية باسرها هى عبارة عن البرنامج ، وفى أحيان أخرى تكون ميزانية البرنامج منفصلة عن ميزانية النفقات الجارية (الميزانية العادية) ؛ فتكون لدينا ميزانية استثنائية ، أو بالأحرى ميزانية رأسمالية(٢) . وفى هذا عدول عن الوحدة التقليدية فى الميزانية .

---

(١) راجع القسم الأول : الباب الأول — الفصل الأول — وكذلك الباب الثانى — الفصل الأول .

(٢) كانت الميزانية تعرف بأنها استثنائية ، أو غير عادية ، فى العرف الكلاسيكى حينما كان التدخل الحكومى يعتبر سلوكا عرضيا ووقتيا .

أما الآن فالأجدر أن يطلق على مثل هذه الميزانية ؛ ميزانية استثمارية أو إنتاجية أو رأسمالية ، أو ميزانية التعمير والإنشاء ، أو ميزانية التنمية . وأساس ذلك هو أن التنمية التعميرية أصبحت فلسفة وسياسة ، ولم تعد إجراءا عرضيا .

وصفوة القول ، فسياسة الميزانية ، أوالسياسة المالية ، Fiscal Policy ، تعتمد على الخروج عن المبادىء الكلاسيكية التى كانت تعرف قديما « بالمالية الصائبة » ، أو « المالية السديدة » ، أو «المالية القويمة» Sound Finance

وإذا انتقلنا إلى البنك المركزى ووظائفه الجديدة ، فى نطاق الاقتصاد المتخلف ، وجدنا أن على هذا البنك أن يتمشى مع الفلسفة الجديدة . فيقوم بدوره الإيجابى فى التنمية الاقتصادية ، بحيث يصبح جزءا لايتجزأ من السياسة الاقتصادية القومية .

فى اعتبارنا أن بنك السودان المركزى عليه واجب ومسئولية المساهمة فى إنشاء بيوتات التمويل وبيوتات التنمية ، Finance-Development Corporations والأولى تقوم بتزويد المشروعات بالقروض طويلة الأجل . والثانية تساهم خاصة فى رؤوس أموال المشروعات وتنشىء الجديد منها وقد تضطلع بمهمة الإدارة والإشراف عليها[1] .

ويمكن لبنك السودان أيضا أن يقدم قروضا للبنوك المتخصصة ، كالبنك الزراعى ، وهو موجود فعلا ، أو يقدمها للبنك الصناعى لدى إنشائه فى السودان .

ولا مشاحة فى أن بنك السودان المركزى عليه ألا يضن باقتراحاته وتوصياته ، بل عليه أن يشترك بابحاثه ومعاونته الفنية وتوجيهاته . إن هذا

---

(١) إن شركات التمويل الصناعى أنشئت فى الهند وأندونيسيا فى عام ١٩٤٨ وفى الباكستان عام ١٩٤٩ .

راجع أيضا ماقلناه فى ضرورة توطين النظام المصرفى ؛ القسم الأول: الباب الثانى ـ الفصل الثانى .

البنك مجمع الخبرات ومعقل الكفايات . وهذه لا بد من الإفادة منها فى معرض رسم وتنفيذ المناهج والخطط الاقتصادية .

والحق يقال إن البنك المركزى بوسعه المساهمة فى التنمية الصناعية والتنمية الزراعية على السواء ، وذلك بإقامة الهيئات التى تتخصص فى الائتمان الصناعى أو تتخصص فى الائتمان الزراعى .

والواقع أن رأس المال الأهلى ، خاصة الأجنبى منه ، يعزف عن إنشاء مؤسسات الإقراض الصناعى لما فيها من مخاطر للمستثمرين . بل إن رأس المال الأجنبى يعزف أصلا عن تشجيع الصناعات الوطنية فى البلاد الأفروسيوية حتى تظل هى فى حالة تبعية سياسية واقتصادية .

ولذلك فالبنك المركزى عليه إنشاء أو المساهمة فى رأس مال مؤسسات الإئتمان الصناعى بل عليه واجب التعاون مع الهيئات والسلطات الحكومية القائمة برسم خطط التنمية الصناعية والقائمة بتنفيذها حتى يتسنى تنسيق وتوفيق الخطة النقدية مع الخطة الاقتصادية .

وفيما يتعلق بالتنمية الزراعية ، فالواقع أيضا أن رؤوس الأموال الفردية ، تحجم عادة عن إنشاء مؤسسات الائتمان الزراعى متوسط وطويل الأجل نظراً للصعوبات التى تكتنف مثل هذا النشاط ، مثل الجهل بظروف المزارعين ، وطول وتعقد إجراءات التنفيذ على الأطيان وعلى الحاصلات الزراعية فى حالة عدم وفاء المزارعين بقروضهم (والمعروف أن التنفيذ أسرع فيما يتعلق بالديون التجارية) .

وعليه فإنه يتعين على البنك المركزى والسلطات العامة أن تخلق مؤسسات الائتمان الزراعى ، فيقدم لها البنك بعض الموارد التى تلزمها . إن لم يكن كل هذه الموارد .

وعلى العموم ، يمكن للبنك المركزى أن يستحث البنوك التجارية ، ويستنهض رؤوس الأموال الخاصة على المساهمة فى إنشاء مؤسسات الائتمان طويل الأجل ، وهى التى تضاعف من التكوين الرأسمالى ، فى الزراعة والصناعة ، ثم فى النهاية ، تقضى على ذلك الجمود فى الفن الانتاجى الذى ران على المجتمعات المتخلفة حقبة طويلة من الزمان . وهذا هو عين المطلوب لنا. إن مساهمة البنك المركزى ، فى تمويل التنمية الاقتصادية فى الأقطار المتخلفة هى واجب وتبعة كبيرة تقع عليه ، لأنه لا يستطيع أن يقف بمنأى عن الأحداث. ومما يؤيد رأينا ، أنه لا خوف من تجميد جزء من أموال البنك المركزى فى القروض طويلة الأجل ، ما دام هذا البنك يتمتع بسلطة إصدار النقود. فضلا عن ذلك فتتجمع ، لدى بنك الدولة ، معلومات ضافية عن الاقتصاد القومى فى مجموعه ، بحيث يمكن لهذه المؤسسة المصرفية تقدير فوائد وإمكانيات نجاح كل مشروع ، ثم تنظيم وتخطيط عمليات التمويل تبعاً لذلك فى تلاؤم وانسجام .

وإذا إنتقلنا إلى التشريع المتعلق ببنك السودان ، نجد أن المشرع السودانى أحسن صنعا حين نص فى قانون هذا البنك ، فى المادة ـ ٦٤ ـ على ما يلى :

« يجوز للبنك ، بموافقة الوزير(١) أن يساهم فى ، أو يحوز أو يبيع ، أسهم أية مؤسسة تنشأ بغرض تنمية سوق مالية ، أو سوق للسندات، فى السودان ، أو لتحسين الجهاز المالى لتمويل التنمية الإقتصادية . على ألا يتجاوز مجموع قيمة ما يملكه من هذه الأسهم ٣٠ ٪ من صندوق الإحتياطى العام للبنك » .

---

(١) المقصود وزير المالية والاقتصاد .

وهكذا يستطيع بنك السودان المركزى أن يشارك فى بناء دولة الرفاهية ، Welfare State .

ولا جرم أن هذا الموقف يتمشى مع مصلحة الجماعة السودانية ، كما يساير الإتجاهات العالمية فى التعاون الإقتصادى الدولى[١] .

مساهمة بنك السودان فى البنك التجارى : إقتراح

إن اقتراحنا بمساهمة بنك السودان المركزى فى البنك التجارى السودانى ترجع ، كما قلنا ، إلى ضرورة إستخدام البنك التجارى فى ممارسة العمليات التجارية الموازنة والتعويضية[٢] ثم إستخدامه فى التوسع الإنمائى للبلاد . وذلك بدلا من الإنتظار حتى إنشاء مؤسسة مالية ائتمانية جديدة قد لا تجد المدخرات الكافية لتغطية الاكتتاب فى رأس مال ضخم ، وقد تقابل صعوبة فى الحصول على الخبرات المصرفية والكفاءات الفنية التى أخذت تتركز ، فى الوقت الحاضر فى بنك السودان والبنك التجارى والبنك الزراعى[٣] .

---

(١) التعاون الاقتصادى الدولى يضم على حكومات الدول الأعضاء فى المنظمات الاقتصادية الدولية ، مسئولية النهوض باقتصادياتها القومية والقضاء على البطالة فى شتى صورها وتحقيق رفاهية المجموع ، بحيث تتهيأ السعادة للافراد ، وينتقل الرواج إلى البلاد الأخرى ، أو على الأقل تعفى هذه البلاد من عدوى الكساد ، على نحو ما كان يحدث من قبل . فالرواج والكساد قابلان للتصدير والاستيراد على نحو ما هو معروف .

(٢) راجع المبحث الرابع .

(٣) هذا الاقتراح يرجع أيضا إلى عدم توافر بنوك التمويل والتنمية والصناعة ، فى السودان .

وما يخفى أن تعدد المؤسسات المالية ، فى المرحلة الحاضرة ، ربما كان أمراً غير مرغوب فيه . بل إن المطلوب هو تعبئة القدرات والإمكانيات والمدخرات واستخدامها إستخداما أوفى .

والمعروف أن القانون الأساسى للبنك التجارى السودانى ينص فى المادة ـ ٣ ـ و ـ على أن من أغراض إنشاء ذلك البنك هو ؛

« أن يؤسس أى شركة أو شركات أخرى تقوم بأعمال صناعية أو غيرها ، أو يقتنى أسهما فيها .. .. الخ » .

وبذلك يتعاون بنك السودان مع البنك التجارى الوطنى فى الإسراع بخطى التنمية الإقتصادية فى البلاد على أساس واضح ومتناسق ومرسوم ، بفضل مالدى بنك الدولة من معلومات وإحصائيات كافية عن الإقتصاد القومى ، فى كلياته وجزئياته ، وعن مزايا وفرص نجاح كل مشروع(١) .

والحق يقال إن إقتراحنا بمساهمة البنك المركزى فى البنك التجارى سوف يجعل فى إمكان البنك التجارى أن يتوسع فى الإقراض الصناعى دون أن يخشى من إضعاف ضمانات المودعين . حيث أن ضمان المودعين لن يكون ، فى هذه الحالة ، مقصوراً على رأس مال البنك التجارى واحتياطياته (إلى جانب عنصر

= قارن بخصوص هذا الاقتراح ، ما حدث فى الهند بين البنك الاحتياطى الهندى (البنك المركزى) والبنك الامبراطورى (ويسمى بنك الدولة الآن) . وقارن ماحدث فى مصر مؤخرا من تأميم بنك مصر .

(١) والمعروف أن البنك الزراعى السودانى ملك للدولة . وينتظر أن يقوم بتمويل الاستثمارات ، قصيرة ومتوسطة ، وطويلة الأجل فى الزراعة . كما ينتظر أن يساهم فى إنشاء الصناعات الزراعية .

السيولة طبعا) ، بل سوف يكون ضماناً مدعما بأموال وموارد بنك السودان، أى بأموال وموارد الحكومة فى نهاية الأمر ، مادام أن بنك السودان هو بنك الدولة ، وهو بنك مؤمم .

فضلا عما سلف ، فليس بخاف أن بنك السودان يتمتع بحق إصدار البنكنوت ، بل له إحتكار الإصدار ،

هذا من حيث الضمان بالنسبة للمودعين . أما بالنسبة لموارد البنك التجارى فسوف تزيد بفضل القروض التى قد يعقدها مع بنك السودان ، أو بضمان بنك السودان . وبذلك يمكننا أن ننتظر زيادة فى الائتمان الصناعى بدرجة تبشر بالخير للتطور الإقتصادى فى السودان .

هذا ولا يخفى أن الأفراد والشركات يقدمون بسهولة على المساهمة فى مشروعات يؤسسها بنك الدولة (بنك السودان) بالتعاون مع البنك التجارى السودانى . ففى وجود الدولة ضمان واطمئنان ، خاصة فى البلاد حديثة النمو وحديثة الاستقلال الاقتصادى .

وفى الختام فإن اقتراحنا لا يؤثر فى الدعوة إلى نشر وتعميم « ديمقراطية الاسهم » أو ديمقراطية المساهمين » (Shareholders'Democracy) كما يعتقد البعض

فالواقع أولا أننا نشير أساساً بزيادة رأس مال البنك التجارى السودانى ، ثم اكتتاب بنك السودان فى الزيادة ، وليس من اللازم شراء الاسهم من السوق . وثانياً ، سوف يتمخض عن البنك التجارى ، متعاوناً ومتآزراً مع بنك السودان ، سلسلة طويلة من المشروعات التساهمية ، بما يتفق مع مصلحة التطور الاقتصادى ويساعد فى نشر ديمقراطية المساهمين على نحو ما هو مرغوب .

الفصل الخامس

بنك الحكومة

كان البنك الأهلى المصرى بالخرطوم يقوم بالعمليات المصرفية للحكومة . ولكن أموال الحكومة (مركزيه ومحلية ولجان حكومية) كانت تودع فى عدة بنوك ، خاصة فى الآونة الأخيره[1].

والمعلوم أن مكاتب البنك الأهلى فى السودان لم تكن إلا فروع للمركز الرئيسى بالقاهرة وهذا يجعل من العسير قيام البنك الأهلى بمهمة مستشار الحكومة السودانية فى المسائل النقدية والمالية ، خاصة فى عهد الاستقلال . .

ونتيجة هذه الاعتبارات جاء قانون بنك السودان ناصا على أنه بنك الحكومة ووكيل مالى لها، فتودع فيه أموالها . ويقوم البنك بادارة حسابات الحكومة بدون أجر . ولا يدفع البنك فائدة على الأموال الموجودة فى حسابات الحكومة . (المادة ـ ٥٣)[2] .

---

(١) كانت هناك علاقة (ارتباط) بين إيداع الحكومة السودانية أموالها فى البنك الأهلى بالخرطوم وبين درجة سيطرة بريطانيا على مصائر مصر وعلى البنك الأهلى بالتبعية . فحينما يقوى نفوذ بريطانيا عليهما، تتركز ودائع الحكومة السودانية فى البنك الأهلى بالخرطوم ! وفى الحالة العكسية كانت الودائع الحكومية تتوزع فى البنوك التجارية الأخرى القائمة فى السودان ، مثل باركليز والعثمانى والكريدى ليونيه !!

وكما كان إيداع الحسابات الحكومية فى البنك الأهلى بالخرطوم نتيجة ، فقد كان أيضاً سببا ، حيث كان يستخدم سلاحا للتهديد والمساومة .

(٢) والمعروف أنه وفقا للمادة ـ ٤٠ ـ فإن بنك السودان يقبل ودائع البنوك ومؤسسات الائتمان الأخرى دون أن تستحق عنها فوائد .

وتسند إلى البنك مهمة إصدار القروض العامة فى السودان ، وإدارتها . (المادة — ٥٤) .

ويجوز للبنك أن يعمل بوصفه مصرفا ووكيلا ماليا للجان والوكالات الحكومية ، وكذلك هيئات الحكومة المحلية (المادة — ٥٦) . ومن ذلك يتضح أنه تقرر عدم الزام اللجان الحكومية والمجالس المحلية بايداع أموالها فى البنك المركزى ، نظرا لارتباطاتها الموجودة مع البنوك التجارية . فالمسألة ، بالنسبة للجان والمجالس ، هى تصريح ، وليست الزاما ، بايداع أموالها فى بنك السودان (١).

وفى ذلك تقول المذكرة التفسيرية لقانون بنك السودان ؛

« نظراً للدور الذى تلعبه لجان الحكومة ووكالاتها فى اقتصاديات السودان ، ومع الأخذ فى الاعتبار لحجم ودائع تلك الهيئات لدى البنوك التجارية وروابطها الحالية معها ، فقد تقرر عدم الزامها بالاحتفاظ بحساباتها لدى البنك المركزى إلا أنه سيكون من الخطأ أن يمنع البنك من أن يفتح حسابات وأن يكون وكيلا ماليا لهذه الهيئات وكذلك للحكومات المحليه » .

والواقع أنه لا مناص من أن يكون البنك المركزى ، فى السودان ، هو الحافظ لأموال الحكومة بالعملة المحلية ، والحفيظ عليها ، والسبب هو أن أرصدة الحكومة من العملة المحلية (ودائعها) كبيرة جدا فى السودان بالمقارنة بجملة الودائع . ولا

= ولا يخفى أن الوظيفة الأساسية لبنك السودان المركزى هى موازنة حجم الائتمان مع الاحتياجات الحقيقية للاقتصاد القومى (فالبنك لا يعمل بقصد الربح) .

(١) لماذا لا يكون الأمر إلزاميا فى هذه الأحوال ، مادامت أنها أموال حكومية خاصة وأن البنوك المودعة فيها هذه الأموال حاليا هى بنوك أجنبية (باركليز مثلا) . قد يرد على ذلك بأن ودائع اللجان الحكومية يمكن استخدامها للتوسع الائتمانى .

يخفى أن نقل هذه الأموال من بنك تجارى إلى آخر ، أو من البنك المركزى إلى البنوك التجارية ، وبالعكس ،من شأنه، لوحدث ، أن يجعل السيطرة على الائتمان غير ممكنة وغير عملية(المذكرة التفسيرية)(١) .

ولكن ألا يمكن اتباع سياسة نقدية خاصة من شأنها الانتفاع من مسألة الودائع الحكومية فى تنظيم الائتمان ، خاصة فى حالة السودان !! إنه لابد لنا ، فى هذا المقام من الاشارة إلى رأى هام ونحن من أنصاره يتلخص فى إمكانية استخدام ودائع الحكومة السودانية (على الأقل ودائع اللجان الحكومية والمجالس المحلية) فى السيطرة على حجم الائتمان وتنظيمه بين الرواج والكساد. ويكون ذلك بتحريك هذه الودائع الحكومية بين البنوك التجارية والبنك المركزى حسب الأحوال (هذا يحدث فى الولايات المتحدة، ولكنه لا يحدث فى بريطانيا)(٢).

---

(١) فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩ ، كانت جملة الودائع فى البنوك التجارية فى السودان حوالى ٣٨ مليون جنيه . وكانت هذه موزعة على النحو الآتي :ـ

	بآلاف الجنيهات السودانيه ؛
الحكومة	٨٩٨٥
اللجان	٧٤٢٣
الحكومات المحلية	٢٣٢١
الجمهور	١٩٢٢٧
الجملة	٣٧٩٥٦

راجع النشرة الاقتصاديه والمالية. يناير ـ سبتمبر ١٩٥٩ وزارة المالية بالخرطوم

(٢) على أن تلك السياسة النقدية طبقت بشكل خاص فى بريطانيا بين ١٩٤٠ ، ١٩٥١ حين كانت وزارة المالية Treasury ، تطلب من البنوك التجارية فى نطاق نظام ودائع الخزانة Treasury Deposits. ، أن تتنازل للسلطات فى كل أسبوع عن كميات تحددها وزارة المالية. وبذلك كانت وزارة المالية تستطيع تنظيم كميات النقدية =

اقتراض الحكومة

هناك جانب كبير من الأهمية فى علاقة بنك السودان بالحكومة ، ألا وهو إمكانيات الحكومة فى الاقتراض . فقد دلت تجارب الدول على أن هناك ميل نحو الافراط فى الاقتراض . الحكومى من البنك المركزى ، بحيث يسفر الأمر عن تضخم نقدى بكل ما يحمل من معانى اقتصادية واجتماعية سيئة [١] لذلك أحسن المشرع السودانى صنعا حينما وضع قيوداً على سلطات بنك السودان فى إقراض الحكومة.

ويمكننا الرجوع إلى بعض نصوص القانون

فبخصوص السلفيات المؤقتة للحكومة وشروطها، نجد أن المادة ـ ٥٧ ـ تقول

= فى البنوك Bank Cash . وقد كان هذا النظام يتضمن نوعا من القسر والإجبار ، ولذلك تركه حزب المحافظين حينما نجح فى الانتخابات عام ١٩٥١ . وكان حزب العمال نفسه ينوى التحول عن هذه السياسة النقدية .

وأخيرا ، فى اعتقادنا أنه يمكن تطبيق سياسة تحريك الودائع الحكومية (من وإلى البنوك التجارية) نظرا لبساطتها وسهولتها وقوة مفعولها . ويتميز السودان (لحسن الحظ هنا) بكبر أهمية ودائع الحكومة بين جملة الودائع (راجع الاحصائيات).

(١) فى البلاد المتخلفة اقتصاديا تكون الحكومة فى العادة محتاجة إلى المال . فهناك خطر كبير من هذه الناحية . ولا يخفى أن التضخم فى الاقتصاد المتخلف يضعف الثقة فى الادخار ، والمدخرات شحيحة ونادرة فى الأصل . كما أن التضخم يؤدى إلى المزيد من الفوارق الطبقية ويدعم التكوين الطبقى الثنائى . وإن ارتفاع الأسعار ليؤدى حتما إلى اختصار أو بتر أو الغاء المشروعات الانشائية ، ويضع الصعوبات أمام الصادرات ويشجع الواردات .

« يجوز للبنك أن يمنح سلفيات مؤقته للحكومة بسعر أو أسعار للفائدة يقررها البنك ، على ألا يتجاوز مجموع السلفيات المستحقة فى أى وقت ١٥ ٪ من تقديرات إيرادات الحكومة العادية فى السنة المالية التى تمنح فيها تلك السلفيات ، وعلى أن يسدد جميع هذه السلفيات على أكثر تقدير خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية التى منحت فيها السلفية » .

ومن المعلوم أنه فى خلال ستة شهور ، بعد نهاية السنة المالية ، تبلغ متحصلات الحكومة ذروتها .

ومن باب المقارنة ، فإنه فى الاقليم المصرى ، يجوز للبنك الأهلى أن يقدم قروضا للحكومة لتغطية ما قد يكون فى الميزانية العامة من عجز موسمى ، بشرط ألا تزيد قيمة هذه القروض على ١٠ ٪ من متوسط إيرادات الميزانية العامة فى خلال السنوات الثلاثة السابقة . وتكون هذه القروض لمدة ثلاثة أشهر قابلة للتجديد لثلاثة أشهر أخرى ، وهكذا على أن تؤدى خلال اثنى عشر شهرا على الأكثر من تاريخ تقديمها (١) .

وفيما يتعلق بالتعامل فى سندات الحكومة ؛ فأننا نجد المادة — ٥٨ — فى قانون بنك السودان ، مبينة القيود الموضوعة ؛

« يجوز للبنك أن يشترى ويبيع سندات تكون الحكومة قد أصدرتها وطرحتها للاكتتاب العام ، أو تكون جزءا من إصدار مطروح وقت الحصول عليها للبيع للجمهور ، على ألا تتجاوز جملة السندات التى يمتلكها ، البنك ويحتفظ بها كضمانات إضافية بموجب الفقرة (ج) رابعاً من المادة ٤١ فى أى وقت نصف جملة رأس مال البنك المدفوع وصندوق الاحتياطى العام (٢) .

---

(١) القانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٧ — الصادر فى مصر .

(٢) المادة — ٤١ — فى الفقرة [ج] تبين أن بنك السودان يمنح البنوك قروضا =

والسبب فى الحد من سلطة البنك فى إمتلاك سندات الحكومة ، هو عدم وجود سوق مالية قادرة على إستيعاب عمليات البنك فى شراء وبيع الأوراق المالية ، أى ممارسة عمليات السوق المفتوحة، Open market Operations. وعليه فإن حصول البنك على سندات الحكومة يمكن إعتباره إقراض مالى مباشر للحكومة . ومن ثم كان لزاما أن توضع حدود لهـــذا النوع من النشاط .

هذا وتكرر المادة — ٥٩ — مرة أخرى أنه لا يجوز للبنك أن يقدم، بطريق مباشر ، سلفيات للحكومة أو وكالاتها أو لجانها أو هيئات الحكومة المحلية ، باستثناء ما نص عليه فى المادة — ٤١ — فقرة (ب) — وفى المادة — ٥٧ والمادة — ٥٨ .

والواقع أن المادة — ٤١ (ب) — قصرت إعادة خصم أذون الخزانة على تلك التى كانت قد إشتريت أصلا من الحكومة بواسطة الشركات والأفراد ، وذلك تجنبا للاقراض غير المباشر بين بنك السودان والحكومة .

وكل هذه ضمانات طيبة وتبشر بالخير .

= وسلفيات وتسهيلات لتجاوز الرصيد لفترات لاتتجاوز ستة أشهر مغطاة بطرق مختلفة منها :

أولا — وثائق الائتمان مثل الكمبيالات والسندات الاذنية وأذون الخزانة [على نحو ماهو مذكور فى ١ ؟ ب من المادة — ٤١].

ثانيا — شهادات الايداع ومايعادلها [مما يثبت حيازة البضائع] .

ثالثا — أذون الخزانة والسندات المصدرة أو المضمونة من الحكومات الأجنبية .

رابعا — فى الفقرة ج — فهى الصكوك التى تصدرها أو تضمنها الحكومة أو أى من وكالاتها .

وما يخفى أن منع الحركات التضخمية مسألة جوهرية بالنسبة لمرحلة التنمية التى يمر بها السودان الحديث . فنجاح التنمية أساسها كبح التضخم .

الودائع المختلفة — آلاف الجنيهات السودانية (١)

	١٩٥٨/١٢/٣١	١٩٥٩/٩/٣٠	١٩٥٩/١٢/٣١
الحكومة	٥٨٣٦	٨٩٨٥	١٣٧٠٥
اللجان	٣٨٦٩	٧٤٢٣	٥٤٣٥
الحكومات المحلية	١٩٩٩	٢٣٢١	٢٣٣٤
الجمهور	١٤٢٤٦	١٩٢٢٧	١٥١٩٤
	٢٥٩٥٠	٢٧٩٥٦	٣٦٦٦٨

(١) العرض الاقتصادى لسنة ١٩٥٨ وسنة ١٩٥٩ — القسم الاقتصادى — وزارة المالية والاقتصاد . الخرطوم . كذلك . النشرة الاقتصادية والمالية — القسم الاقتصادى — وزارة المالية والاقتصاد . يناير — سبتمبر ١٩٥٩ الخرطوم

الملحـــق

جـــدول (١)

بنـك السودان — البيـان الشهرى

فى ٣١ مارس ١٩٦٠(١)

الأصـــول	جنيه سودانى	جنيه سودانى	الخصـــوم	جنيه سودانى	جنيه سودانى
الأصول الخارجية المنصوص عنها تحت المادة ٣٢ من قانون بنك السودان :			أوراق نقد متـداولة		٢٠ر١٧٨ر٩٨٦
ذهب	—		نقود معدنية متداولة		٢ر٣٠٧ر٩٥٢
أوراق نقد أجنبية وشيكات وأرصدة بنوك	٣٠ر٠٦٧ر١				
سندات أجنبية	١٧٦ر٦٨٢ر٤٦		التزامات اطلاع :		٢٢ر٤٨٦ر٩٣٨
			حسابات الحكومة	٢٦ر٧٤٢ر٥٩٦	
أصول خارجية أخرى		٤٧ر٣٥٣ر٢٠٦	حسابات البنـوك	٨ر١٠٠ر٠٧٧	
اتفاقات الدفع		٦ر١٣٠	حسابات جارية أخرى	٢ر٨١٦ر١٤٨	
قروض وسلفيات		٨٦٠ر٥٥٤	اتفاقات الدفع	١ر٤٤١ر٥٠٧	
سلفيات مؤقتة للحكومة		١ر٥٥٠ر٠٠٠	التزامات اطلاع أخرى	١ر٣٧٨	٣٩ر١٠١ر٧٠٦
أذون خزانة غير قابلة للتحويل		—	التزامات لآجال		٣٠٠
حسابات أخرى		١٢ر٩٧٧ر٨١٢	رأس المال والاحتياطى		١ر٥٠٠ر٠٠٠
		٥٢٧ر٠٣٦	حسابات أخرى		١٨٥ر٨٩٤
		٦٣ر٢٧٤ر٧٣٨			٦٣ر٢٧٤ر٧٣٨

(١) بنك السودان : النشرة الاقتصادية والمالية — يناير/مارس ١٩٦٠ — الملحق الخامس . الخرطوم . ومن الجدول يتضح أيضاً حجم العملة .

جـــدول (٢)

ميزانيات البنوك التجارية فى السودان (١)

آلاف الجنيهات السودانية

(لا تشمل البنك الزراعى السودانى)

خصـــوم			أصـــول		
	١٢/٣١/ ١٩٥٨	١٢/٣١/ ١٩٥٩		١٢/٣١/ ١٩٥٨	١٢/٣١/ ١٩٥٩
ودائع	١٩٫٦٣٨	٢٢٫٨٩٨	النقـــد	١٫٠٠٥	١٫١٩٥
قروض من البنك الأهلى المصرى	١٫٩٠٢	١٫١٠٠	سلفيات وتسهيلات السحب على المكشوف	٢٣٫٤٢٤	٢٣٫٩٥٥
أرصدة البنوك الأخرى	١٨٣	٣٨٨	قرض باركليز للجنة مشروع الجزيرة	٢٫٩٢٥	—
النقد الأجنبى					
(ا) مصر	٥٫٠٦٠	٥٫٠٦٩	أرصـدة لدى البنك الأهلى المصرى	٣٫٤٢٩	٧٫٩٤٢
(ب) ما يقابل قرض باركلير للجنة مشروع الجزيرة	٢٫٩٢٥	—	البنوك الأخرى	٣٢٨	٤٤٢
(ج) حسابات اتفاقيـات الدفع (صافى)	—	١٩٧	**النقد الأجنبى**		
(د) أخرى	٥١١	٩٧٢	(ا) حسابات اتفاقيات الدفع (صافى)	٧٦١	—
حسابات أخرى الخ	٤٫٠٥٥	٦٫١٥٠	(ب) أخرى حسابات أخرى الخ	١٫٥٣٧	١٫٧٨٢
	٣٤٫٢٧٤	٣٦٫٧٧٤		٣٤٫٢٧٤	٣٦٫٧٧٤

(١) العرض الاقتصادى لسنة ١٩٥٩ — وزارة المالية والاقتصاد — الخرطوم — صفحة ٣٣

ملحـــــق

قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ (١)

عملا بالسلطات المخولة له بمقتضى الأمر الدستورى رقم ١ أصدر رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة القانون الآتى نصه : —

الباب الأول — أحكام تمهيدية

١ — يسمى هذا القانون — « قانون بنك السودان لسنة ١٩٥٩ » .

٢ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالغازيتة ، باستثناء البابين الخامس والسابع فيعمل بهما من تاريخ يحدده مجلس الوزراء باعلان ينشر فى الغازيتة .

٣ — يكون للكلمات والعبارات الآتية المعانى الموضحة امامها فيما يلى ما لم يقتض سياق الكلام معنى آخر : —

« اليوم المعين » اليوم الذى يحدد بالاعلان الذى يصدر بموجب المادة السابقة .

---

(١) القانون رقم ٦٠ سنه ١٩٥٩ . راجع ملحق التشريع الخاص لغازيتة جمهورية السودان نمرة ٩٣٩ — بتاريخ ١ ديسمبر سنة ١٩٥٩ .

ويلاحظ أن القانون يتكون من ١٢ باباً تتناول بالتتابع النواحى الآتية :

١ — أحكام تمهيدية ٢ — إنشاء بنك السودان ٣ — رأس المال والاحتياطى والأرباح ٤ — الإدارة ٥ — العملة ٦ — عمليات النقد الأجنبى ٧ — العلاقات مع البنوك ٨ — العلاقة بالحكومة ٩ — عمليات أخرى يقوم بها البنك ١٠ — الحسابات ١١ — أحكام انتقالية ١٢ — أحكام متنوعة .

« البنك » « بنك السودان » المؤسس بمقتضى المادة ٤ .

« بنك » أو « بنك تجارى » أى شخص يقوم فى السودان بعمليات تسلم المال على الحساب الجارى ودفع وتحصيل الشيكات المسحوبة أو المدفوعة بواسطة العملاء كما يقوم بتقديم السلفيات للعملاء .

« مجلس » مجلس إدارة البنك .

« عضو » عضو مجلس إدارة البنك .

« الجنيه » الجنيه السودانى كما ورد تعريفه فى المادتين ٢٣ و٢٤ .

« النقد الأجنبى » العملة الأجنبية والأرصدة لدى البنوك الأجنبية والشيكات والحوالات البريدية والتلغرافية والحوالات المصرفية المقومة بعملات أجنبية والقابلة للصرف فى أى مكان خارج السودان .

« لجنة حكومية » أو « وكالة حكومية » لجنة أو هيئة أنشئت بقانون أو ميثاق لكى تدير أو تشرف بأية وسيلة أخرى على مؤسسة تملكها الحكومة أو أية مؤسسة أخرى تساهم فيها .

« محافظ » و « نائب محافظ » محافظ البنك ونائب المحافظ على التوالى .

« وزير » وزير المالية والاقتصاد .

« التزامات اطلاع » مجموع الودائع فى أى بنك مما يسترد عند الطلب وأية التزامات أخرى مقومة بالعملة السودانية يلتزم أى بنك بردها عند الطلب .

« التزامات لأجل » مقدار الودائع فى أى بنك بما فيها ودائع التوفير مما يسترد على نظام يخالف نظام الدفع عند الطلب .

الباب الثانى — انشاء بنك السودان

٤ — يؤسس بموجب أحكام هذا القانون بنك يعرف باسم بنك السودان ويكون هيئة قائمة بذاتها لها شخصية اعتبارية وصفة تعاقبية وخاتم عام ويجوز لها التقاضى باسمها بصفتها مدعية أو مدعى عليها .

٥ — تكون الأغراض الرئيسية للبنك تنظيم إصدار أوراق النقد والنقود المعدنية ، والمساعدة على تنمية نظام مصرفى ونظام للنقد والائتمان فى السودان ، والعمل على استقراره ، بغرض تحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد على نحو منتظم ومتوازن وتدعيم الاستقرار الخارجى للعملة وأن يكون مصرفا للحكومة ومستشارا لها فى الشئون المالية .

٦ — يكون المركز الرئيسى للبنك بالخرطوم ويجوز له أن ينشىء فروعا أو وكالات وأن يعين مراسلين فى الأماكن التى يراها ضرورية لإنجاز أعماله .

الباب الثالث — رأس المال والاحتياطى والارباح

٧ — حدد رأس المال المرخص به للبنك بمليون ونصف مليون جنيه سودانى وتقوم الحكومة بدفعه باكمله عند تأسيس البنك .

٨ — ينشىء البنك صندوقا للاحتياطى العام .

٩ — يحدد البنك صافى أرباحه لكل سنة مالية وذلك بعد استقطاع قيمة مصروفاته الجارية لتلك السنة ، وعند الاقتضاء ، قيمة الديون الهالكة

أو المشكوك فيها ونقص قيمة الأصول ، والمساهمة فى صندوق ادخار الموظفين أو صندوق المعاشات أومكافآت ترك الخدمة وغير ذلك من المصروفات الطارئة وفقا لما يراه .

١٠ — (١) يخصص لصندوق الاحتياطى العام فى نهاية كل سنة مالية للبنك :ـ

(ا) ٢٥٪ من صافى الأرباح إلى أن يبلغ رصيد الصندوق ٥٠٪ من رأس المال .

(ب) ١٥٪ من صافى الأرباح متى جاوز الرصيد ٥٠٪ من رأس المال وإلى أن يبلغ ١٠٠٪ منه .

(٢) مع مراعاة ماتقدم يدفع مايتبقى من صافى الأرباح للحكومة .

الباب الرابع — الادارة

١١ — (١) يكون للبنك مجلس إدارة تسند إليه مهمة تنظيم سياسة البنك وإدارة شئونه العامة وأعماله .

(٢) يتكون المجلس من سبعة أعضاء وهم محافظ ونائب للمحافظ وخمسة أعضاء آخرين .

١٢ — (١) يقوم المحافظ أو فى حالة غيابه يقوم نائب المحافظ بادارة شئون البنك اليومية ويكون مسئولا عنها أمام المجلس . ويباشر المحافظ سلطة التصرف والتوقيع على الوثائق نيابة عن البنك ويجوز له أن يخول هذه السلطة لنائب المحافظ ولغيره من موظفى البنك ، ويكون المحافظ مسئولا أمام المجلس عن أعماله وقراراته وعن أعمال موظفى البنك وقراراتهم التى اتخذوها فى حدود

السلطة المخولة لهم ، ويكون نائب المحافظ بدوره مسئولا أمام المجلس فى حالة قيامه بأعمال المحافظ عند غيابه .

٢ — يكون المحافظ ونائبه من ذوى المؤهلات والخبرة الكافية ويعينهما مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير لمدة خمس سنوات حسب النصوص والشروط المبينة فى خطاب تعيين كل منهما على أن يكون تعيين أول نائب المحافظ لمدة ثلاث سنوات فقط .

(٣) يجوز إعادة تعيين المحافظ ونائبه .

(٤) يخصص المحافظ ونائبه كل وقتهما المهنى لخدمة البنك ولا يجوز لهما أثناء شغلهما لهذين المنصبين أن يشغلا أى منصب أو أن يقوما بأى عمل آخر سواء بأجر أو بغير أجر ولكن يجوز لكل منهما بتصديق من الوزير :—

(ا) أن يعمل كعضو فى أى مجلس إدارة أو أية لجنة تعين الحكومة أيهما .

(ب) أن يعمل محافظاً أو محافظاً مناوبا أو مديراً أو عضواً فى أى مجلس أيا كان وصفه — لأى بنك دولى أو أية هيئة مالية دولية مما ينشأ بموجب اتفاق أو معاهدة تكون الحكومة قد انضمت إليها أو أولتها تأييدها أو موافقتها .

(حـ) أن يكون عضوا فى مجلس إدارة أية هيئة يشترك فيها البنك بموجب المادة ٦٤ .

(٥) لا يجوز للمحافظ أو لنائبه ، بدون موافقة مجلس الوزراء ، أن يشغل منصبا أو يقبل أن تكون له مصلحة فى أى بنك من البنوك الخصوصية أو فى أية مؤسسة من المؤسسات المالية الأخرى إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ تخليه عن منصبه فى البنك .

١٣ — (١) يتم تعيين الأعضاء الخمسة الآخرين لمجلس إدارة البنك على الوجه الآتى : —

(ا) يعين الوزير أحد الأعضاء ليكون ممثلا له فى المجلس ، ويجوز له أن يعين مناوبا لهذا العضو ليحضر اجتماعات المجلس فى حالة غيابه .

(ب) يعين مجلس الوزراء أربعة أعضاء بناء على توصية الوزير من بين أشخاص من ذوى المكانة المرموقة والخبرة فى الأعمال .

(٢) بالنسبة إلى الأعضاء الأربعة المتقدم ذكرهم :

(ا) يجب أن يكشفوا للوزير عن كامل الوقائع المتعلقة بجميع المصالح التجارية أو المالية أو الزراعية او الصناعية أو أية مصالح فى أعمال أخرى مما يكون لهم فى أى وقت صلة بها .

(ب) يجب ألا يعتبروا ، فى سبيل أداء واجباتهم كأعضاء أو يعملوا كمندوبين أو ممثلين لأى من تلك المصالح .

(ح) تكون مدة شغلهم لمناصبهم خمس سنوات ويجوز إعادة تعيينهم ، على أن يعين أحد الأعضاء الأربعة المعينين لأول مرة وفقا لهذا البند لمدة سنتين وآخر لمدة ثلاث سنوات وثالث لمدة أربع سنوات .

(ء) يكون لهم الحق فيما يقرره المجلس بموافقة الوزير من الأتعاب وبدل الحضور .

١٤ — لا يعين شخص عضواً فى مجلس إدارة البنك إذا كان : —

(ا) عضواً فى مجلس إدارة أى بنك تجارى أو مديراً له أو موظفاً أو مستخدما فيه .

(ب) موظفاً يتقاضى مرتبا من الحكومة ، على ألا تسرى هذه الفقرة على العضو المعين من قبل الوزير طبقا للبند (١) (ا) من المادة ١٣ .

١٥ — يخلو منصب أى عضو فى البنك إذا : —

(ا) اتضح أنه غير سليم العقل .

أو (ب) أدين بجناية تتعلق بعدم الأمانة أو التزوير أو السلوك المخل بالآداب .

أو (ح) أصبح مفلساً أو توقف عن الدفع لمدينيه أو أجرى تسوية معهم .

أو (د) تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس دون أن يأذن له المجلس فى ذلك .

أو (هـ) استقال من منصبه .

أو (و) أصبح غير صالح للتعيين بموجب أحكام المادة السابقة .

١٦ — يختص مجلس الوزراء بتقرير قيام حالة عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤ أو حالة خلو المنصب المنصوص عليها فى المادة ١٥ .

١٧ — فى حالة وفاة أى عضو أو تخليه لأى سبب من الأسباب عن منصبه قبل انتهاء مدته يعين شخص آخر لملء المنصب الشاغر للمدة المتبقية ووفقا لإجراءات التعيين المنطبقة على ذلك المنصب .

١٨ — (١) يكون المحافظ — أو يكون نائبه فى حالة غيابه — رئيسا للمجلس ويدعو لاجتماعه حسب مقتضيات العمل على أن يعقد اجتماع مرة واحدة فى كل شهر على الأقل . ويكون النصاب القانونى للاجتماع أربعة أعضاء وتتخذ القرارات بالاغلبية العادية لأصوات الأعضاء الحاضرين وفى حالة تساوى

الأصوات يكون للمحافظ ـ أو عند غيابه يكون لنائبه ـ صوت مرجح علاوة على صوته العادى .

(٢) فى حالة غياب كل من المحافظ ونائبه عن أى اجتماع يقوم الأعضاء الآخرون الذين حضروا الاجتماع بانتخاب رئيس من بينهم لذلك الاجتماع .

(٣) لا يبطل قرار أو عمل للمجلس أو عمل اتخذ بموجب سلطة المجلس لمجرد أن شخصا ممن جلسوا أو عملوا كأعضاء فى الوقت الذى اتخذ فيه القرار أو أنجز فيه العمل أو أذن به كان غير صالح للتعيين بموجب المادة ١٤ أو كان قد أخلى منصبه بموجب المادة ١٥ .

١٩ ـ يجوز للمجلس أن يصدر لوائح داخلية لا تتعارض مع هذا القانون من أجل إدارة البنك وحسن سير العمل به .

٢٠ ـ يجوز للوزير ، بموافقة مجلس الوزراء وبعد التشاور مع المجلس ، إصدار توجيهات عامة للمجلس بصدد ممارسته لاختصاصاته فى الأمور التى يبدو لمجلس الوزراء أنها ذات مساس بالمصلحة الوطنية وعلى المجلس أن يعمل بمقتضى تلك التوجيهات.

٢١ ـ للمحافظ أن يعين الموظفين وغيرهم من مستخدمى البنك ويعزلهم على أنه :ـ

(ا) لا يجوز تعيينهم إلا للوظائف التى أنشئت بموجب قرار من المجلس ، الذى يقوم فى الوقت ذاته ، عند إنشاء تلك الوظائف ، بوضع شروط التعيين فيها.

(ب) لا يجوز للبنك أن يربط بين أى مرتب أو أتعاب أو أجر أو أى جزاء آخر أو علاوة أخرى مما يكون مستحق الدفع لهم ، وبين صافى ربحه أو أية أرباح أخرى يحصل عليها .

٢٢ ـ على كل عضو وكل ضابط أو موظف أو خادم للبنك مراعاة السرية فيما يتعلق بالأمور المتصلة بشئون البنك وعملائه ما لم يكن عدم مراعاتها يقتضيه القيام بواجباته بموجب هذا القانون .

الباب الخامس — العملة

٢٣ — (١) وحدة العملة فى السودان هى الجنيه السودانى .

(٢) يقسم الجنيه السودانى إلى مائة وحدة متساوية تسمى كل منها قرشا.

(٣) يقسم كل قرش إلى عشر وحدات متساوية تسمى كل منها مليما .

٢٤ — يكون سعر التعادل للجنيه السودانى ٢٫٥٥١٨٧ جراما من الذهب الخالص .

٢٥ — للبنك دون سواه الحق فى إصدار العملة فى كل أنحاء السودان ولا يجوز فى أى وقت من الأوقات لأى شخص أن يصدر أوراق عملة أو أوراق نقد أو نقود معدنية أو أية مستندات يرى البنك إمكان تداولها كعملة قانونية.

٢٦ — على البنك : —

(أ) أن يتخذ التدابير اللازمة لطبع أوراق النقد وسك النقود المعدنية .

(ب) أن يصدر وأن يعيد إصدار وأن يستبدل أوراق النقد والنقود المعدنية فى مكاتبه وفى الوكالات التى ينشئها أو يعينها من وقت لآخر .

(ج) أن يتخذ التدابير للتحفظ التام على العملة التى لم يتم إصدارها لإعداد اللوحات اللازمة لطبع أوراق النقد والقوالب اللازمة لسك النقود أو التحفظ عليها وإعدامها .

(د) أن يتخذ التدابير لإلغاء وإعدام أوراق النقد أو لقص أو كسر أو إعدام النقود المعدنية مما يكون مسحوبا من التداول بموجب البند (٣) من المادة ٢٩ أو تلك التى يجدها البنك غير صالحة للاستعمال .

٢٧ — تكون أوراق النقد والنقود المعدنية التى يصدرها البنك بالفئات والأشكال والتصميمات وأن تتسم بالشعارات وتعتمد رسميتها حسبما يوافق عليه مجلس الوزراء بناء على توصية البنك .

٢٨ — يكون الوزن القياسى للنقود المعدنية وتركيبها ومقدار العجز والتغير فيها حسبما يوافق عليه الوزير بناء على توصية البنك ويعلن عنه فى الغازيتة.

٢٩ — (١) تكون أوراق النقد التى يصدرها البنك أو يعيد إصدارها عملة قانونية مبرئة للذمة فى السودان .

(٢) تكون النقود المعدنية التى يصدرها البنك عملة قانونية فى السودان لأى مبلغ لا يزيد على جنيهين ما لم تكن قد تعرضت لاستعمال غير مشروع وفقا للتعريف الوارد فى البند (١) من المادة ٣٠ .

(٣) بالرغم من أحكام البندين السابقين تكون للبنك السلطة، بعد الإعلان المناسب فى الغازيتة، فى أن يسحب من التداول أيا من أوراقه النقدية أو النقود المعدنية مقابل دفع قيمتها الاسمية وأية أوراق نقد أو نقود معدنية صدر بشأنها إعلان كما تقدم يبطل اعتبارها عملة قانونية عند انقضاء مدة ذلك الاعلان .

٣٠ — (١) تعتبر النقود المعدنية أنها تعرضت لاستعمال غير مشروع فيما يتعلق بهذا القانون إذا لحقها التلف أو أصبحت أصغر حجما أو أخف وزنا بسبب غير الاستهلاك العادى أو إذا شوهت .

(٢) يجوز للبنك أو أية سلطة أخرى يعينها الوزير لهذا الغرض أن يسحب أية نقود معدنية تعرضت لاستعمال غير مشروع وأن ينقصها أو يكسرها أو يعدمها .

٣١ – لا يحق لأى شخص أن يسترد من البنك قيمة أية أوراق نقد مفقودة أو مسروقة أو مشوهة أو معيبة ، وللبنك الحق المطلق فى أن يقرر الظروف التى يجوز بموجبها استرداد قيمة أوراق النقد المعيبة أو المشوهة وذلك حسب الشروط وفى الحدود التى يراها .

٣٢ – (١) يحتفظ البنك فى كل الأوقات باحتياطى من الذهب والأصول الخارجية المقومة بعملات يحددها المجلس من وقت لآخر وتشمل كل الانواع الآتية أو أيامنها : –

(أ) النقد الأجنبى .

(ب) الكمبيالات وسندات الإذن المقومة بعملة أجنبية وقابلة للصرف فى أى مكان خارج السودان .

(ج) أذون الخزانة التى يحددها المجلس من وقت لآخر والصادرة من حكومات أجنبية .

(ء) الصكوك التى يحددها المجلس من وقت لآخر والتى تصدرها أو تضمنها الحكومات الأجنبية أو المؤسسات الدولية .

(٢) لايجوز أن يقل الاحتياطى المنصوص عليه فى البند السابق فى أى وقت من الأوقات عن ٢٥٪ من القيمة الاجمالية للنقد المتداول وخصوم البنك الأخرى القابلة للدفع عند الاطلاع .

الباب السادس — عمليات النقد الاجنبى

٣٣ — تودع بالبنك أرصدة السودان الخارجية الرسمية .

٣٤ — يجوز للبنك أن :

(ا) يشترى أو يبيع أو يتعامل بالنقود الذهبية أو سبائك الذهب أو أية معادن نفيسة أخرى فى داخل البلاد أو خارجها كما له أن يحتفظ بالنقود الذهبية أو سبائك الذهب أو أية معادن نفيسة أخرى مما يودعه لديه الغير لحفظه فى مكان أمين .

(ب) يشترى أو يبيع أو يتعامل بالنقد الأجنبى مستعملا فى هذه الأغراض أية وثيقة من الوثائق التى تستعملها البنوك عادة .

(ح) يشترى ويبيع أذون الخزانة وغيرها من الصكوك التى تصدرها أو تضمنها حكومات أجنبية أو مؤسسات مالية دولية .

(ء) يفتح ويحتفظ بحسابات ويعين وكلاء ومراسلين خارج البلاد .

(هـ) يفتح ويحتفظ بحسابات ويعمل بصفة وكيل أو مراسل لبنوك وحكومات ووكالات حكومية أجنبية ولمؤسسات دولية .

٣٥ — باستثناء قيام ظروف خاصة لا يجوز للبنك أن يمارس العمليات الواردة فى المادة ٣٤ إلا مع البنوك التى تعمل فى السودان ومع الحكومة ولجانها ووكالاتها وهيئات الحكومة المحلية والبنوك المركزية والتجارة الأجنبية والحكومات الأجنبية ومؤسساتها والمؤسسات الدولية .

٣٦ — للبنك الحق فى أن يمنح أيا من المؤسسات المنصوص عليها فى الفقرة (هـ) من المادة ٣٤ ـ قروضاً أو أن يقترض منها على أن تكون هذه القروض قصيرة الأجل ومتمشية مع مهمة البنك كبنك مركزى .

٣٧ — للبنك أن يحدد من وقت لآخر الأسعار التى يبيع ويشترى بها عملات أجنبية معينة على ألا تختلف أسعار الشراء والبيع الحاضرة لعملة أجنبية لبلد يتمتع بعضوية صندوق النقد الدولى بأكثر من واحد فى المائة من سعر تعادل تلك العملة الذى تمت الموافقة عليه مع صندوق النقد الدولى .

٣٨ — يقوم البنك بصفته وكيلا بأداء المهام والواجبات المتعلقة بمراقبة عمليات النقد الأجنبى التى يخولها له أى قانون أو يخولها له الوزير بموجب أى قانون .

٣٩ — إذا طرأ تغيير على سعر تعادل عملة أجنبية تكون أى من أصول السودان الخارجية مقومة بها أو على سعر تعادل الجنيه السودانى فيحسب للحكومة أى ربح أو تحسب عليها أية خسارة مما ينجم عن إعادة التقويم .

الباب السابع — العلاقات مع البنوك

٤٠ ـ يجوز للبنك أن يفتح حسابات للبنوك ومؤسسات الإئتمان الأخرى التى تعمل فى السودان كما له أن يقبل منها الودائع التى لا تستحق عنها فوائد .

٤١ ـ يجوز للبنك أن :

(ا) يشترى من البنوك ، أو يخصم أو يعيد خصم الكمبيالات أو السندات الأذنية المسحوبة أو المصدرة للأغراض التجارية أو الصناعية ، أو الزراعية

على أن تحمل توقيعين معتمدين أو أكثر وأن تكون مستحقة خلال ثلاثة أشهر من يوم حصوله عليها على أنه يجوز أن تكون الكمبيالات أو السندات الأذنية المسحوبة أو المصدرة لغرض تمويل عمليات الزراعة الموسمية أو تسويق المحاصيل مستحقة خلال تسعة أشهر من يوم حصول البنك عليها .

(ب) يشترى من البنوك أو يخصم أو يعيد خصم أذون الخزانة التى تصدرها الحكومة وتكون قد عرضتها للبيع على الكافة إذا كانت مستحقة خلال ثلاثة أشهر .

(ج) يمنح البنوك قروضاً وسلفيات وتسهيلات لتجاوز الرصيد لفترات لا تتجاوز ستة أشهر مغطاة على النحو الآتى : —

(أولا) وثائق الإئتمان المنصوص عليها فى الفقرتين (ا) و (ب) من هذه المادة .

(ثانياً) شهادات الإيداع أو ما يعادلها (مما يثبت حيازة البضائع) الصادرة بخصوص سلع أساسية أو بضائع أخرى مؤمن عليها تأميناً صحيحا على ألا تزيد أية سلفة عن ٨٠ ٪ من القيمة السوقية لتلك السلع .

(ثالثاً) أذون الخزانة أو السندات الأخرى المصدرة أو المضمونة من قبل الحكومات الأجنبية .

(رابعاً) الصكوك التى تصدرها أو تضمنها الحكومة أوأى من وكالاتها طبقاً لما نص عليه فى المادة ٥٨ .

٤٢ — يحدد البنك ويعلن من وقت لآخر الحد الأدنى لأسعار الخصم أو إعادة الخصم وسعر الفائدة على القروض والسلفيات وله أن يحدد أسعارا تتباين بحسب أنواع العمليات المختلفة وتواريخ الاستحقاق .

٤٣ — يجوز للبنك أن يبيع أو يخصم للبنوك فى السودان أو فى الخارج أيا من وثائق الائتمان التى يكون قد حصل عليها نتيجة للعمليات المبينة فى الفقرتين (ا) و (ب) من المادة ٤١ ، أو يعيد خصم تلك الوثائق .

٤٤ — (١) يجوز للبنك أن يطلب من البنوك أن تحتفظ بمقادير من الاحتياطى فى صورة ودائع لدى البنك أو فى أية صورة أخرى يحددها على أن يكون الاحتياطى بنسبة معينة إلى خصوم تلك البنوك سواء أكانت التزامات اطلاع أم التزامات لأجل .

(٢) يجب أن تخطر البنوك فى وقت مبكر قبل أن يوجه إليها أول طلب بموجب البند السابق .

(٣) لا يجوز أن يتجاوز الحد الأقصى لنسبة الاحتياطى المطلوب من البنوك الاحتفاظ بها ٢٠٪ .

(٤) للبنك أن يغير من وقت لآخر نسبة الاحتياطى اللازمة وأن يحدد نسبا مختلفة لالتزامات الاطلاع والتزامات الأجل على ألا تزيد النسبة عن الحد الأقصى المنصوص عليه فى البند السابق .

(٥) إذا أغفل أى بنك الاحتفاظ بالاحتياطى المطلوب ، التزم بأن يدفع للبنك عن قيمة العجز فائدة تحسب بنسبة تزيد بمقدار ٥٪ سنويا على أعلى نسبة يحددها البنك فى ذلك الوقت لأى من عملياته بموجب المادة ٤٢ .

٤٥ — (١) يجوز للبنك : —

(ا) أن يطلب من البنوك أن تقدم له للموافقة جميع الطلبات المقدمة لها للحصول على قروض تزيد عن مقدار محدد .

(ب) أن يقرر الحدود القصوى لحجم القروض والسلفيات والخصوم الممنوحة من كل بنك وذلك لأوجه النشاط المختلفة التى تستعمل فيها .

(ج) أن يقرر الحد الأقصى للقيمة الإجمالية للقروض والسلفيات والخصوم التى يمنحها أى من البنوك والمستحقة الدفع فى أى وقت .

(٢) يجوز أن يطلب من أى بنك يجاوز أيا من الحدود التى قررها البنك بموجب البند السابق أن يدفع للبنك فائدة على الزيادة تحسب بواقع ٥٪ فى السنة علاوة على الحد الأعلى الذى قرره البنك فى ذلك الوقت بموجب المادة ٤٢ لأى من عملياته

٤٦ — (١) يجوز للبنك أن يطلب من البنوك أن تقدم له : —

(ا) خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية نسخة معتمدة من الميزانية قام بمراجعتها مراجعو حسابات مستقلون مصحوبة بنسخة معتمدة من تقرير المراجعين .

(ب) خلال ثلاثين يوما من نهاية كل شهر بيانا معتمدا بأصول البنك وخصومه عند نهاية الشهر السابق وذلك بالشكل الذى يقرره البنك .

(ج) أية معلومات أخرى يطلبها البنك .

(٢) يجوز للبنك أن يطلب من أى بنك اعداد دفاتره للفحص وأن يقدم ما يرى البنك ضرورة تقديمه من الأدلة لإثبات أنه قد نفذ توجيهات البنك الصادرة بموجب المادتين ٤٤ و ٤٥ .

٤٧ — تعتبر جميع الفروع التابعة لأى بنك فى السودان كبنك واحد وذلك للأغراض المنصوص عليها فى المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ .

٤٨ — لا تنطبق نصوص المواد ٤٤ و ٤٥ والبند (٢) من المادة ٤٦ على البنك الزراعى السودانى المؤسس بموجب قانون البنك الزراعى السودانى لسنه ١٩٥٧ .

٤٩ — ينشد البنك ، كلما دعت الضرورة ، معاونة البنوك الأخرى بالسودان كما يعمل على التعاون معها لخدمة الجمهور خدمة تتسم بالكفاءة وتهدف إلى تطوير مستوى الخدمات التى تؤديها للجمهور كما يهدف البنك من وراء ذلك إلى الاحتفاظ بمستوى رفيع للادارة والسلوك فى كافة مرافق الهيكل المصرفى وإلى إنتهاج سياسة تخدم المصلحة الوطنية ولا تتعارض مع هذا القانون .

٥٠ — ينشىء البنك فى الوقت الملائم بالتشاور مع البنوك الأخرى غرفة للمقاصة فى الخرطوم وفى غيرها من الأماكن المناسبة ويقدم المكان اللازم لذلك.

٥١ — لا يجوز لشخص القيام باعمال مصرفية فى السودان بعد تاريخ العمل بهذا القانون إلا بترخيص من البنك بموافقة الوزير .

الباب الثامن — العلاقة بالحكومة

٥٢ — يكون البنك بنكا للحكومة ووكيلا مالياً لها .

٥٣ — (١) تودع أموال الحكومة بالبنك .

(٢) يقوم البنك بتسلم أموال الحكومة وصرفها والاحتفاظ بحساباتها بدون أجر عن هذه الخدمات ولا يدفع البنك فائدة على الأموال الموجودة فى حسابات الحكومة .

٥٤ — تسند إلى البنك مهمة إصدار القروض العامة للحكومة فى السودان وإدارتها وفقاً للنصوص والشروط التى يتفق عليها بين الحكومة والبنك .

٥٥ — يجوز للبنك أن يعمل بوجه عام بوصفه وكيلا للحكومة وفقاً للنصوص والشروط التى يتفق عليها بين الحكومة والبنك على أن يكون ذلك متمشيا مع نصوص هذا القانون ومع واجباته كبنك مركزى .

٥٦ — يجوز للبنك أن يعمل بوصفه مصرفا ووكيلا مالياً للجان والوكالات الحكومية وكذلك هيئات الحكومة المحلية وفقا للنصوص والشروط التى يتم الاتفاق عليها .

٥٧ — يجوز للبنك أن يمنح سلفيات مؤقتة للحكومة بسعر أو أسعار للفائدة يقررها البنك على ألا يتجاوز مجموع السلفيات المستحقة فى أى وقت ١٥ ٪ من تقديرات إيرادات الحكومة العادية فى السنة المالية التى تمنح فيها تلك السلفيات وعلى أن تسدد جميع هذه السلفيات على أكثر تقدير خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية التى منحت فيها السلفية .

٥٨ — يجوز للبنك أن يشترى ويبيع سندات تكون الحكومة قد أصدرتها وطرحتها للاكتتاب العام أو تكون جزءاً من إصدار مطروح وقت الحصول عليها للبيع للجمهور ، على ألا تتجاوز جملة السندات التى يمتلكها البنك ويحتفظ بها كضمانات إضافيه بموجب الفقرة (ج) (رابعاً) من المادة ٤١ فى أى وقت نصف جملة رأس مال البنك المدفوع وصندوق الاحتياطى العام .

٥٩ — باستثناء ما نص عليه فى الفقرة (ب) من المادة ٤١ وفى المادتين

٥٧ و ٥٨ لا يجوز للبنك بطريق مباشر أو غير مباشر أن يقدم سلفيات للحكومة أو وكالاتها أو لجانها أو هيئات الحكومة المحلية ، على أنه يجوز للبنك أن يظل محتفظا بما يتسلمه من لجنة العملة السودانية من أذون الخزانة غير القابلة للتحويل وفقا للمادة ٧١ .

الباب التاسع — عمليات أخرى يقوم بها البنك

٦٠ — يجوز للبنك القيام بأى نوع من الأعمال المصرفية التى لم ينص فى هذا القانون صراحة على تحريمها بشرط ألا تتنافى مع طبيعة البنك كبنك مركزى .

٦١ — يجوز للبنك أن يصدر كمبيالات اطلاع وأنواعاً أخرى من التحاويل القابلة للصرف فى مكاتبه أو فى مكاتب وكلائه أو مراسليه .

٦٢ — يجوز للبنك — :

(ا) أن يفتح ، بعد موافقة الوزير مقدما ، حسابات ويقبل ودائع من أشخاص غير أولئك المبينين فى الفقرة (هـ) من المادة ٣٤ وفى المواد ٤٠ و٥٣ و ٥٦ .

(ب) أن يستبقى لديه ، لأية مدة يراها مناسبة ، ما يتسلمه من الحسابات من البنك الأهلى المصرى وفقا للمادة ٧٧ .

٦٣ — (١) يجوز للبنك أن يمارس ، بعد موافقة الوزير مقدما ، عمليات الائتمان لأشخاص غير البنوك والحكومة .

(٢) تكون عمليات الائتمان التى يمارسها البنك بموجب البند السابق مقصورة على واحدة أو أكثر من العمليات المبينة فى المادة ٤١ .

٦٤ـ يجوز للبنك بموافقة الوزير أن يساهم فى أو يحوز أو يبيع أسهم أية مؤسسة تنشأ بغرض تنمية سوق مالية أو سوق للسندات فى السودان أو لتحسين الجهاز المالى لتمويل التنمية الاقتصاديه . على ألا يتجاوز مجموع قيمة ما يملكه من هذه الأسهم ٣٠ ٪ من صندوق الاحتياطى العام للبنك .

٦٥ — لا يجوز للبنك : —

(ا) أن يسحب أو يقبل أية كمبيالات غير تلك التى تدفع عند الطلب .

(ب) أن يعمل فى التجارة أو يشترك بطريق مباشر أو غير مباشر فى امتلاك أى عمل زراعى أو تجارى أو صناعى أو أية أعمال أخرى سوى المنصوص عليها فى المادة ٦٤ .

(ح) أن يشترى عقاراً أو يحتفظ بملكيته إلا بالقدر اللازم لتأدية عمله .

(د) أن يقدم بغير ضمان قروضاً أو سلفيات غير تلك التى يقدمها للحكومة وفقاً لأحكام المادة ٥٧ .

(هـ) أن يقدم قروضاً أو سلفيات بضمان مخالف لما نص عليه فى الفقرة (ج) من المادة ٤١ ، على أنه إذا كانت للبنك أية ديون يخشى عدم سدادها فيجوز له أن يقبل ضمانا لها عقارات أو ممتلكات أخرى فإذا وضع مقتضى هذا الضمان موضع التنفيذ جاز للبنك أن يتملك ويستبقى لديه تلك العقارات والممتلكات بنية بيعها فى أقرب فرصة .

(و) أن يشترى أو يمتلك أسهماً أو يقبلها كضمان إضافى إلا وفقا لما نص عليه فى المادة ٦٤ .

الباب العاشر — الحسابات

٦٦ — تكون السنة المالية للبنك وفقاً لما ينص عليه فى لوائحه الداخليه .

٦٧ — يقوم بمراجعة حسابات البنك مراجعون يعينهم البنك بموافقة الوزير .

٦٨ — (١) فى خلال ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية يقدم البنك للوزير صورة من البيان السنوى للحسابات معتمدة من المراجعين وينشر ذلك البيان فى الغازيتة .

(٢) يرفق بالبيان المتقدم تقرير من المجلس عن عمليات البنك خلال السنة المالية ويقوم البنك بنشر ذلك التقرير .

٦٩ — يقدم البنك للوزير فى أقرب فرصة بعد نهاية كل شهر بيانا بأصول البنك وخصومه عند نهاية آخر يوم للعمل فى الشهر وينشر ذلك البيان فى الغازيتة .

الباب الحادى عشر — أحكام انتقالية

٧٠ — (١) ابتداء من اليوم المعين وبعده تنتقل إلى البنك التزامات أوراق النقد والنقود المعدنية التى أصدرتها لجنة العملة السودانية وتعتبر من جميع الوجوه كما لو كانت صدرت عن البنك بموجب أحكام هذا القانون .

(٢) يتسلم البنك فى اليوم المعين أو فى أقرب فرصة بعد تحديده من لجنة العملة السودانية جميع الكميات التى لم تصدر بعد من أوراق النقد أو النقود المعدنية

وكافة الألواح والقوالب التى تستعمل فى طباعة الأوراق النقدية وسك النقود المعدنية .

(٣) يجوز للبنك بعد ذلك أن يصدر أوراق النقد والنقود المعدنية الخاصة بلجنة العملة السودانية كما لو كانت أوراق نقد ونقود معدنية خاصة بالبنك .

٧١ — تحول لجنة العملة السودانية للبنك فى اليوم المعين من الأصول الأجنبية ومن أذون الخزانة التى تصدرها الحكومة ما تعادل قيمته التزامات العملة التى يتسلمها البنك ، وإذا كانت الأصول التى تمتلكها لجنة العملة السودانية لا تفى بهذا الغرض قامت الحكومة بسداد العجز للبنك .

٧٢ — (١) تستولى الحكومة على أى فائض من الأصول التى تمتلكها لجنة العملة السودانية بعد سداد كافة الالتزامات القائمة .

(٢) إذا لم تستطع لجنة العملة السودانية الوفاء بأى من التزاماتها من الأصول التى تمتلكها بعد إتمام عملية التحويل المنصوص عليها فى المادة السابقة تتحمل الحكومة تلك الالتزامات .

٧٣ — (١) ابتداء من اليوم المعين وبعده ، تعتبر أحكام قانون العملة لسنة ١٩٥٦ فيما يتعارض أو يتنافر مع هذا القانون ملغاة أو معدلة بالقدر اللازم لإزالة ذلك التعارض أو التنافر .

(٢) بمجرد وفاء لجنة العملة السودانية بكامل التزاماتها وقيامها باتمام وتقديم بيان الحسابات والتقرير عن الفترة الحسابية الأخيرة ينشر اعلان بهذا المعنى بالغازيتة ويترتب على نشره الغاء قانون العملة لسنة ١٩٥٦ وتصفية لجنة العملة السودانية .

٧٤ – ابتداء من اليوم المعين وبعده ، يجوز للوزير أن يصدر للبنك سندات على الخزانة غير قابلة للتحويل بدلا من اصـــدارها للجنة العملة السودانية وذلك بمراعاة الأحكام ذاتها الواردة فى قانون سندات الخزانة لسنة ١٩٥٧ ويعدل القانون المذكور تبعاً لذلك .

الباب الثانى عشر — أحكام متنوعة

٧٥ – تعفى أرباح البنك وعملياته ورأس ماله وممتلـكاته ووثائقه من كافة الضرائب الحـكومية ورسوم الدمغة الحاضرة والمستقبلة .

٧٦ – لا يجوز تصفية البنك إلا بقانون .

٧٧ – عند تصفية فروع البنك الأهلى المصرى ووكالاته التى تعمل بالسودان يجوز للبنك أن يتسلم من الأصول والخصوم ما يتفق عليه مع البنك الأهلى المصرى .

المراجع

١ — كتب عربية

دكتور محمد زكى شافعى : مقدمة فى النقود والبنوك . القاهرة — ١٩٥٦

مقدمة فى العلاقات الاقتصادية الدولية القاهرة — ١٩٥٧

دكتور محمد لبيب شقير : النقود. القاهرة — ١٩٥٦

دكتور سعد ماهر حمزه : دراسات فى البنوك والنقود فى الاقتصاد السودانى القاهرة — ١٩٦٠

كمال الدين صدقى : البنوك المصرية ودورها فى الائتمان المصرفى . القاهرة — ١٩٥٨ .

معهد الدراسات المصرفية : (القاهرة) مؤلفات ومحاضرات مختلفة . أهمها ؛

دكتور جرجس عبده مرزوق : ماتقتضيه الرقابة على البنوك — ١٩٥٩

دكتور عبد المنعم الطناملى : الائتمان العقارى فى مصر — ١٩٥٩ .

دكتور يسار البيطار : دور البنوك فى التنمية الاقتصادية فى الإقليم السورى — ١٩٥٩ .

حامد مصطفى الغماز : سوق النقد فى لندن — ١٩٥٩

منديكاس : الرقابة على البنوك — ١٩٥٨

محمود إبراهيم : دور البنوك فى التخطيط الاقتصادى — ١٩٥٨

نيكولاى كستنر : البنوك فى البلاد المتخلفة ـ ١٩٥٧
دكتور عبد الوهاب خياطة . الوضع المصرفى فى سوريا ـ ١٩٥٨
دكتور محمد إبراهيم غزلان : قراءات فى النقود والبنوك والدورات الاقتصادية الإسكندرية ـ ١٩٥٩
دكتور جمال سعيد : البنك المركزى القاهرة ـ ١٩٥٧

٢ — مقالات وتقارير

رئاسة الجمهورية ـ لجنة التخطيط القومى ـ رسائل فى التخطيط القومى (٤٩) :
النظم المصرفية بالبلاد المتخلفة اقتصاديا ـ دكتور محمد زكى شافعى ـ القاهرة ـ يونيه ـ ١٩٥٧ .
مجلة القانون والاقتصاد ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ العدد الثالث والرابع ـ السنة السادسة والعشرون .
الخصائص الأساسية للنظم النقدية بالبلاد المتخلفة اقتصاديا ـ دكتور محمد زكى شافعى القاهرة ـ سبتمبر وديسمبر ـ ١٩٥٦ .
مجلة القانون والاقتصاد ـ كلية الحقوق ـ جامعة القاهرة ـ العددان الثالث والرابع ـ السنة السابعة والعشرون
السياسة المالية فى البلاد المتخلفة ـ دكتور رفعت المحجوب . القاهرة ـ سبتمبر وديسمبر ـ ١٩٥٧ .
مجلة الاقتصاد والمحاسبة :

الجهاز المصرفى فى الاقليم الشمالى ـ حامد مصطفى الغماز . القاهرة ـ نوفمبر ـ ١٩٥٩

النشرة الاقتصادية للبنك الأهلى المصرى .

البنك الأهلى المصرى : التطورات الائتمانية والمصرفية خلال عام١٩٥٨. القاهرة .

الجمهورية العربية المتحدة ـ الكتاب السنوى ١٩٥٩ . القاهرة ـ ١٩٥٩

قانون بنك السودان ـ رقم ٦٠ سنة ١٩٥٩ الخرطوم

المذكرة التفسيرية لقانون بنك السودان .

التقارير المختلفة للجنة العملة السودانية . الخرطوم

قانون البنك الزراعى السودانى ـ رقم ١٩ سنة ١٩٥٧ . الخرطوم

المذكرة التفسيرية لقانون البنك الزراعى السودانى .

البنك التجارى السودانى ـ القانون الأساسى واللائحة ١٩٥٩. الخرطوم

وزارة المالية والاقتصاد (السودان) : قسم الأبحاث ـ تقارير مختلفة .

قسم الإنشاء والتعمير ـ تقارير وميزانيات

العرض الاقتصادى ـــ ١٩٥٨

العرض الاقتصادى ـ ١٩٥٩.

المذكرة التفسيرية لميزانية الدولة السنوية

بنك السودان : النشرة الاقتصادية والمالية ـ يناير ـــ مارس ١٩٦٠ ـ الخرطوم .

٣ – مراجع أجنبية

A. Banking and Money

De Kock. : Central Banks.

Sayers, R. S. : Modern Banking. Oxford – 1958.
Banking in the British Commonwealth. 1952.
Bank of England Operations, 1890—1914. Oxford. 1936.

Einzig, Paul : How Money is Managed. Pelican Series. 1954.

Dacey, W. Manning : The British Banking Mechanism. London. 1951

Robinson, Joan : The Rate of Interest and Other Essays. 1952.
The Art of contral Banking 1932.

Hawtrey, R. G. : A. Century of Bank Rate. London. 1938.
The Gold Standard in Theory and Practice 1947.

Keynes, J. M. : A Tract On Monetary Reform. London. 1923
A Treatise on Money. London. 1930.
The General Theory of Emplopment, Interest and Money. London. 1936.
How to Pay for the War. London. 1940.

Kurihrah, Kenneth K. : Monetary Theory and Public Policy. London. 1951.

Pigou, A. C. : The Veil of Money. London. 1949.

Mises L. Von. : The Theory of Money and Credit. London, 1953.

Harris S. E. (Editor) : The New Economics. New Mork. 1947.

Ellis, Howard S. (Editor) : A Survey of Contemporary Economics, Philadelphia. 1949.

Haberler, Gottfried Von : Prosperity and Depression. Geneva. 1939.

Balogh Thomas : Studies in Financial Orgarization. Cambridge. 1947.

Kisch, C. H. and Elkin W. B. : Central Banks. 1928.

Sayers, Vera : The Rationale of Centrel Banking. 1936.

Villard, H. "Monetary," A Survey of Contemporary Economics 1948.

Committee on the Working of the Monetary System : Report. London — H.M.S.O. — Cmnd 827 — 1959.

H.M.S.O. : The Radcliffe Report. Cmnd — 827. London.

B. Fiscal Policy

Du, John : Government Finance. Illinois 1954.

Somers, Harold M. : Public Finance and National Income. Phil a delphia, Toronto — 1949.

Harris (Editor) : The National Debt and the New Economics. New York — 1947

Hicks, U. K. : The Budget as an Instrument of Policy 1837—1953. The three Banks Review, June — 1953.
Principles of Public Finance. London, Cambridge — 1951.
British Public Finances.

Schumacher B.F. : Public Finance — Its Relation to Full Employment, In : the Economics of Full Employment.
The Oxford University Institute of Statisties. Oxford — 1944

Kurihara, Kenneth K. (Editor) :
Post-keynesian Economics. London — 1955.

Hansen, A. H. : Fiscal Policy and Business Cycles. New York—1941
Monetary Theory and Fiscal Policy, New York—1949.

Hubbard, Joshua C. : Creation of Income by Taxation.
Harvard University Press. 1950.

Taylor, Philip E The Economics of Public Finance. NewYork. 1953.

Robinson, R.T. : Monetary Aspects of National Debt Policy.
In Public Finance and Eull Employment. Washington 1945.

Wright, D.M.:The Economic Limit and Economic Burden of Internally Held National Debt.
Quarterly Journai of Economics. November 1940.

United Nations : Economic Commission for Asia and the Far East : Mobilization of Domestic Capital in Certain Countries of Asia and the Far East. 1951.

تبويب

القسم الأول

السياسة المصرفية

دورها فى الاقتصاد النامى والمتخلف

صفحة

تمهيد ٧

الباب الأول : البلاد النامية اقتصاديا ١١

الفصل الأول: سياسة الميزانية ١٤

الفصل الثانى : السياسة الائتمانية ١٩

الباب الثانى : البلاد المتخلفة اقتصاديا ٢١

الفصل الأول : سياسة الميزانية ٢٢

المبحث الأول : تكوين رأس المال ٢٢

المبحث الثانى : عزل الانعكاسات الخارجية ٣٠

الفصل الثانى : السياسة الائتمانية ٣٤

المبحث الأول : قصور نماء العادة المصرفية ٣٥

المبحث الثانى : البنيان المصرفى الأجنبى ٤٤

المبحث الثالث : الرواج ؛ صعوبة السيطرة عليه ٥٢

المبحث الرابع : الكساد ؛ صعوبة السيطرة عليه ٥٥

تعليق ٥٧

صفحة

القسم الثانى

بنك السودان

الباب الأول : البنيان المصرفى فى السودان ٦١

الفصل الأول : البنوك التجارية والمتخصصة ٦١

الفصل الثانى : تنظيم البنوك والائتمان : اقتراح ٦٦

الباب الثانى : بنك السودان ٧٨

الفصل الأول : رأس المال والإدارة ٧٨

المبحث الأول : ما قبل بنك السودان ٧٨

المبحث الثانى : البنك المركزى والدولة الحديثة ٨٠

المبحث الثالث : إنشاء بنك السودان ٨٦

الفصل الثانى : إدارة العملة ٩٥

المبحث الأول : لجنة العملة السودانية ٩٦

المبحث الثانى : العملة فى قانون بنك السودان ٩٧

الفصل الثالث : إدارة أرصدة النقد الأجنبى ١٠٦

الفصل الرابع : بنك البنوك ١٠٨

المبحث الأول : سياسة سعر الخصم ١١٠

أثر سياسة سعر الخصم فى الاقتصاد المتخلف ١١٥

إمكانيات سياسة سعر الخصم فى الاقتصاد المتخلف ١٢٠

صفحة

المبحث الثانى : سياسة تغيير نسب الاحتياطى السائل ١٢٢

إمكانيات سياسة نسب النقديه فى الاقتصاد المتخلف ١٢٤

المبحث الثالث : الرقابة المباشرة . ١٣١

المبحث الرابع : مزاولة العمليات التجارية . ١٣٦

الانتقادات ١٣٩

موقف قانون بنك السودان ١٤٤

المبحث الخامس : المشاركة فى التنمية الاقتصادية ١٤٨

الفصل الخامس : بنك الحكومة ١٥٦

اقتراض الحكومة ١٥٩

الملحق ـ جدول (١)

بنك السودان ـ البيان الشهرى ١٦٣

جدول (٢) ميزانيات البنوك التجارية فى السودان ١٦٤

ملحق — قانون البنك السودانى ١٦٥

المراجع العربية ١٩٠

المراجع الأجنبيه ١٩٣

الفهرس ١٩٦

5582

المؤلفـــات

[١] موارد الدولة . القاهرة ـ ١٩٥٥

[٢] التنمية الاقتصادية فى السودان القاهرة ـ ١٩٥٦

[٣] التنمية الاقتصادية والجمود الاجتماعى ـ تعارض وتناقض ـ مع الإشارة إلى مصر والسودان وغيرهما . القاهرة ـ ١٩٥٧

[٤] الصناعة ومشاكلها فى السودان القاهرة ـ ١٩٥٨

[٥] التخطيط الاقتصادى والمجالس المحلية فى تعارضهما . القاهرة ـ ١٩٥٨

[٦] دراسات فى اقتصاديات التخلف والتبعية ـ مع الاهتمام بالشرق الأوسط . القاهرة ـ ١٩٥٩

[٧] دراسات فى البنوك والنقود فى الاقتصاد السودانى القاهرة ـ ١٩٦٠

[٨] بنك السودان المركزى فى الاقتصاد القومى ـ مع الاهتمام بالسياسة المصرفية فى البلاد حديثة النمو القاهرة ـ ١٩٦٠

[٩] الاتجاهات الاقتصادية فى السودان الحديث القاهرة ـ ١٩٦٠

[١٠] موارد المجالس المحلية ـ مع الاهتمام بالسودان .

الثمن ٢٥ ص

مطبعة لجنة البيان العربى

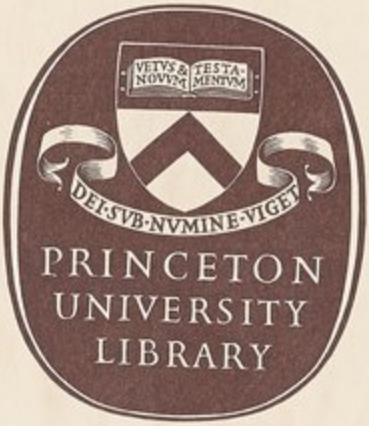
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
March - April 1989
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 077606877